أطفال بلا مأوى

﴿المشكلة، والحل﴾

من منظور شرعي

دكتور

ممدوح واعر عبد الرحمن مهنى

استاذ مساعد بقسم الشريعة الاسلامية

أحاديث شريفة

عن أبي الدرداء τ قال: قال رسول الله ρ: "من أصبح معافى في بدنه، آمنًا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا...".

[مجمع الزوائد ٢٨٩/١٠، وحَسّنَ الترمذي معناه في سنن الترمذي ٥٧٤/٤]

عن نافع بن عبد الحارث قال: "قال رسول الله ﷺ : "من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح، والمنزل الواسع، والمركب الهنيء".[١]

[صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٨٤/٤]

(١) سيأتي –بمشيئته تعالى– تخريج الحديثين تفصيلًا في طيات البحث.

Abstract

Children without home (homeless children), the problem and solution from Sharia perspective

This research tackles solutions and security measures fo protecting children from being homeless, through finding causes behind the children homeless, its effects and how can we overcome these causes and effects?

Also, it answers many questions, such as:

What is the meaning of homeless children? To what extent, the child have a right to stable and secure home? Who is originally responsible fo providing a child with home? What are the Shari means fo protecting the children from becoming homeless? What are the reasons behind children homeless? What are the Shari obligation of the family in protecting the child from being homeless? What is the role of the state in combating the homeless phenomenon? What is the role of the society in combating the homeless phenomenon? How the Sharia protects orphans from being homeless? How it protects thei money? Who is the Foundling? How the Sharia protect them? What are thei financial, psychological and social rights? What is the effect of these rightson Foundling phenomenon?. Anothe questions are, also, answered through the research.

ملخص بحث

"أطفال بلا مأوى (المشكلة، والحل) من منظور شرعي"

تتمحور فكرة البحث حول إيجاد الحلول الكافية لحماية الأطفال من فقدهم المأوى، من خلال علاج الأسباب التي تؤدي إلى تشرد الأطفال، وما يلحق ذلك من علاج لمن تعرضوا لفقدهم المأوى.

وقد أتى البحث للإجابة على العديد من التساؤلات من أهمها: ما المقصود بمصطلح أطفال بلا مأوى؟ وما مدى حق الطفل في المأوى الآمن، المستقر؟ ومن المسئول أصالة عن توفير المأوى للطفل؟ وما هى الوسائل التي وضعها الشرع الحنيف لوقاية الأطفال من فقدهم المأوى؟ وما هى الأسباب التي تؤدي إلى فقد الطفل للمأوى، وما هو واجب الأسرة شرعًا في حماية الطفل من التشرد؟ وما الواجب في مواجهة الفقر بما له من دور في انتشار التشرد؟ وما هو واجب الدولة في مقاومة ظاهرة أطفال بلا مأوى؟ وهل يقف دور المجتمع المدني عند سلبية انتظار تحرك الدولة منفردة دون معاونة، أم يجب التكافل في إنقاذ هؤلاء الأطفال من خطر فقد المأوى؟ وما هى العناية الخاصة التي أقرها الشرع للفئات الأكثر عرضة لفقد المأوى؟ وما الواجب الشرعي في التعامل مع اليتامى باعتبارهم أحوج إلى الرعاية المجتمعية من غيرهم؟ وكيف قرر الشرع حمايتهم، وأوجب حفظهم، وحفظ أموالهم؟ ومن هو اللقيط؟ وكيف اهتم الشرع بحمايته، وبوجوب التقاطه؟ وما هى حقوقه المالية، والنفسية، والاجتماعية؟ وما أثر تقرير هذه الحقوق في القضاء على ظاهرة أطفال بلا مأوى؟

إلى غير ذلك العديد من الإشكاليات، والتساؤلات التي يعرضها البحث في محاولة للإجابة عليها، من خلال ما يشتمل عليه من جزئيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين، وعليه أتوكل، سبحانه لا توفيق إلا من عنده، ولا سداد إلا من فيض فضله.

وأحمده تعالى أن رضى لنا الإسلام دينًا بما اشتمل عليه من حفظ للحقوق، وبيان للواجبات، ورعاية للضعفاء، وحماية للأطفال من فقدهم المأوى الآمن.

وأصلي وأسلم على خير الأنبياء، وإمام الأتقياء، المبلغ شرع ربه على أحسن وجه، المتمم به ربه مكارم الأخلاق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

وبعد،،،

فإن ظاهرة أطفال بلا مأوى باتت من الظواهر التي تؤرق المجتمعات، وتقضّ من مضجعها، خاصة في الدول النامية التي تزداد فيها الظاهرة اتساعًا، وضراوة.

ذلك أن ظاهرة أطفال بلا مأوى تطل بآثارها السيئة على المجتمع بأسره، ولا تقف عند هؤلاء الأطفال محل الظاهرة؛ حيث يدرك الجميع أن حال هؤلاء الأطفال يشبه القنبلة التي لا يؤمن انفجارها في أي وقت.

إلا أن الضرر الأكبر يطال هؤلاء الأطفال، فهم يتعرضون في الشوارع لجملة من المخاطر، والأضرار، التي لا ينبغي غض الطرف عنها، إذ أنهم عرضة لكافة أشكال العنف، كما أنهم عرضة للاستغلال الجسدي، والجنسي، ويُعدّ هؤلاء الأطفال هدفًا سهلًا للعصابات في استخدامهم في أعمال إجرامية، كتوزيع المخدرات، والسرقة، وغير ذلك، وقد يستخدمهم البعض –أيضًا– في أعمال التسول.

هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له هؤلاء الأطفال من أضرار صحية، ونفسية، نتيجة تواجدهم في الشوارع دون رعاية، الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود لمعالجة ظاهرة أطفال بلا مأوى، والقضاء عليها.

موضوع البحث:

يتعلق البحث بظاهرة أطفال بلا مأوى، حيث يقدم البحث نموذجًا إسلاميًا لحماية أطفال الشوارع، والحيلولة دون تشردهم، من خلال إبراز المعالجة الشرعية للقضاء على أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، مع إبراز الحماية الخاصة للفئات الأكثر عرضة للظاهرة من خلال هذا البحث، وهو بعنوان: **"أطفال بلا مأوى (المشكلة، والحل) من منظور شرعي"**.

مبررات البحث:

يرجع مبرر البحث في هذا الموضوع إلى العديد من الأسباب التي تؤكد أهميته، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١- إبراز عناية الشرع الحنيف بالأطفال، والتأكيد على حقوقهم التي يأتي على رأسها حقهم في المأوى الآمن المستقر، مع بيان الأحكام الفقهية الواجبة للتعامل مع ظاهرة أطفال بلا مأوى من خلال كتب الفقه الإسلامي.

٢- التنبيه إلى خطر التقصير في التصدي لظاهرة أطفال بلا مأوى، بما تشكله الظاهرة من ضرر مباشر على هؤلاء الأطفال وهم في الغد القريب شباب الأمة، وسواعدها، وما يشكله الإهمال في نجدتهم من خطر على المجتمع كافة.

٣- الاهتمام الدولي، والمحلي بظاهرة أطفال بلا مأوى، ودخول العديد من الدول في اتفاقيات دولية، وإصدار تشريعات داخلية للاهتمام بحقوق الطفل التي من أخصها حقه في المأوى الآمن المستقر، الأمر الذي يناسبه معالجة هذه الظاهرة، ومحاولة طرح سبل القضاء عليها.

٤- إبراز أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى، والإشارة إلى سبل مقاومتها كما أرشد إلى ذلك الفقه الإسلامي، لكي يقوم الكافة بدورهم في معالجة تلك الظاهرة، سواء في ذلك الأسر، أو المؤسسات

التعليمية، أو الدولة، أو المجتمع المدني، أو غيرهم.

٥- ما يتعرض له الأطفال من مخاطر، وأضرار جراء فقدهم المأوى، سواء في ذلك الأضرار الصحية، أو النفسية، أو التربوية، أو غيرها، وما يشكله هؤلاء الأطفال من خطر -في ذات الوقت- على المجتمعات التي ينتشرون فيها، مما يستوجب الاهتمام بالظاهرة، والمساهمة في القضاء عليها.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في حماية الأطفال من فقدهم المأوى، ووضع السبل اللازمة للحيلولة دون وقوعهم في دائرة التشرد، مع توجيه الأنظار إلى سرعة التدخل لنجدة من فقد المأوى منهم من خلال حلول عملية، وواقعية يقدمها الفقه الإسلامي العامر، من خلال ذكر أهم التطبيقات التي تناولها الفقهاء في كتاباتهم فيما يخص الفئات الأكثر عرضة لفقد المأوى، وما يجب نحوهم من حماية خاصة، بعد تقرير الوسائل الوقائية العامة التي تمنع من حدوث الظاهرة من حيث الأصل.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية هامة تتمحور حول إيجاد الحلول الكافية لحماية الأطفال من فقدهم المأوى، من خلال علاج الأسباب التي تؤدي إلى تشرد الأطفال، وما يلحق ذلك من علاج لمن تعرضوا لفقدهم المأوى.

وقد أتى البحث للإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بموضوعه، من أهمها: ما المقصود بمصطلح أطفال بلا مأوى؟ وما مدى حق الطفل في المأوى الآمن، المستقر؟ ومن المسئول أصالة عن توفير المأوى للطفل؟ وما هى الوسائل التي وضعها الشرع الحنيف لوقاية الأطفال من فقدهم المأوى؟ وما هى الأسباب التي تؤدي إلى فقد الطفل للمأوى، وما هو واجب الأسرة شرعًا في حماية الطفل من التشرد؟ وما الواجب في مواجهة الفقر، وسوء الأحوال

الاقتصادية بما له من دور في انتشار التشرد؟ وما هو واجب الدولة في مقاومة ظاهرة أطفال بلا مأوى؟ وهل يقف دور المجتمع المدني عند سلبية انتظار تحرك الدولة منفردة دون معاونة، أم يجب التكافل في إنقاذ هؤلاء الأطفال من خطر فقد المأوى؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي التسرب من التعليم باعتباره واحدًا من أسباب الظاهرة؟ وما هى العناية الخاصة التي أقرها الشرع للفئات الأكثر عرضة لفقد المأوى؟ وما الواجب الشرعي في التعامل مع اليتامى باعتبارهم أحوج إلى الرعاية المجتمعية من غيرهم؟ وكيف قرر الشرع حمايتهم، وأوجب حفظهم، وحفظ أموالهم، وتوعد من خالف ذلك بأشد الوعيد؟ ومن هو اللقيط؟ وكيف اهتم الشرع بحمايته، وبوجوب التقاطه؟ وما هى حقوقه المالية، والنفسية، والاجتماعية؟ وما أثر تقرير هذه الحقوق في القضاء على ظاهرة أطفال بلا مأوى؟

إلى غير ذلك العديد من الإشكاليات، والتساؤلات التي يعرضها البحث في محاولة للإجابة عليها، من خلال ما يشتمل عليه من جزئيات.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على منهجين أساسيين:

الأول- المنهج التحليلي: وذلك من خلال الوقوف على النصوص الشرعية، واستخلاص وجه دلالتها لتحديد سبل التعامل مع ظاهرة أطفال بلا مأوى، وأيضًا الوقوف على أقوال الفقهاء فيما يتعلق بموضوع البحث، وما عرضوا له من تطبيقات تتعلق بالفئات الأكثر عرضة للظاهرة، وتحليل كل ذلك لاستخلاص الطريقة المثلى في التعامل مع الظاهرة، والقضاء عليها.

الثاني- المنهج المقارن وفق ما تقتضيه الدراسات الفقهية الشرعية: من خلال عرض اتجاهات الفقهاء في كل مسألة اختلافية تتعلق بموضوع البحث، مع إتباع ذلك بذكر أدلتهم، وما يرد عليها من تعليق، أو مناقشة، ثم اختيار الراجح من بينها وفق المنهج العلمي في الترجيح.

وقد راعيت في طريقة البحث ما يلي:

– عزو آيات القرآن الكريم التي رجعت إليها في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم، بالإشارة إلى اسم السورة في الهامش مصحوبًا برقم الآية الكريمة.

– الاهتمام بتخريج الأحاديث الشريفة رجوعًا إلى مصادرها الأصيلة من كتب التخريج، مع الإشارة إلى درجة الحديث المشار إليه، وما ورد في تخريجه على لسان أئمة التخريج بنصه، وذلك –بطبيعة الحال– باستثناء ما ورد في صحيح البخاري، أو في صحيح مسلم، حيث أشير –فقط– إلى موضع الحديث في أي منهما استنادًا إلى جمعهما الصحيح فقط.

– عرض الاتجاهات الفقهية في كل مسألة من المسائل التي أعرض لها، مع ذكر أدلة كل اتجاه، متبوعًا بإبراز وجه الدلالة، ثم عرض لأهم ما يمكن أن يرد من مناقشة لهذه الأدلة –إن وجد– ثم إنهاء المسألة باختيار الراجح من بين هذه الاتجاهات حسب ما يسوقني إليه الدليل، بتجرد، وموضوعية.

– محاولة عدم الاقتصار على طرح رؤية فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بالبحث –خاصة في المسائل الاختلافية– بل أشرت إلى بقية المذاهب الثمانية (الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية) لإثراء البحث، وتعدد الاتجاهات المعروضة في موضوعه.

– العمل على توحيد طريقة العرض فيما يخص الاتجاهات الفقهية، بالابتداء دائمًا بالاتجاه المرجوح في كل مسألة أعرض لها، والانتهاء بالراجح، مع الحرص على الابتداء بذكر المذهب الأقدم، ثم الأحدث داخل كل اتجاه، مراعاة لترتيب المذاهب الفقهية ترتيبًا زمنيًا.

– ذكر معاني المصطلحات التي أرى حاجتها إلى بيان، وذلك بالإشارة إلى المقصود بها في هامش البحث.

– القيام بترجمة موجزة لأهم الأعلام الفقهية الذين ترد الإشارة إليهم في البحث، كنماذج مشرفة في تاريخ الفقه الإسلامي، على أن يكون ذلك –أيضًا– في الهامش.

خطة البحث:

سوف يتم –بمشيئة الله تعالى– تناول موضوع البحث في مبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

يخصص المبحث التمهيدي للتعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى، وتقرير حق الطفل في المأوى شرعًا.

وذلك ببيان المقصود بمصطلح أطفال بلا مأوى، مع بيان الاهتمام الشرعي بتقرير حق الطفل في المأوى الآمن المستقر، وذلك في مطلبين متتابعين.

أما عن الفصل الأول، فيتناول أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، وطرق معالجة الفقه الإسلامي لها، من خلال القضاء على الأسباب المؤدية إلى الظاهرة، سواء في ذلك الأسباب الأسرية، مثل افتقاد الأطفال للترابط الأسري، وتفكك الأسرة بالطلاق، أو الأسباب الاجتماعية للظاهرة كالفقر، وافتقاد الأطفال للاستقرار السكني، والتعليمي.

وذلك في مبحثين، يخصص الأول منهما للأسباب الأسرية، بينما يعالج الثاني الأسباب الاجتماعية للظاهرة.

وبخصوص الفصل الثاني، فإنه يتعلق بحماية الفئات الأكثر عرضة لظاهرة أطفال بلا مأوى.

وفيه يتم تناول الحماية المقررة لفئتين من أشد الفئات حاجة للحماية من التشرد، وهما فئة اليتامى، وفئة اللقطاء، وذلك في مبحثين:

يختص الأول منهما بالحماية الخاصة باليتامى، من خلال التعريف باليتيم، وبيان الأمر بالإحسان إليه، والدعوة إلى كفالته، مع بيان أسباب حرمة التبني، ثم بيان واجب ولي اليتيم في الحفاظ على مال اليتيم، ورده إليه عند بلوغه راشدًا، في ظل ما أفادته الأدلة الشرعية.

أما المبحث الثاني فيتناول الحماية الخاصة باللقطاء، من خلال تحديد المقصود باللقيط، ثم بيان واجب حمايته بوجوب التقاطه، وعرض اجتهادات الفقهاء في شروط اللقيط، وشروط الملتقط.

ثم إبراز حقوق اللقيط، سواء في ذلك الحقوق المالية، كحقه في النفقة، وبيان من يتوجه إليه واجب الإنفاق على اللقيط، أو الحقوق غير المالية كحقه في الحضانة، وحقه في النسب، وحقه في الإسلام.

أما عن الخاتمة فيتم تضمينها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم التوصيات المقترحة.

وقبل الانتقال إلى موضوع البحث، فإني أتوجه إلى الله Y أن يكتب لي، ولكل طالب علم، التوفيق، والسداد، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يعم به النفع، إنه سبحانه نعم المجيب.

المبحث التمهيدي
التعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى
وتقرير حق الطفل في المأوى شرعًا

أتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى، من خلال تناول التعريف اللغوي لمفردات المصطلح، مع تحديد المقصود بمصطلح أطفال بلا مأوى في نطاق البحث، ثم الإشارة إلى تقرير حق الطفل في المأوى حسب ما يدل عليه من مظاهر في الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى

لكي يمكن تحديد المراد بمصطلح أطفال بلا مأوى يجب تناول مفردات هذا المصطلح بالتعريف، وذلك من خلال تعريف الطفل في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم تحديد المراد بالمأوى، ليظهر المعنى المقصود من المصطلح، وأعرض لذلك فيما يلي:

أولًا- تعريف الطفل في اللغة:

يطلق الطفل في اللغة على معان متعددة من أشهرها ما يلي:

- الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، وكلمة الطفل تطلق على الصغير يستوي فيها المذكر، والمؤنث، بل والجمع، يقول تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾.(١)

ويجوز في المؤنث طفلة، وفي الجمع أطفال، وطفلات.(٢)

ولا يختص الطفل بالصغير من الآدمي، بل يطلق الطفل على الصغير من كل شيء، حتى أطلق بعضهم على السحاب الصغار لفظ طفل.(٣)

- الطفل: المولود.
- الطفل بالفتح: الرخص، أو الناعم من الأشياء، ويجمع على طفال، وطفول.(٤)
- والطفل من التطفيل: بمعنى التدبر، يقال: طفل الأمر تطفيلًا: أي تدبره.
- والطفل أيضًا: الظلمة.
- والطفيل، والطفيلي، والتطفل: من يأتي الولائم، ونحوها بلا دعوة.(٥)

---

(١) [النور: من الآية ٣١].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي، الجزء الثاني ص٣٧٤، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الجزء الأول ص١٣٢٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الجزء الحادي عشر ص٤٠٢، مطبعة دار صادر، بيروت، ط/ أولى، بدون تاريخ.

(٤) المرجع السابق ٤٠١/١١.

(٥) القاموس المحيط (مرجع سابق) ١٣٢٥/١-١٣٢٦.

ويقول الأزهري: إن الطفيل نسبة إلى طفيل بن عبدالله بن غطفان، وكان رجلًا من أهل

ثانيًا- تعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي:

يطلق الطفل في الاصطلاح الفقهي على:

الصغير من وقت انفصاله عن أمه إلى البلوغ.[١]

الكوفة، اشتهر بدخوله ولائم العرس من غير أن يدعى إليها؛ فنسب إليه كل من يفعل ذلك.

ينظر النقل عن الأزهري: المصباح المنير (مرجع سابق) ٢/٣٧٤.

(١) ممن ذكر ذلك المعنى صراحة: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن

==

==

نجيم، الشيخ/ أحمد مكي الحموي، تحقيق/ أحمد الحموي، الجزء الثالث ص٣١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حيث فسر قول المصنف: "إلى البلوغ" بعد كلمة "فصبي" بأن البلوغ غاية لقوله فصبي، وهو ما يعني أنه لا يعد صبيًا إذا بلغ؛ لأن طفولته قد انتهت.

كما ذكر ذلك صراحة -أيضًا-: الإمام الشوكاني (صاحب فتح القدير) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: من الآية ٣١].

ينظر: فتح القدير، الشيخ/ محمد بن علي الشوكاني، الجزء الثالث ص٤٣٧، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

وهو متفق مع ما جاء ذكره في فقه كثير من المذاهب المختلفة:

فقد جاء عن المالكية في منح الجليل: أنه يجب لقط الطفل المنبوذ، ثم يقول: "فلا يلقط بالغ..."

وهو ما يدل على أن الطفل يظل طفلًا إلى البلوغ.

ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، الإمام/ محمد عليش، الجزء الثامن ص ٢٤٥، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

وجاء عن الشافعية في إعانة الطالبين: في مسألة تلقين الميت الشهادتين حيث يقول بعد

وقد يطلق عليه في كل مرحلة عمرية تحت البلوغ ما يتميز به عن غيره ممن هو دونها، فيقال للولد جنين حتى ينفصل عن أمه، ثم صبي حتى يصل إلى الفطام، ثم غلام حتى يصل إلى سبع، ثم يافع حتى يصل إلى عشر، ثم حزور حتى يصل إلى خمس عشرة سنة...

ولا يمنع الاستعمال اللغوي أن يطلق شيء من ذلك على غيره إذا قاربه تجوزًا.[١]

ثالثًا- تعريف كلمة المأوى في اللغة:

لكلمة مأوى في اللغة العديد من المعاني، من أشهرها ما يلي:

أن ذكر ندب تلقين البالغ: "وخرج بالبالغ الطفل".

وذات المعنى في: حواشي الشرواني: بل زادها توضيحًا فقال: لا يلقن الطفل، ولو كان مراهقًا –أي قارب البلوغ– وهو ما يدل بوضوح على أن الطفولة تظل إلى البلوغ.

ينظر: حاشية إعانة الطالبين، للإمام/ أبي بكر بن السيد محمد شطا، الجزء الثاني ص١٤٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، الإمام/ عبدالحميد الشرواني، الجزء الثالث ص٢٠٧ ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

==

==

كما جاء عن الحنابلة في مطالب أولي النهى: بخصوص ذكر الولاية في النكاح: "طفل يعني: غير بالغ..."

ينظر: مطالب أولي النهى، الإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني، الجزء الخامس ص٦٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ط/١٩٦١م.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ محب الدين الخطيب، الجزء الخامس ص ٢٧٩ ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

– مأوى بالفتح: أي سكن، يقال مأوى الحيوان: أي سكن الحيوان.(١)

– ويطلق المأوى على: كل مكان يأوي إليه الشيء، سواء أكان ليلًا، أو نهارًا، فالمأوى: كل ما يسكن فيه الإنسان، ويستريح، ولأجل هذا سمى البيت بهذا الاسم، وأصل البيت: مأوى الإنسان ليلًا؛ لأنه يبيت فيه.(٢)

– ومأوى الأسد: عرينه الذي يسكن فيه.(٣)

– ومأوى الحيوان: مراحها الذي تأوي إليه ليلًا.

– والمأوى في كل ما سبق بالفتح، وقد كسرها بعض اللغويين، لكنه رد بكونه شاذًا، لا نظير له في المعتل.(٤)

– وأوى (من المقصور): أي رجع، يقال: فلان أوى إلى ربه، أي رجع إليه تعالى بالتوبة، والندم.

وأما من الممدود: فبمعنى الرد إلى مكان جامع، وقد ورد في الدعاء: الحمد لله الذي كفانا وآوانا، أي نحمده تعالى أن ردنا إلى مأوى لنا، وكرّمنا فلم يجعلنا منتشرين كحال البهائم.(٥)

– والتأوي: التجمع، يقال: تأوت الطير تأويًا، ويجوز تآوت –كما قاله الأزهري– أي تجمعت بعضها إلى بعض، فيقال في هذه الحالة: طيور متأوية،

---

(١) المصباح المنير (مرجع سابق) ٣٢/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، تحقيق/ محمد كيلاني، الجزء الأول ص٦٤، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق/ طاهر الزاوى، محمود الطناحي، الجزء الثالث ص٢٢٣، المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

(٤) المصباح المنير (مرجع سابق) ٣٢/١.

(٥) تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ١١٤/٣٧، دار الهداية، بدون ذكر مكان، أو تاريخ.

ومتأويات.

– والمأواة: الرق، والحنو، والرحمة.

يقال عن الزوجة غليظة المشاعر تجاه زوجها: لا تأوي له، أي لا ترحم زوجها، ولا ترق له عند المصائب.(١)

والمعنى الأقرب إلى محل البحث هو المعنى الأول، الذي يُعرّف المأوى بالسكن، أو بما يأوي إليه الإنسان.

رابعًا– التعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى في نطاق البحث:

تعددت التعريفات بمصطلح أطفال بلا مأوى ما بين تعريفات لأساتذة القانون، وما بين تعريفات لأساتذة علم الاجتماع، حيث تعد ظاهرة أطفال بلا مأوى من الظواهر المتشابكة التي يمكن أن توصف بأنها قضية اجتماعية، اقتصادية، أمنية، سياسية، إلى آخره.

وقد بدأ استخدام المصطلح تحت مسمى "أطفال الشوارع" في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، كوصف للأطفال الذين يعيشون في الشارع بلا مأوى.(٢)

ورغم تداول استخدام المصطلح –تبعًا لانتشار الظاهرة على مستوى العالم–(٣)

---

(١) المرجع السابق ٣٧/١١٥–١١٦.

(٢) ينظر في ذلك: د/ منى السيد حافظ (أطفال الشوارع في المجتمع المصري تحليل سوسيولوجي) ص ١٦٤ بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج) جامعة عين شمس قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩–٢٠١٠م.

(٣) **ينظر في بيان انتشار الظاهرة، وتزايدها:** د/ حنان صابر أحمد (أطفال الشوارع بين الرعاية والتهميش في ظل العولمة) ص ٤٨، عالم الكتب، القاهرة، ط/ أولى عام

إلا أنه لا يوجد له تعريف محدد متفق عليه، حيث تتفاوت التعريفات حسب زاوية النظر إلى الظاهرة.(١)

فقد عرفت منظمة اليونيسيف الأطفال الذين لا مأوى لهم بأنهم:

الأطفال الذين يعيشون في الشارع، أو في المنازل المهجورة، أو الأراضي القاحلة، بحيث لم تكن الأسرة ملاذًا لهم، وتنقصهم المراقبة، والحماية، والتوجيه من قبل أفراد مسئولين.(٢)

وفي مصر فقد أشار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م –وهو بصدد تناوله للحماية الجنائية للأطفال– إلى تعداد بعض الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للانحراف، وذكر من بين تلك الحالات ما ينطبق حالًا على الطفل بلا مأوى، حيث جاء في المادة ٩٦ منه ما يلي:

٢٠١١م.

د/ سامية خضر صالح (أطفال الشوارع بين الواقع والمواجهة) ص ٤٣ بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج) جامعة عين شمس قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩–٢٠١٠م.

د/ منى السيد حافظ (مرجع سابق) ص١٧١– ١٧٣ .

(١) جدير بالذكر أن انتشار هذه الظاهرة على مستوى العالم استتبع اختلاف المسميات التي تطلق على هؤلاء الأطفال بحسب زاوية النظر إليهم:

إذ يسمون في نابولي: "رأس المغزل" نسبة لدورانه المستمر، ووجه الشبه أن هؤلاء الأطفال يجوبون الشوارع بلا مأوى، ويعرفون في كولومبيا: "بالمتشردين"، وفي السلفادور: "بالمنبوذين" ويسمون في المكسيك: "المتخلى عنهم من قبل أسرهم" ويسمون في الهند: "بالنهابين".

ينظر في هذه المسميات وترجمتها إلى العربية: أ. عامر سعيد عامر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع السعودي، دراسة استطلاعية) ص ٢٢–٢٣ رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر التعريف مع بعض تصرف من جانبي: د/ حنان صابر (مرجع سابق) ص ٤٨.

"يعتبر الطفل معرضًا للانحراف في أي من الحالات الآتية:

١-... ٢-... ٣-...

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة، أو المبيت".

وهناك من المهتمين بالظاهرة من وصفهم بأنهم:

الأطفال الذين لا مأوى لهم، ويقيمون باستمرار بالشوارع سواء بمحطات النقل العام، أو بالحدائق العامة، أو أسفل الكباري، لظروف عائلية غير سوية.(١)

كما عرّف بعض علماء الاجتماع هؤلاء الأطفال بأنهم:

الأطفال الذين عجزت أسرهم عن إشباع حاجاتهم الأساسية الجسدية، والنفسية، والثقافية كنتاج لظروف اقتصادية تعانيها الأسرة كجزء من ظروف اجتماعية أعم، وأشمل دفعت بهؤلاء الأطفال بلا اختيار منهم إلى الشارع كمأوى بديل لهم بعيدًا عن رعاية أسرهم، وتوجيهها.(٢)

ومع اختلاف الرؤى في تعريف تلك الظاهرة، ومن مجموع ما سبق يمكن وضع تعريف للأطفال بلا مأوى كالتالي:

الأطفال الذين يتخذون من الشارع بمفهومه الواسع(٣) مأوى لهم، دون أن يكون لهم محل إقامة مستقر، وذلك نتاج ظروف أسرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غيرها، دفعت بهم إلى ذلك، مع افتقادهم للرعاية، والمراقبة، والتوجيه من قبل أشخاص بالغين.

---

(١) ينظر في سرد العديد من تعريفات أطفال بلا مأوى: المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) ينظر في ذلك: د/ منى السيد حافظ (مرجع سابق) ص ١٦٩.

(٣) والشارع بالمعنى الواسع للفظ يشمل: الطرقات، والبيوت الخربة، والحدائق العامة، ومحطات النقل، وغيرها.

المطلب الثاني

تقرير حق الطفل في المأوى

أتى التشريع الإسلامي بتقرير كافة الحقوق التي تضمن مصلحة الطفل، ومن أهم هذه الحقوق حقه في المأوى الآمن، وقد حذرت النصوص الشرعية ولي الطفل من التقصير في حقوقه –ومنها المأوى– على الوجه الذي يضيعه، ذلك أن النبي ﷺ وضع مبدأ المسئولية في حق كل راع، وذلك فيما رواه أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: "كلكم راع وكل مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن زوجته، وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها، ومسئولة عن بيتها، وولدها، والمملوك راع على مولاه، ومسئول عن ماله، وكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فأعدوا للمسائل جوابًا، قالوا يا رسول الله: وما جوابها؟ قال: أعمال البر".(١)

ومع تقرير هذا المبدأ يحذر النبي ﷺ من تفريط العائل في حق من يعول، فقد روى جابر الخيواني τ قال: كنت عند عبدالله بن عمرو، فقدم عليه قهرمان من الشام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبدالله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة، فقال عبدالله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول".(٢)

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، الجزء الخامس ص ٢٠٧، (باب: كلكم راع ومسئول)، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

وقال الهيثمي في تخريجه: "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط بإسنادين" ثم قال في أحد إسنادي الأوسط: "رجاله رجال الصحيح".

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم/ محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عطا، الجزء الرابع ص٥٤٥ (كتاب الفتن، والملاحم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام

ولا جدال في أن ترك الولي الطفلَ بلا مأوى، فيه تضييع له، وهو من الإثم العظيم الذي ورد في الحديث الشريف.

ولا يقتصر واجب توفير المأوى للطفل على وليه فحسب، بل يقع هذا الواجب على الدولة، وعلى المجتمع، إذا لم يكن للطفل ولي، أو كان له ولي عجز عن توفير مأوى له.(١)

وتأكيدًا لحق الطفل في المأوى، وضمانًا لتحققه في جانب الطفل، فقد اشتمل الفقه الإسلامي على تقرير العديد من الحقوق العامة للطفل والتي تُحد من فقدان الأطفال للمأوى –مع ما تمثله من حقوق مستقلة– وهذه الحقوق بمثابة مظاهر وقائية تمنع من فقدان الأطفال للمأوى، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

الحق الأول– حق الطفل في الانتماء إلى أب يرعاه:

من أهم حقوق الطفل حقه في الانتماء إلى أب يرعاه، وهو ما يعرف بالحق في النسب.

ويقصد بالنسب: صلة تجمع بين الإنسان، وبين من ينتمي إليهم من آبائه، وأجداده.(٢)

والنسب من أهم حقوق الطفل التي لا يقبل التنازل عنها، أو التفريط فيها،

١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

وقال في تخريجه: "صحيح على شرط الشيخين...".

(١) سيأتي –بمشيئة الله تعالى– مزيد بيان حول دور الدولة، ودور المجتمع في هذه الظاهرة عند الحديث عن الأسباب الاجتماعية لظاهرة أطفال بلا مأوى.

(٢) في هذا المعنى: تبيين الحقائق، الإمام/ فخر الدين عثمان الزيلعي، الجزء السادس ص٢٠١، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣هـ.

حيث ذكر أن: "النسب يعتبر من الآباء...لأن الإنسان يتجنس بأبيه..." ثم يقول: "ويدخل فيه الأب، والجد؛ لأن الأب أصل النسب، والجد أصل نسب أبيه".

ويؤثر الحق في النسب تأثيرًا إيجابيًا في مجال حفظ الطفل، والوقاية من فقده للمأوى من عدة جوانب، من أهمها:

١- أن انتماء الطفل إلى أبيه يحفظه من الضياع؛ لأن النسب يُثبت له حقوقًا تجاه والده يأتي حفظه على رأسها.

٢- أن في ثبوت النسب ما يقي الطفل من التشرد؛ لأن واجب الأب أن يحفظ ابنه عن التشرد، ويحميه من الوقوع فيه، على عكس الطفل مجهول النسب حيث يكون عرضة للتشرد. [١]

ومن هنا فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير حق النسب للطفل، وجعلته حقًا مشتركًا للأب، وللأم، كما أنه حق لله تعالى، وفي ذلك تأكيد لمعنى الحق، وحتى لا يقبل التنازل من طرف من الأطراف، فيؤدي ذلك إلى ضياع حق الطفل.[٢]

وإمعانًا في ثبوت حق الطفل في النسب، فإن الشريعة الغراء تقضي بثبوت نسب الطفل بمجرد تحقق السبب المنشئ له من الزوجية –صحيحة كانت، أو فاسدة– دون تطلب اعتراف الزوجين به.

وذلك مظهر من أهم مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل، ووضع الأحكام الوقائية المانعة من ضياعه.[٣]

---

(١) د/ عبدالمطلب عبدالرازق حمدان (الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية) ص ٧٤-٧٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ أولى ٢٠٠٥م.

(٢) والنسب حق للأب؛ لما يترتب عليه من ثبوت حقه في صيانة ولده، وحفظه من الضياع، وحقه في رعاية ولده له حين يصير شيخًا هرمًا.

وهو حق للأم لصيانته أيضًا من الضياع، وثبوت حقها في رعايته، وفي الحقوق المالية كالإرث، إلى غير ذلك.

وهو حق لله تعالى (وهو ما يطلق عليه حق المجتمع) لذا يخاطب الله تعالى به الجماعة في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥].

(٣) المرجع السابق ص٧٦ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجعل حق النسب من الحقوق الأصيلة للطفل، فإنها عملت على إيقاظ الضمير الإنساني لدى الأب الذي قد يفكر في إنكار نسب ابنه إليه، أو جحوده فأتت السنة النبوية المطهرة محذرة من هذا الجحود، فقد روى عن أبي هريرة τ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم نسبًا ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين، والآخرين". (١)

وإذا كان الحق في النسب من أهم حقوق الطفل التي قررها له الشارع تعالى، فإن هذا الحق يتفرع عنه حق الطفل في النسب الطاهر الذي لا يعيّر به، ومن هنا أتى تحريم الزنا للعديد من الحكم التي يأتي على رأسها حماية الطفل.

فلقد حرم التشريع الإسلامي الزنا، وجعله من الكبائر التي ينأى بالإنسان عن الوقوع فيها، ولخطورة الزنا على المجتمع، ولمساسه المباشر بالطفل –نتاج الزنا– فقد حرم التشريع الإسلامي مجرد قربانه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا﴾.(٢)

فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ أبلغ –كما يقول المفسرون– من قول: ولا تزنوا، لأن المعنى هاهنا: النهي عن مجرد الاقتراب من هذا الفعل البغيض، أي

---

(١) سنن الدارمي، محمد عبدالله عبدالرحمن الدارمي، تحقيق/ فواز زمرلي, خالد السبع، الجزء الثاني ص٢٠٤ (باب: من جحد ولده...)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٧هـ.

وقال في تخريجه: "قال محمد بن كعب القرظي، وسعيد، يحدثه به...قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ρ".

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك باختلاف في بعض ألفاظه، وقال في تخريجه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم...".

المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢/٢٢٠ (كتاب: الطلاق).

(٢) [الإسراء:٣٢].

لا تدنوا منه مجرد دنو.[١]

وإذا كنا لا نجد خلافًا حول مساوئ الزنا على المجتمع، والأسرة، فإن الأثر السيء البارز للزنا يطال الطفل الذي هو نتاج هذا الفعل الآثم الشنيع.

ففي تحريم الزنا حماية للطفل من التشريد، وحرمانه من الأمان الأسري، فكثيرًا ما يسارع الفاعلان بنبذ الطفل نجاة من العار، أو خوفًا من العقوبة، فيحاولان إصلاح ما اقترفا من جريمة بجرم أعظم.

كما أن في تحريم الزنا، وتجريمه ما يحفظ الطفل من الذل، والاحتقار، الذي يلحقه بالتعيير بأمه، أو بكونه مجهول النسب، أو بأن يدعى بابن الزنا، أو ابن الخطيئة.

وهنا تتجلى عظمة الشريعة الغراء في حفظ الطفل، ووقايته من أن يكون منبوذًا، أو طريدًا بلا مأوى بغير ذنب جناه.

الحق الثاني- حق الطفل في النفقة:

يتفق الفقه الإسلامي على وجوب نفقة الطفل على الأب، وأنه إن امتنع أجبر عليها.[٢]

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، الإمام/ محمد بن أحمد القرطبي، الجزء العاشر ص٢٥٣، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام/ علاء الدين الكاساني، الجزء الرابع ص٣٠، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ثانية عام ١٩٨٢م.

التاج والإكليل، الإمام/ محمد بن يوسف المواق العبدري، الجزء الرابع ص٢٠٨، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية ١٣٩٨هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الإمام/ إبراهيم بن علي الشيرازي، الجزء الثاني ص١٦٦، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

المغني، الإمام/ موفق الدين عبدالله بن قدامة، الجزء الثامن ص١٦٨، دار الفكر، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام/ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال

وإذا كان من الواجب على الأب أن ينفق على أطفاله، فإن النفقة يتسع مفهومها لتشمل السكنى مع الطعام، والكسوة، وما يلزم الطفل.(١)

وهو ما يعني أنه يجب على الأب أن يهيىء لأطفاله بيتًا –حسب وسعه– ينعمون فيه بالطمأنينة، والسكينة.

فإذا ما قام الأب بدوره في تدبير هذا المسكن –مع بقية التزاماته الشرعية نحو أطفاله– فإنه يسد الباب أمام تشردهم، وبقائهم بلا مأوى.

ونظرًا لأهمية المسكن للأطفال فإن الفقه الإسلامي عنى بوضع ضوابطه، وما يجب أن يشتمل عليه من متطلبات مادية كانت، أو معنوية، حتى أرشدنا النبي ﷺ إلى الفصل بينهم في المضاجع فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع".(٢)

مصيلحي، الجزء الخامس ص٤٨٠، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

الفروع، الإمام/ محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، الجزء الخامس ص٤٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٨هـ.

المحلى، الإمام/ علي بن أحمد سعيد بن حزم، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الجزء العاشر ص١٠٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، الجزء الثالث ص ٢٧٧، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط/ أولى ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الإمام/ زين الدين العاملي، الجزء الثالث ص ٣٣٦، مجمع الفكر الإسلامي، عام ١٤٣٧هـ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام/ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، الجزء الرابع ص١٨٨، دار المعرفة، بيروت، ط/ ثانية، بدون تاريخ.

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٩٤/١ (باب: في أمر الصبي بالصلاة).

وقال في تخريجه: "رواه البزار، وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث...ولم أجد من وثقه".

الحق الثالث– حق الطفل في ثبوت الولاية لمصلحته:

بما أن الطفل ضعيف لا يستطيع الاستغناء بنفسه سواء في حفظ ماله، أو في حفظ نفسه؛ حيث إنه غير أهل لذلك بسبب صغره؛ فإن الشارع الحكيم قد أثبت الولاية عليه لمصلحة حفظ نفسه، وماله، من الضياع.

وهذه الولاية توجب على الولي القيام بما يستتبعه واجب حفظه، ومن ثم فإن هذه الولاية لا تثبت، ولا تصح إلا ممن هو قادر عليها، مؤتمن فيها.

والولاية على الصغير في الأصل تثبت للأب العدل، الرشيد، فهو أولى الأقارب بها لوفور شفقته على ولده، مع تمكنه من ذلك بعقله، وحكمته.[١]

فإن لم يكن الأب فإن للولاية ترتيبًا محل خلاف في الفقه الإسلامي، لكن كل رأي راعى في هذا الترتيب من يكون أحرص على مصلحة الطفل –من وجهة نظره– فقال بتقديمه على غيره.[٢]

---

(١) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥٢/٥، الروض المربع، الإمام/ منصور بن إدريس البهوتي، الجزء الثاني ص٢٣١، مكتبة الرياض، الرياض، عام ١٣٩٠هـ.

(٢) فنجد الحنفية يرتبونها بعد الأب كالتالي:

وصي الأب، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصي الجد، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي.

ينظر: بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥٢/٥، البحر الرائق (مرجع سابق) ٢٨١/٥.

أما المالكية فكان الترتيب عنهم بعد الأب كالتالي:

وصي الأب، ثم وصى وصيه، ثم القاضي، أو الحاكم، ثم من يقيمه الحاكم، وبعضهم جعل الجد بعد الأب.

ينظر: الشرح الكبير، الإمام/ أحمد الدردير، تحقيق/ محمد عليش، الجزء الثالث ص٢٩٩–٣٠٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الذخيرة، الإمام/ شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق/ محمد حجي، الجزء الثامن ص٢٤٠، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

وعند الشافعية الترتيب بعد الأب كما يلي:

الجد، وإن علا، ثم وصي من تأخر موته من الأب، والجد، ثم القاضي، ثم تثبت الولاية

ومنه يظهر اهتمام الفقهاء بأولى الناس بالولاية على الصغير مراعاة لمصلحته، إذ لا شك في أن الولي إذا قام بدوره الواجب شرعًا –أبًا كان، أو غيره– فإن في ذلك ما يحفظ الطفل من الضياع، ويمنع عنه التشرد الذي يلقي به إلى شارع لا يجد فيه من يقوم على شئونه.

أخيرًا للصالحين من المسلمين إذا لم يكن القاضي أمينًا.

ينظر: إعانة الطالبين(مرجع سابق) ٣/٧١-٧٢، مغني المحتاج، الإمام/ محمد الخطيب الشربيني، الجزء الثاني ص١٧٣، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

أما الحنابلة فإن أكثرهم قد اتفق مع الحنفية، والمالكية في جعل الولاية لوصي الأب بعد الأب –وبعضهم وافق الشافعية، فقدّم الجد على الوصي– ثم بعده المتبرع بالولاية ممن هو أهل لها، ثم الحاكم.

ينظر: الروض المربع (مرجع سابق) ٢/٢٣١، المبدع في شرح المقنع، الإمام/ إبراهيم ابن محمد بن مفلح، الجزء الرابع ص٣٣٦، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.

أما ترتيب الولاية عند الزيدية بعد الأب، فتكون لمن يلي:

الأقرب فالأقرب ممن هم أكثر حنوًا على الطفل، وأولهم الجد، ثم الإخوة، والأعمام، ثم يقدم الأقرب فالأقرب، ثم القاضي.

ولا ولاية عند الزيدية لوصي الأب، أو وصي الجد، وعللوا ذلك بأن: الموصي إليهما من الأب، أو الجد، قد انقطعت ولايته بموته، ولا يتحقق في الوصي ما يتحقق في الأقارب من الشفقة بالطفل.

ينظر: السيل الجرار، الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمود زايد، الجزء الثالث ص٢١-٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.

الفصل الأول
أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، ومعالجة الفقه الإسلامي لها

الفصل الأول
أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، ومعالجة الفقه الإسلامي لها

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى، وهذه الأسباب تتفاوت تأثيرًا من حيث القوة، أو الضعف، وقد تناول علماء الاجتماع تلك الأسباب من زاوية، أو من أخرى، خاصة وأن هذه الأسباب متشابكة في حقيقة الحال.

وتبدو عظمة الفقه الإسلامي في هذا الصدد في تناوله لهذه الأسباب تناولًا شاملًا، وعلاجه لها علاجًا متكاملًا.

وإذا كانت الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة كثيرة، ومتعددة فإنها كذلك –وكما سبقت الإشارة– متشابكة، متداخلة، بحيث يصعب في كثير من الأحيان فصل بعضها عن بعض.

وانطلاقًا من هذه التوطئة، فإنه يمكن رد أهم أسباب الظاهرة الرئيسة إلى أسباب أسرية، وأسباب اجتماعية، وهو ما أتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول– الأسباب الأسرية لظاهرة أطفال بلا مأوى

المبحث الثاني– الأسباب الاجتماعية لظاهرة أطفال بلا مأوى

المبحث الأول

الأسباب الأسرية لظاهرة أطفال بلا مأوى

تقع الأسباب الأسرية في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى، ذلك أن الأسرة هى الخلية الأولي التي تحتضن الطفل، وتبدأ فيه المعالم الأولى للتنشئة الاجتماعية له، وتؤثر في تكوينه، وفي إشباع حاجاته النفسية، والدينية، والثقافية، والمادية، إلى آخر ذلك.(١)

فإذا لم تكن الأسرة مستقرة هادئة، تقوم بدورها اللازم في رعاية الطفل، فإنه يكون عرضة لصيرورته بلا مأوى.

وإذا كنا بصدد الحديث عن الأسباب الأسرية لظاهرة أطفال بلا مأوى، فإن من لازم ذلك أن نتحدث عن افتقاد الأطفال للترابط الأسري، لما له من دور في الظاهرة، ثم عن الطلاق الذي يمثل سببًا من أعظم أسبابها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

افتقاد الأطفال للترابط الأسري

اهتم الفقهاء ψ بالأسرة، وبنائها، اهتمامًا عظيمًا لما لها من أثر في استقرار البناء الاجتماعي، فالأسرة هى اللبنة الأولى التي يؤثر انضباطها في انضباط المجتمع، والأطفال أكثر الفئات تأثرًا باستقرار الأسرة؛ ذلك أن الطفل إذا نشأ في أسرة مستقرة، مترابطة نشأ مستقر النفس، سليم التكوين –خاصة مع مراعاة بقية العوامل الإيجابية في تكوينه– بخلاف الحال فيما لو نشأ في أسرة مفككة، لا يُحس بوحدتها، إذ أن عدم ترابطها يؤثر في انتمائه إليها، ويدفعه إلى البحث عن بديل لها من رفقاء في الشارع، وقد يجعله هذا يؤثر تركها ويصبح بلا مأوى.

---

(١) ينظر دور الأسرة في تنشئة الطفل: د/ زكريا الشربيني، د/ يسرية صادق (تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته) ص ٩٠، دار الفكر العربي، القاهرة، عام/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

وتتعدد صور انعدام الترابط الأسرى، وأسبابه فقد يكون العنف داخل الأسرة سببًا لعدم ترابطها، وقد يكون إهمال الطفل، وعدم رعايته الرعاية الشرعية الصحيحة، وقد يكون عدم الترابط الأسري سببه التمييز بين الأطفال، وتفضيل بعضهم على بعض، وهو ما أتناوله فيما يلي:

السبب الأول- العنف الأسري:

يقع العنف الأسري في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ لما له من أثر سيء على نفس الطفل خاصة في سنوات تكوينه الأولى، التي تتسم برقة مشاعره، وبشدة التأثر بما حوله.(١)

وقد يكون العنف الأسري موجهًا إلى الطفل بصورة مباشرة، وهو ما يطلق عليه "العنف ضد الطفل"، وقد يكون غير مباشر كالعنف الذي يشاهده من الأب تجاه الأم من قسوة في التعامل، أو سباب، أو ضرب مبرح، وهو ما يندرج تحت "النزاع، والشقاق بين الزوجين"، وهو ما أتناوله فيما يلي:

الصورة الأولى- العنف ضد الطفل:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يمر الإنسان بالعديد من المراحل العمرية بدءًا من ميلاده، وحتى وفاته، وميّز سبحانه وتعالى كل مرحلة عمرية بخاصة تتناسب مع تلك المرحلة، وتعد مرحلة الطفولة من أخص المراحل في عمر الإنسان؛ لأنها مرحلة الضعف، والنقاء، والتكوين، كما أنها من أدق المراحل تأثرًا بالعالم الخارجي.

---

(١) ينظر في ذلك: د/ رويدا السيد أبوالعلا (التفكك الأسري وظاهرة أطفال الشوارع) ص ٤٣٢، بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج) جامعة عين شمس قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
أ/ أماني فاروق عبداللطيف، أ/ مسعد مصطفى مقلد (الأبعاد الاجتماعية لظاهرة أطفال الشوارع وتأثير عمالة الأطفال عليها) ص ٥٧٦ بحث منشور ذات المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج).

فإذا كان الطفل يعيش بين أسرة سوية مترابطة تعلو فيها روح الإيمان نشأ شابًا سويًا متزنًا، بخلاف ما إذا كانت أسرة الطفل غير مكترثة بحاله، أو كان العنف مسيطرًا على تصرفاتها معه، فإن ذلك قد يؤدي إلى جنوح الطفل إلى الشارع، واتخاذه مأوى له؛ ذلك أن الطفل يرجو حنان والديه، وما جبلا عليه من شفقة فطرية أودعها الله فيهما، إلا أن بعض الآباء قد يخرج عن هذه الطبيعة، أو يصيبه الكِبْر بخصوصها، فيكون صلدًا مع أطفاله، متحجر المشاعر، لا يحنو عليهم، فإذا ازداد الأمر سوءًا ومارس الأب العنف مع أبنائه، لم يجد الطفل معنى البيت في قلبه، وربما أخطأ التقدير، وسلك سلوكًا لا تحمد عقباه –خاصة مع ضعف إدراكه بحكم صغر سنه– يتمثل في خروجه إلى الشارع واتخاذه بيتًا، فيصبح ممن لا مأوى لهم.(١)

وقد يترك الطفل البيت خوفًا من العقوبة التي يبالغ بعض الآباء في إيقاعها على أبنائهم عند وقوعهم في أبسط الأخطاء.

وعلى ذلك فإنه يجب أن يربى الطفل التربية السليمة، وبالأسلوب اللائق، فيكافئه والده إن ظهر منه خلق جميل، أو بادر بفعل محمود، ويجازى الطفل بما يدخل السرور على قلبه، حتى يعتاد الأمر الطيب، ويغرس حب الأخلاق الطيبة في قلبه.

وليس هذا يعني أنه لا يؤدب، حيث لا مانع شرعًا من تأديب الطفل، ولكن ليس بالسب، ولا بالضرب المبرح، ولا بالمعاملة العنيفة، بل ببيان ما أخطأ فيه برفق، والتأكيد عليه بعدم تكراره.

حتى أن الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– ينصح ولي الطفل الذي يبدو منه الخلق الحسن، والفعل المحمود، أن يتغافل عنه إذا خالف ذلك لأول مرة،

---

(١) يقول علماء الاجتماع: إن الطفل يتأثر بالعنف حتى وهو جنين لم يولد بعد، حيث يصاب بأذى حين يضرب الزوج زوجته الحامل بالطفل.

ينظر في ذلك: د/ سامية خضر صالح (مرجع سابق) ص ٥١ .

فلا يهتك ستره، خاصة إذا اجتهد الطفل في إخفائه؛ حتى لا يفيده جسارة، ويجعله لا يبالي بالمكاشفة.

أما إن تكرر منه الفعل الخطأ، فإن على الأب أن يعاتبه فيه سرًا، ويبين له خطأ فعله، وأنه ينبغي ألا يعود إليه، وألا يتكرر فيطلع عليه الناس، فيفتضح.

كما ينبغي على الأب ألا يكثر عليه العتاب في كافة الأحيان؛ لأن هذا يجعل سماع العتاب عليه هينًا، فيسقط وقع الملامة من قلبه، ولا يكترث بما يسمع.(١)

ومن ثم فإنه يجب على الوالدين أن يبتعدا عن العنف ضد الطفل، ويتخذا من الوسائل الأخرى ما يناسب حال أطفالهما في التربية، فالعنف ضد الطفل ليس محمودًا في الفقه الإسلامي، كما أنه لا يؤتي بثمار حسنة في تربية الأطفال، وهم في أرق الحال.

ولما للعنف من أثر سيء في نفوس الأطفال؛ فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى حسن معاملة الأطفال، وسلوك الشفقة، والرحمة معهم، وذلك في العديد من الأحاديث، أذكر منها:

١- عن أبي هريرة τ أن رسول الله ﷺ قبّل الحسن بن علي (رضى الله عنهما)، والأقرع بن حابس التميمي جالس عنده، فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم إنسانًا قط، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: إن من لا يرحم لا يرحم".(٢)

٢- عن عروة عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت: "جاء أعرابي إلي

---

(١) إحياء علوم الدين، العلامة/ محمد بن محمد الغزالي، الجزء الثالث ص ٧٣، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، الإمام/ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد عطا، الجزء السابع ص١٠٠ (باب: ...قبلة الرجل ولده)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

وقال في تخريجه: "رواه مسلم في الصحيح...وأخرجه البخاري".

النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ρ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة".[١]

وجه الدلالة:

يدل هديه ﷺ في الحديثين الشريفين على أن القسوة مع الأطفال تنافي الرحمة الواجبة تجاههم، وأن للأطفال على والديهم حق الرحمة بكل معانيها المادية، والمعنوية، ويمثل التقبيل الوارد في الحديث الأول مظهرًا من مظاهر الرحمة الواجبة.

ونلمح لوم النبي ﷺ على الأعرابي في الحديث الثاني والذي يقول فيه: "أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة" وفي هذا إشارة إلى تعظيم أمر الرحمة مع الأطفال، وأن فقدانها هو فقدان لنعمة عظيمة.

فإذا التزم الآباء، والأمهات ذلك، وجد الأطفال معنى البيت في قلوبهم، فلم يفكروا قط في الفرار منه، ولا شك في أن تهيئة مناخ البيت من واجبات الأبوين معًا، ولا يختص بأحدهما، وإن كان في حق الأب أوجب.

ومن ثم فإنه يجب على الأبوين مراعاة الرفق مع الطفل في كل صوره، وقد أرشد النبي ﷺ إلى مراعاة الشفقة مع الطفل حتى في العبادة، متمثلًا هذا الإرشاد في عدم التطويل في الصلاة التي تشق على الطفل، وذلك فيما رواه أبو هريرة τ أن النبي ﷺ قال: "إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء".[٢]

---

(١) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، الجزء الخامس ص٢٢٣٥ (باب: رحمة الولد...)، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط/ ثالثة عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) صحيح مسلم، الإمام/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد عبدالباقي،

وفي رواية أخرى عن أنس τ قال: "كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة".(١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يراعي الرفق بالطفل في كافة أحواله، فنجده ﷺ يأمر الأئمة أمرًا صريحًا بالتخفيف في الصلاة مراعاة لحال الصغير، والمسن، والضعيف، والمريض، ثم يؤكد ﷺ هذا الأمر بفعله حيث يخفف في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي، وفي هذا رحمة بالطفل، ورحمة بأمه التي تتألم لبكاء صغيرها، ومن يراعي الشفقة بالطفل فإنه يكون أبعد عن العنف معه.

الصورة الثانية– كثرة النزاع والشقاق بين الزوجين:

قد لا يكون العنف مباشرًا ضد الطفل، ومع ذلك يكون له ذات الأثر السيء في نفسه الرقيقة، ومن أبرز صور العنف الأسري الذي يشاهده الطفل، وقد يؤدي إلى تشرده، كثرة النزاع، والشقاق بين الزوجين، إذ أن بعض الأزواج يكثر بينهم الشقاق، ويساهم كل واحد من الزوجين في زيادته، فلا يجد الأطفال بيتًا هادئًا، أو بيئة سوية يستقرون فيها –رغم عدم وقوع الفرقة بين الزوجين– فيؤدي هذا إلى سلوك بعضهم مسلكًا خاطئًا بهروبه من هذا المنزل، واللجوء إلى الشارع الذي يراه ملاذًا له، يبتعد من خلاله عن شقاق بين زوجين نسيا ضوابط وضعها الشرع الحنيف لو التزما بها لحالت دون وقوع تلك الآثار السيئة.

ويزيد من أثر ذلك أن بعض الأزواج يبالغ في نزاعه، فنجد زوجًا يسب زوجته بأغلظ ألفاظ السباب، ونجد آخر يضرب زوجته ضربًا مبرحًا، ونسمع عن ثالث يلقي زوجته خارج بيتها عنوة، وكل هذا بمسمع، ومرأى من أعين الطفل،

الجزء الأول ص٣٤١ (باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(١) المرجع السابق ١/ ٣٤٢ ذات الباب.

مما يورثه خوفًا، ورعبًا، ويفقده الثقة، والأمان في الأب، ويمنعه الطمأنينة في هذا البيت.

وقد أقام الشرع علاقة الزوجية من بدايتها على المودة، والرحمة، وذاك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾.(١)

وقد أتت الشريعة الإسلامية بإرشاد الزوجين إلى ما يمنع النزاع بينهما، من بيان الحقوق، والواجبات، والتواصي بالحق، وبالصبر، ومن ذلك إجمالًا أذكر:

١- عن أبي هريرة τ عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا...".(٢)

٢- عن معاذ بن جبل τ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن كان هو قَبِل فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها".(٣)

وجه الدلالة:

يوصي النبي ﷺ كل واحد من الزوجين بالآخر، فأوصى الرجال بالنساء خيرًا، بما يشتمل عليه من الصبر عليهن، ومن الرحمة، والرفق، إلى آخر ما يشتمل عليه لفظ الخير الجامع.

كما أوصى النساء بما يجب عليهن من الطاعة، والصبر على الزوج وإن كان أظلم حتى ترضيه، وأنها إن فعلت ذلك وظل الزوج على عناده، فإنها تكون

---

(١) [الروم:٢١].

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٩٨٧/٥ (باب: الوصاة بالنساء).

(٣) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢٠٦/٢ (كتاب النكاح) وقال في تخريجه: "...صحيح الإسناد".

قد أبلغت عذرًا عند الله تعالى.

فإذا راعى كل واحد من الزوجين تلك الوصايا النبوية فإنهما يكونان قد أغلقا الباب أمام النزاع، والشقاق، ويكونان قد اتخذا السبل اللازمة لوأده في بدايته إن هو حدث.

ولا ينكر ما يعتري الحياة الزوجية من خلاف، لكن الشريعة تحرص على وأده قبل أن يعظم، وعلى إنهائه قبل أن يعصف بالحياة الزوجية التي أقامها الزوجان على أساس شرعي راق يليق بالإنسان الذي كرمه ربه تعالى.

ولأجل هذا نجد النبي ﷺ ينبه إلى حق كل واحد من الزوجين قِبَل الآخر، وينهى الرجال عن مجاوزة الحد حال الغضب، ويبين لهم ما يجب التزامه حال الشقاق، ومن ذلك ما يلي:

– عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ψ قال: "قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت".[١]

وجه الدلالة:

يبين الحديث الشريف طرفًا من حق الزوجة على زوجها، من إطعامها حيث يطعم، وكسوتها حيث يكتسي، وأنه مهما احتدم الخلاف فلا يحل له أن يضرب الوجه، ولا يحل له تقبيحها، أو سبها، كما لا يحل له أن يهجر خارج المنزل، وفي هذه التعاليم النبوية ما يرشد الرجال إلى ضبط النفس حال الغضب، وحال قيام النزاع بخصوص الزوجية.

فإذا راعى الزوج ذلك لم يخرج النزاع أمام أعين الأطفال، وبهذا نحفظهم من الأمراض النفسية التي قد تسيطر عليهم، أو توجههم إلى الهرب من المنزل إلى الشارع الذي لا يصلح مأوى لبني آدم الوارد فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

---

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢٠٤/٢ (كتاب النكاح) وقال في تخريجه: "صحيح الإسناد".

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾.[١]

السبب الثاني- الإهمال في رعاية الأطفال:

يقع الإهمال في تربية الأبناء، وعدم الاهتمام بشئونهم بين الأسباب التي تؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى، فإن بعض الآباء يقع في خطأ كبير يتمثل في عدم رعايته لأبنائه الصغار، فلا يهتم لأمرهم، ولا يوجههم، ولا يكترث لمطالبهم، أو يستمع لهم، فتتسع الفجوة بين هؤلاء الأطفال وبين أسرهم، فيكونون عرضة للخروج إلى الشارع، وتركهم البيت الذي لا يجدون فيه ما يشبع حاجاتهم النفسية، خاصة مع تضافر ظروف أخرى كالفقر، والعنف، والتفكك الأسري.

وقد أعلنت الشريعة الإسلامية عن كافة الحقوق التي للطفل على والديه، وحثت الآباء على توفيرها، وبينت الجزاء الحسن لمن يلتزم بها، فيرعى حقوق أبنائه، كما بينت عقوبة من يتنكر لهذه الحقوق، أو لا يراعيها فيضيع أبناءه، وعلى رأس هذه الحقوق رعاية الأبناء، والعناية بهم، وعدم الإهمال في تربيتهم.

وتبدأ حقوق الطفل قِبَل والديه من قبل مولده، بل قبل الزواج الذي يكون الطفل ثمرة له، فنجد النبي ﷺ يوصي باختيار الأم الصالحة فيما رواه أبوسعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ: "تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين، والخلق، تربت[٢] يمينك".[١]

---

(١) [الإسراء: ٧٠].

(٢) وقد ورد في معنى لفظ: "تربت يمينك" أقاويل عدة من أشهرها ما يلي:
إن معناها: لصقت بالتراب، وهو تعبير للكناية عن الفقر، وليس مرادًا به الحقيقة.
وقيل معناها: استغنت يدك.

فاختيار الأم حق من حقوق الطفل؛ لأن بها قوامه، فهى التي تغرس فيه الخلق الحسن، وتربيه على السلوك القويم.

ومن مظاهر الاهتمام بالطفل أن يختار له وليه الاسم الحسن الذي لا يعير به، وقد قام النبي ﷺ بتغيير الأسماء غير الحسنة مرشدًا لنا إلى مراعاة اختيار الاسم الحسن للطفل.

ومن ذلك ما روى عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: "ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد".(٢)

كما قام النبي ﷺ بتغيير اسم عاصية إلى جميلة، وذلك فيما روى عن نافع عن ابن عمر ψ "أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة".(٣)

ومن ذلك يظهر مدى اهتمام الشرع الحنيف برعاية الأبناء ماديًا، ومعنويًا، حيث لا يسمون أسماء يعيرون بها.

وقيل المراد بها: افتقرت من العلم، فكأن المعنى افتقرت من العلم إن تركت ذات الدين.
وقيل أيضًا: إنها جواب شرط مقدر إن وقع، فيكون المعنى: وقع لك ذلك إن لم تطع الأمر بتقديم ذات الدين، والخلق.
ينظر في تفصيل ذلك: فتح الباري (مرجع سابق) ٩/١٣٥-١٣٦ (باب الأكفاء).

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٤/٢٥٤ (باب: عليك بذات الدين)
وقال الهيثمي في تخريجه: "رواه أحمد، وأبو يعلي، والبزار، ورجاله ثقات".
والحديث أيضًا أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير، وقال في تخريجه: "متفق عليه".
ينظر: تلخيص الحبير، الإمام/ شهاب الدين أحمد العسقلاني، تحقيق/ السيد اليماني، الجزء الثالث ص١٤٦ (باب: ما جاء في استحباب النكاح...)، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥/٢٢٨٨ (باب: اسم الحزن).

(٣) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٣/١٦٨٧ (باب: استحباب تغيير الاسم القبيح...).

كما أثبتت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الرضاع، وإثبات الإسلام للطفل حقه في الرضاع ليس فقط لأنه لا يحيا إلا به، ولكن لأن في الرضاع عناية بالطفل، ومده بالحنان، والطمأنينة، والحب، وغيرها من الأمور المعنوية اللازمة له نفسيًا، حتى يشب في حال سوي بعيدًا عن وقوعه في الأمراض النفسية، منتميًا إلى والديه، كما يقرر علماء الاجتماع.[١]

ومن ثم فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالرضاع، وأوجبت على الأب تحقيقه لأبنائه، حتى إذا امتنعت الأم عن إرضاع وليدها وجب على أبيه أن يأتي بمن ترضعه.

وليس للأم أن تمتنع عن إرضاع وليدها إلا إذا تحقق مانع من ذلك كأن تكون مريضة.

ولأجل هذا الحق فإن الفقهاء ذهبوا إلى تأجيل تطبيق الحد على الأم إذا كان يؤدي إلى هلاك الطفل حتى يستغني عن الرضاعة، أو توجد من ترضعه من غير الأم.[٢]

كما أن من حقوق الطفل المتعلقة برعايته، حقه في الحضانة، **ويقصد بالحضانة:** تربية الطفل، ورعاية شئونه، والعمل على تدبير ما يلزمه ممن له الحق في تربيته شرعًا.[٣]

والحضانة من أهم حقوق الطفل التي يحتاج إليها في بداية حياته؛ إذ لا

---

(١) د/ زكريا الشربيني، د/ يسرية صادق (مرجع سابق) ص ٧٠ .

(٢) ينظر في ذلك: الشرح الكبير (مرجع سابق) ٤/٢٦٠، الحاوي الكبير الإمام/ علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ علي معوض، عادل عبدالموجود، الجزء الحادي عشر ص١٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الإنصاف، الإمام/ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ محمد الفقي، الجزء التاسع ص ٤٨٥، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) ينظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (الأحوال الشخصية -فرق الزواج، وحقوق الأولاد والأقارب-) ص ١٩٥، ط/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م (بدون ذكر دار نشر).

يكون قادرًا على الاستغناء بنفسه.

ولأهمية الحضانة في تكوين الطفل؛ فإن الشرع جعلها من حقوقه الخاصة، وهو ما يعني أنه لا يجوز التنازل عنها من جهة الحاضنة، ولا يقبل التفريط فيها، فإن امتنعت الأم عن حضانة طفلها أجبرت على ذلك لمصلحة الطفل.[١]

والحضانة –كما سبقت الإشارة– تعني القيام بتعهد الطفل، ورعايته، وتدبير ما يلزمه حتى يستغني بنفسه، وهى على هذا المعنى تنصب على مصلحة الصغير، ويكون الحاضن مسئولًا عن الصغير، فلا يتركه عرضة للضياع، وهو ما يؤثر إيجابًا في حفظه، وعدم تركه بلا مأوى.

وإذا كنا بصدد مظاهر اهتمام الإسلام برعاية الوالدين للأبناء، فإن تلك المظاهر أكثر من أن تحصى، إلا أن النبي ﷺ قد وضع القاعدة التي تضم كافة الأمور، والجزئيات التي تعنى برعاية الأبناء، والتحذير من الإهمال في تربيتهم، فنهى النبي ﷺ عن تضييع الأب لأولاده، وذلك بالتقصير في رعايتهم، أو بسلوكه سلوكًا يحتمل أن يكون فيه مضيعة لهم، وبيّن ﷺ أن هذا الأمر يكفي من حيث الإثم.

فقد روى عن جابر الخيواني τ قال: كنت عند عبدالله بن عمرو، فقدم عليه قهرمان من الشام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبدالله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة، فقال عبدالله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول". [٢]

---

(١) وإن كان ذلك محل خلاف في الفقه الإسلامي: حيث يرى البعض أن الحضانة حق للحاضنة فقط، ويرى البعض أن الحضانة حق للصغير فقط، ويرى غيرهم أن الحضانة حق مشترك بين الحاضنة، والطفل.

ينظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (المرجع السابق) ص ١٩٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٢١ من البحث.

السبب الثالث– التمييز بين الأبناء:

من الأسباب التي تؤدي إلى فرار الأطفال من البيت، التمييز بينهم في المعاملة، ذلك أن الأبوين –أو أحدهما– قد يقوما بتمييز بعض الأبناء على بعض، ولا يراعيا العدالة، والمساواة بينهم لسبب، أو لآخر

فقد يكون التمييز بسبب النوع، كمن يميز الذكر على الأنثى، وقد يكون بسبب السن كمن يميز آخر أبنائه عن بقيتهم، أو أكبر أبنائه عن صغارهم، وقد يكون لأسباب أخرى.

ويترك التمييز بين الأبناء أثرًا سيئًا في نفوسهم كما يقرر أهل الاجتماع.[١]

فإذا وجد الطفل أن أبويه يميزان أحد إخوته عليه، ولا يسويان بينهما في المعاملة، أحس بافتقاده إلى الحنان، والحب اللازمين له نفسيًا، وإذا لم يستطع تحمل ذلك –خاصة إذا اتخذ التمييز مظاهر مادية واضحة– فإنه يكون عرضة للخروج إلى الشارع يأسًا، أو تعبيرًا عن عدم الرضا، والسخط، فيصبح بلا مأوى.

ومراعاة لذلك فإن التسوية بين الأبناء في المعاملة من الواجبات الشرعية، كما أن التمييز بينهم من الظلم المحرم.

ومما يدل على وجوب التسوية بين الأبناء، وعدم التمييز بينهم ما أتت به السنة المطهرة، ومنه ما يلي:

١– روى عن النعمان بن بشير (رضى الله عنهما) أنه قال: "إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت[٢] ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله ρ: فارجعه". [٣]

---

(١) ينظر في ذلك: د/ زكريا الشربيني، د/ يسرية صادق (مرجع سابق) ص ٢٤٢ .

(٢) معنى نحلت: أي أعطيت بلا عوض.

ينظر في هذا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام/ محمد عبدالرحمن المباركفوري، الجزء الرابع ص٥٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٧٦/٦ (باب: السنة في التسوية بين الأولاد...) وقال في تخريجه: "رواه البخاري...ورواه مسلم".

وقد تعددت الروايات في فعل النبي ﷺ مع سيدنا بشير، ليرده عن تفضيله بعض أولاده على بعض، فقد أورد صاحب تحفة الأحوذي أنه ﷺ قال له: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم".

وفي رواية أخرى أنه قال: "لا أشهد على جور".

وفي رواية ثالثة أنه ﷺ قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على هديه ﷺ في التسوية بين الأولاد، حتى أنه أمر بشيرًا τ بالرجوع في عطية أحد الأبناء حتى يعطي بقيتهم مثله.

وقد بيّن العلماء أن التسوية بين الأولاد لا تكون فقط في العطاء المادي، وإنما تكون في كل شيء حتى القُبلة، كي لا تقوم العداوة بينهم من جرّاء تفضيل بعضهم على بعض، وحتى يكونوا سواء في برهم بوالدهم.[٢]

٢- عن عبدالله بن أبي بكر، أن عروة بن الزبير (رضى الله عنهما) أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته، قالت: "جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته، فقال: من يلي من هذه البنات شيئًا، فأحسن إليهن كن

والحديث أخرجه الترمذي باختلاف يسير في بعض ألفاظه: عن النعمان بن بشير (رضى الله عنهما) أن أباه نحل ابنًا له غلامًا، فأتى النبي ρ يشهده، فقال: أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا؟ قال: لا، قال: فارده".

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الإمام/ محمد بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق/ أحمد شاكر، ومعه آخرون، الجزء الثالث ص٦٤٩ (باب: ما جاء في النحل...)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

وقال في تخريجه: "حسن، صحيح".

(١) تحفة الأحوذي (مرجع سابق) ٥٠٦/٤ (باب: ما جاء في النحل...).

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٤٩/٣ ذات الباب.

له سترًا من النار".[١]

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ في الحديث الشريف أن فعل هذه المرأة مع ابنتيها، وما قامت به من التسوية بينهما، هو من الإحسان الذي يقي فاعله من النار، وقد سوت المرأة (رضى الله عنها) بين ابنتيها في قسمتها للتمرة بينهما، فلم تعطها لواحدة دون الأخرى تمييزًا لها، وهو ما أثنى عليه النبي ﷺ وبشر فاعله بالنجاة من النار، فدل ذلك على فضل التسوية بين الأبناء.

فإذا لم يسو الأب، والأم بين أبنائهما، وقاما بالتمييز بينهم في المعاملة بتفضيل بعضهم على بعض، فإن ذلك قد يدعو الطفل الذي يجد تمييزًا لغيره عليه، إلى ترك المنزل الذي لا يجد فيه ما يصبو إليه من تسوية، وعدالة، ويفر إلى شارع يصبح فيه من المشردين الذين لا مأوى لهم بعد أن كان له بيت يأوي إليه، ويكون وزر ذلك على الوالدين.

المطلب الثاني

الطلاق

يمثل الطلاق سببًا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تشرد الأطفال؛[٢] لأنه يؤدي إلى تفكك الأسرة، وما يتبعه من محاولات الكيد من كل طرف للآخر –في كثير من الأحيان– ولانصراف طرفيه إلى البحث عن حياة جديدة بدلًا من الحياة التي انتهت بألم الطلاق، وربما يتزوج أحد الطرفين مرة أخرى بمن لا يحسن معاملة أطفاله ثمرة الزواج الأول، فتسيء زوجة الأب معاملة أبناء زوجها، أو يسيء زوج الأم معاملة أبناء زوجته من مطلقها.

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥/٢٢٣٤ (باب: رحمة الولد...).

(٢) ينظر في ذلك: د/ رويدا السيد أبوالعلا (مرجع سابق) ص ٤٢٤.

ولما للطلاق من أثر سيء في نفوس الأطفال، ولما له من مضار على وجه العموم فقد عالجته الشريعة الإسلامية بالعديد من الوسائل التي لا يُنكِرُ مُنصف في أنها لو روعيت من قِبَل المخاطبين بها ما وقع بسبب الطلاق –إن هو حدث من حيث الأصل– تلك المشكلات، أو المضار التي يعاني منها المجتمع على وجه العموم، والأطفال على وجه الخصوص.

ومن ثم فإن علاج الشريعة الإسلامية للطلاق ينسحب بوضوح ليأتي في مصلحة الأطفال الذين يكون الطلاق سببًا في تشردهم في بعض الحالات، وأتناول في هذا الموضع بعضًا من هذه الوسائل التي تمس موضوع البحث.

وبداية فإنه يمكن القول: بأن الشريعة الإسلامية في وضعها السبل التي تمنع الطلاق، أو تمنع أضراره على الأطفال إن هو وقع، قد وضعت الوسائل المحققة للمصلحة في كل المراحل التي تحيط بالطلاق، فبدأت بوضع الوسائل الوقائية التي تمنع وقوع الطلاق بما يحقق مصلحة حفظ الأطفال، كما وضعت الوسائل المصاحبة لوقوعه إن تحتم في حالة، أو في أخرى، وأخيرًا وضعت الوسائل التي تمنع الضرر عن الأطفال بعد وقوعه.

أولًا– الوسائل الوقائية لمنع حدوث الطلاق:

لقد وضعت الشريعة الغرّاء من الوسائل الوقائية التي تحول دون وقوع الطلاق ما ينطق بعظمة هذه الشريعة، وسموها، وكيف لا، وهى من لدن عزيز خبير؟؟؟

ومن أهم الوسائل الوقائية التي إن روعيت حالت دون وقوع الطلاق، ما يلي:

١– دعوة الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بالأسس، والقواعد التي تكون قوام الأسرة المسلمة:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالقواعد التي تكون أساسًا في بناء الأسرة، وذلك بوضع الضوابط الشرعية التي يلزم مراعاتها في اختيار شريك الحياة.

فنجد السنة المطهرة تشير إلى ما يكون من مزايا في الزوجة مما يرغب فيه الرجال، موصية الرجال بترجيح أفضل المزايا، والمحاسن في المرأة، والتي إن تحققت بمفردها كفت في حسن الاختيار، ألا وهى الدين.

فعن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ: "تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين، والخلق، تربت يمينك".(١)

وجه الدلالة من الحديث وأثره في بقاء الزوجية:

يبين النبي ﷺ ما تنكح لأجله المرأة ذاكرًا عددًا من المزايا، والمرغبات، من الجمال، والمال، والخلق، والدين، ثم يختتم ﷺ قوله الكريم بالحث على اختيار الزوجة الصالحة وهى ذات الدين، والخلق، ولا يُنكَر أن اختيار ذات الدين، والخلق، يدفع إلى بقاء الزوجية، والبعد عن معوقاتها؛ فإن الزوجة الصالحة تراعي ربها في زوجها، فتلتزم بما أمرها الله به، ومن هنا يغلق الباب أمام وساوس الشيطان الذي يدعو دائمًا إلى الفرقة بين الزوجين لأضعف الأسباب.

ولا يُظّن أن السنة المطهرة أتت باختيار ذوات الدين من الزوجات فحسب، أو أن ذلك قاصر على الزوجة دون الزوج، بل إن الإسلام يدعو الزوجات، والأولياء إلى اختيار الأزواج من ذوي الدين أيضًا، لأن العلاقة الزوجية تكون بين طرفين إذا أمسك كل طرف منهما على دينه، وتقواه، راعى الطرف الآخر، فتكون حياتهما مستقرة هادئة، لا يعكر صفوها ما يعكر صفو حياة من بعدا عن دينهما.

وقد أتى الأمر النبوي للأولياء –ومثلهم في الحكم الزوجات– باختيار صاحب الدين فيما روى عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد

(١) سبق تخريج الحديث وبيان مفرداته في ص٤١ من هذا البحث.

عريض".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن اختيار الزوج من قِبَل الولي يجب أن يكون مبنيًا على أساس الدين، والخلق، وفي هذا إشارة إلى تقديم الدين على المال، والحسب، والمنصب، وما إلى ذلك مما يرغب فيه الناس، ثم ينبه الحديث إلى أن في إغفال هذا الأمر، واعتبار ما سوى الدين مقومًا للاختيار، وإغفال الدين، ما يأتي بالفتنة، والفساد العريض.

ومما سبق يظهر أن مراعاة حسن الاختيار أدعى إلى بقاء الزوجية، وأحفظ –من ثم– للأولاد، حيث يجعلهم بمنأى عن تشرد قد يكون سببه وقوع الفرقة بين الآباء، والأمهات.

٢– الأمر التشريعي بمراعاة كل طرف من الطرفين لحقوق الآخر:

حيث ورد التحذير من الإهمال في حق أحد طرفي الزواج من قِبَل الآخر، وحرمت الشريعة الإسلامية الإهمال فيما استرعاهما الله من شئون بينهما، أو تخص أولادهما.

والأساس في هذا ما أتت به السنة المطهرة وذلك فيما روى عن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: "كلكم راع وكل مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن زوجته، وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها، ومسئولة عن بيتها، وولدها، والمملوك راع على مولاه، ومسئول عن ماله، وكلكم راع، وكلكم مسئول عن

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٩٤/٣ (باب...إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)

وقال الإمام الترمذي في تخريجه: "...ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ρ مرسلًا".

رعيته، فأعدوا للمسائل جوابًا، قالوا يا رسول الله: وما جوابها؟ قال: أعمال البر".[١]

وجه الدلالة:

يضع الحديث الشريف –فيما وضع من القواعد– قاعدة ذهبية في المسئولية، والواجبات المتبادلة بين الزوجين حيث لا يركن أحد الطرفين فيها إلى الآخر، بل يجب أن يقوم بدوره فيما استرعاه الله كما أمر الله تعالى، فتكون العلاقة بين الزوجين علاقة متكافئة تقوم على تبادل التنعم بالحقوق، والالتزام بالواجبات، فلا يجد واحدًا منهما في نفسه علوًا على الآخر، أو فضلًا، فيأخذه إحساس الذات أنه يعطي، ولا يأخذ، فيبدأ بالتذمر، والتفكير في إنهاء هذه الزوجية التي يرى في طرفها الآخر التقصير الدائم.

وإذا ما روعى ذلك في العلاقة الزوجية بات كل واحد من الزوجين حريصًا على صاحبه، وعلى إبقاء رباط الزوجية مدى الحياة، كما يكونان معًا في أقصى درجات الحرص على أولادهما ثمرة هذه الزوجية، يقومان برعايتهم على الوجه الذي يحفظهم من الضياع، فينشأ الأولاد في جو أسري مستقر، هادىء، ينعمون فيه، ولا يفكرون في مبارحته إلى شارع يلقون فيه أسوأ المصير.

٣- إرشاد كل واحد من الزوجين إلى أن قوام الحياة ليس الحب فقط:

وإرشادهما –أيضًا– إلى أن مجرد الملل من الطرف الآخر، أو حتى عدم الحب، لا يكفي مبررًا للطلاق، ولا يصلح سببًا له، بل الحياة الزوجية مسئولية يقوم كل طرف فيها بواجبه، ويتحمل فيها ما تقتضيه هذه المسئولية.

ويبدو هذا الإرشاد الإلهي في العديد من الأدلة، سواء في القرآن الكريم، أو في السنة المطهرة:

فمن القرآن الكريم:

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٢٠ من البحث.

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[1]

وجه الدلالة:

يأتي الأمر في الآية الكريمة بحسن المعاشرة، والخطاب هنا للجميع، وليس قاصرًا على الزوج؛ لأن لكل أحد عشرة، سواء أكان زوجًا، أو وليًا، لكن المراد به في الأغلب الأزواج، وتعني حسن المعاشرة إعطاء الزوجة حقها في المهر، وفي النفقة، وألا يعبث في وجهها، وألا يظهر الميل إلى ضرتها، إلى آخر ذلك مما يقتضيه حسن المعاشرة في اللغة، وفي العرف.

ثم يندب تعالى في الآية الكريمة إلى احتمال بعض ما يكرهه الزوج مثل دمامة المرأة، أو سوء خلقها –سوى ارتكاب الفاحشة، أو النشوز– وألا يسارع إلى طلاقها؛ فعسى أن يكون في إمساكها مع الكراهة الخير الكثير، كأن يرزقه الله منها أولادًا صالحين –كما ذكره ابن عباس τ– أو غير ذلك.[2]

فيرشدنا تعالى –لعلمه بنفوسنا– إلى أن الخير قد يكون فيما نكره، أو فيما نظن أنه شر.

ومن السنة:

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر، أو قال غيره".[3]

وجه الدلالة:

---

(1) [النساء: من الآية ١٩].

(2) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/٩٧–٩٨، تفسير القرآن العظيم، الإمام/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الجزء الأول ص ٤٦٧، دار الفكر، بيروت، ط/ عام ١٤٠١هـ.

(3) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢/١٠٩١ (باب: الوصية بالنساء)

وكلمة "يفرك" بفتح الياء: أي لا يبغض، إذ هى من الفرك بفتح الفاء، مع سكون الراء، وتستخدم للبغض بين الزوجين خاصة.

يدل الحديث الشريف على أن المرء لا تمحى محاسنه لمجرد عيب فيه، بل إن كل طرف في الحياة الزوجية له محاسن يجب الالتفات إليها، واعتبارها قبل اتخاذ قرار الطلاق، وأن الزوجة المؤمنة لا تُبغَض وإن بدت فيها بعض خصال غير محمودة؛ لأنها لا تخلو من خصال حسنة، وفي هذا دعوة إلى الرضا بين الزوجين، وصبر كل واحد منهما على الآخر.(١)

---

(١) ويلاحظ أن الحديث الشريف قد أتى بلفظ: "لا يفرك" بمعنى لا يبغض.

وقد وقع خلاف في دلالتها فقال البعض: ورود (لا يفرك) بمعنى الخبر، وليس النهي، والمعنى بناء على ذلك: لا يقع من الزوج بغض تام، ولهذا فإن كره منها خلقًا رضى منها خلقًا غيره.

ووجه عدم كونها للنهي: أن البغض من الأمور الجبلية الفطرية التي لا تكليف بها؛ لخروجها عن وسع الإنسان، وطاقته، فلا يقع من النبي ρ النهي عنها.

وقد يجاب على ذلك بأن: النهي ليس على ظاهره بمعنى النهي عن البغض الذي لا سيطرة للمرء عليه، بل قد يكون المراد النهي عن الاقتصار في التفكير على ما في الزوجة من سوء خلق، والاستسلام لدواعي البغض، وإنكار ما فيها من خلق حسن، فإن الزوج إذا رأى في زوجته خلقًا يكرهه، فأقر في نفسه –بإنصاف– بخلق فيها يرضاه لن يصل إلى البغض؛ بسبب اتزان نفسه، وإقامة الخلق الحسن في مقابلة الخلق السيء، وحينها يكون النهي عما هو مستطاع للزوج، وهو عدم إغفالها حقها في الحَسَن والاقتصار في التفكير فيما هو سيء.

وقال البعض: إن (لا يفرك) على معنى النهي، فيكون المعنى: ينبغي ألا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا مما يكره، وجد فيها خلقًا مما يرضاه.

فقد تكون غير جميلة، لكنها عفيفة، وقد تكون شرسة الخلق، لكنها متدينة، وهكذا...

ووجه كون اللفظ للنهي لا للخبر: أنه قد وقع خلافه، فمن المعروف أن بعض الأزواج يبغض زوجته، ولو كان اللفظ خبرًا لم يقع خلافه، فترجح القول بأنه للنهي.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالإخبار: أن الزوجة المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كافة القبائح، بحيث يبغضها الزوج بغضًا كليًا، وبحيث لا يَحمِد فيها شيئًا قط، فوقوع هذا مستحيل؛ لأنه لا تخلو زوجة مسلمة من خلة حسنة يحمدها الزوج، سواء أكانت خلتها الحسنة في دينها، أو في جمالها، أو في حسبها، أو في حسن تدبيرها، أو في رجاحة عقلها، أو في قناعتها، أو

٤ – التنفير من الطلاق، والإعلام ببغض الله تعالى له:

حيث أتت الشريعة الغرّاء بالتنفير من الطلاق، وبالتوجيه نحو كونه الطريق الأخير الذي لا يصار إليه إلا عند انعدام الأسباب التي تمنعه، وبعد استنفاذ الوسائل التي تسبقه، والتي من شأنها أن تمنع من الوصول إليه.

ويستفاد التنفير من الطلاق من الأحاديث الشريفة التي ساقها النبي ﷺ ليبين للأزواج مدى بغض الشارع تعالى للطلاق، وعلى رأس هذه الأحاديث:

١– عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ: "ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على معناه؛ حيث يصرح النبي ﷺ بأن الله يبغض الطلاق –رغم إباحته– وهو ما يعطي ملمحًا واضحًا للمسلمين في البعد عن الطلاق ما استطاعوا، وأنه لا يجب المصير إليه إلا في أضيق الحدود،

في خدمتها، إلى غير ذلك، مما لا يتصور خلو الزوجة منه جميعه.

ينظر تفصيل ذلك:

الديباج على مسلم الإمام/ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ الحويني الأثري، الجزء الرابع ص٨٠، دار ابن عفان، السعودية– الخبر، ط/ عام١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢١٤/٢ (كتاب الطلاق) وقال في تخريجه: "صحيح الإسناد".

والحديث بنصه في سنن أبي داود، ثم إنه أخرجه بلفظ آخر عن ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبي ρ قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق".

ينظر: سنن أبي داود، الإمام/ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محيي، الجزء الثاني ص٢٥٤–٢٥٥ (باب: في كراهية الطلاق)، دار الفكر، دون تاريخ.

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وقال في تخريجه: "...وهو مرسل، وفي رواية...عن عبدالله بن عمر موصولًا...".

ينظر: سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٣٢٢/٧ (باب: ما جاء في كراهية الطلاق).

وعند استحكام أسبابه، وتوافر دواعيه التي لا فكاك منها.

٢- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها،[١] أو عبدًا على سيده".[٢]

٣- عن ثوبان τ أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".[٣]

وجه الدلالة:

يدل ما جاء في الحديثين الشريفين على أن السنة المطهرة لم تكتف بتنفير الأزواج من الطلاق فحسب، بل بينت حرمة السعي بالإفساد بين الأزواج، وحرمة سعي الزوجات إلى الطلاق من غير بأس يضطرهن إلى طلبه.

فنجد الحديث الأول ينهى عن الإفساد بين الزوجين، فأتى صدر الحديث بقوله ρ: "ليس منا" لا ليدل على النهي فحسب، بل ليدل على حرمة الفعل، وعلى تعظيم وزر فاعله، وفي هذا إشارة إلى عظم شأن الزواج، وسد كل باب قد يأتي منه ما يفرّق بين الزوجين.

كما يأتي الحديث الثاني ليدل على حرمة طلب الزوجات للطلاق من غير بأس يستدعيه، ويحث النبي ﷺ الزوجات بالمحافظة على العلاقة الزوجية، التي هى بناء الأسرة، والمجتمع، وفي إشارته ﷺ إلى الجنة ترغيب، وترهيب، ففيه ترغيب في الحفاظ على الحياة الزوجية طمعًا في الجنة، وفيه ترهيب من السعي

---

(١) معنى خبب امرأة على زوجها، أي خدع، وأفسد امرأة على زوجها.
ينظر في معنى خبب: لسان العرب (مرجع سابق) ٣٤٢/١

(٢) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٢١٤/٢ (كتاب الطلاق)
وقال في تخريجه: "صحيح على شرط البخاري"

(٣) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٤٩٣/٣ (باب: ما جاء في المختلعات)
وقال في تخريجه: "حديث حسن...".

إلى تقويض الحياة الزوجية بطلب الطلاق من غير باعث جدي عليه؛ لأنه يبعد الزوجة عن الجنة، بل عن رائحتها، وهو تعبير يدل على المباعدة بين الجنة، وبين من تقع فيما نهى النبي ﷺ عنه.

ومن هذه الأحاديث مجتمعة نلحظ أنها عنيت بسد الباب أمام الطلاق من كل ما قد يؤدي إليه، فحثت الأزواج على عدم التسرع إلى الطلاق، وحرمت الإفساد بين الزوجين، كما حرمت على الزوجات طلب الطلاق من غير بأس، حتى لا يجد الطلاق بابًا يتسلل منه، لا من نفس الزوجين، ولا من غيرهما.

٥- الأمر ببعث الحكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين لينهيا ما بينهما من نزاع:

فنجد الشريعة الغراء بتكليفاتها، ومقاصدها، تحمل الزوجين على حل ما بينهما من مشكلات، والقضاء على بذور الخصومة فيما بينهما، فإذا هما عجزا عن ذلك فليتقدم أهل الخير، والأمانة لمحاولة الإصلاح الذي عجز عنه الزوجان.

ويدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.[١]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنه حال الخوف من الشقاق بين الزوجين، وهو من تباعد العشرة، والصحبة،[٢] يأتي الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ

---

(١) [النساء:٣٥].

(٢) إذ الشقاق كأن كل واحد منهما أخذ شقًا –أي ناحية– غير شق صاحبه، وهو ما يدل على التباعد.

وقد يكون المراد بالشقاق المصدر: وهو أن يأتي كل واحد من الزوجين ما يشق على صاحبه، فتكون العداوة.

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[١] ليقوم الحكمان بالنظر ممن الضرر فيحاولا الإصلاح بينهما.

وقد اختلف العلماء في المخاطب بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ": فقيل إن الخطاب للحكام، وقيل هو للأولياء، بل قال بعضهم: هو للزوج، والزوجة، فيتحصل من مجموع هذه الأقوال أن المجتمع كله مخاطب بالعمل على محاولة الإصلاح بين الزوجين حال الخوف من الشقاق.[٢]

ومنه يظهر حرص الشرع الحنيف على ترابط الأسر، وبقاء العشرة الحسنة بين الزوجين، ومنع الطلاق، وهو ما يحقق مصلحة الأطفال، ويمنع عنهم الكثير من المفاسد.[٣]

ثانيًا- الوسائل المصاحبة لوقوع الطلاق:

إذا كانت الشريعة الغراء قد وضعت السبل اللازمة لمنع وقوع الطلاق، فإن ظروفًا قد تفرض على الزوجين إنهاء رابطة الزوجية.

فإذا استنفذت الوسائل التي تمنع وقوع الطلاق فإنه لا مفر منه، وهذا من رحمة الله تعالى بنا، فإن أي مشكلة مهما تعاظمت فإنها تتضاءل، وتهون إذا تذكر المرء أن لها علاجًا، وقد ألمح القرآن الكريم إلى أن الطلاق لا ينبغي أن يكون نهاية الحياة في نظر الزوجين حيث يقول تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ

ينظر: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/١٧٤-١٧٥، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الإمام/ محمد بن جرير الطبري، الجزء الخامس ص ٧٠، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٥هـ.

(١) [النساء: من الآية ٣٥].

(٢) ينظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥/١٧٤-١٧٦، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٥/٧٠-٧٢.

(٣) ينظر في وسائل الحد من الطلاق: أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (الأحوال الشخصية) -مرجع سابق- ص ٤٥-٤٩ .

مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.[١]

وإذا كان الطلاق ضروريًا فإن المنهج الإسلامي يرسم خطاه ليكون فراقًا مؤقتًا، لا نهائيًا بين الزوجين، بحيث تكون هناك فرصة، بل عدة فرص للرجعة بعد أن تهدأ ثائرتهما، ويتذوق كل واحد منهما الحياة دون شريكه مدة مؤقتة، فنجد الشريعة الإسلامية تضع الضوابط اللازمة للطلاق بما ينبيء عن حكمة من شرّعها فتكون الضوابط ظاهرها القيد، وباطنها حماية الزوج من تسرعه، ومن خضوعه لثورة غضبه.

ومن أهم هذه الوسائل التي تحمي الحياة الزوجية، وتحمي أطفالًا لا ذنب لهم، فتحول بينهم وبين الوقوع في دائرة التشرد ما يلي:

١ – تنبيه الزوج إلى أن يكون الطلاق في طهر لم يواقع فيه زوجته:

حيث تنهى الأدلة الشرعية الزوج عن إيقاع الطلاق في فترة الحيض، أو في طهر قد واقع فيه زوجته، وتعلن الزوج أنه آثم إن أتى شيئًا من ذلك.

ومن الأدلة التي أبانت ذلك:

– عن يحيى بن يحيى التميمي قال: "قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ψ أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ρ: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".

وفي رواية أخرى: "فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن

---

(١)[النساء: ١٣٠].

يطلق لها النساء".[١]

وجه الدلالة:

يدل الأمر النبوي الكريم أن السنة في الطلاق أن يكون في طهر لا جماع فيه، وأن طلاق الزوج لزوجته حال حيضها، أو في طهرها الذي واقعها فيه مخالف للهدي النبوي، وهو ما اصطلح على تسميته بالطلاق البدعي، وهو محرم.

وفي نهي الشارع عن الطلاق حال الحيض، أو في طهر جامع الزوج فيه زوجته مراعاة للحالة النفسية للزوج، فقد يكون الزوج حال حيض زوجته في حالة نفور منها –وإن لم يكن إراديًا– أو ربما يحس بعدم رغبته في زوجته لعلمه أنه ممنوع من مباشرتها حال الحيض.

كما أن في ذلك مراعاة لحال الزوجة فترة الحيض، وما تكون عليه من ضيق نفسي، وألم جسدي يدعوانها إلى قدر من الغضب مع أقل الصغائر التي لا مناص عنها في الحياة الزوجية.

فينبه الشرع الحنيف الزوج إلى الهدوء، والصبر حتى تنقضي تلك الفترة فيجد كل واحد منهما نفسه وقد هدأ، فيكون هذا باعثًا على منع وقوع الطلاق.

كما أن في هذا مراعاة لعدة الزوجة حتى لا تطول عليها مدة التربص إذا طلقها حال حيضها.

وذات الشأن في طلاقها في طهر جامعها فيه، فإن النهي عنه يكون لاحتمالية حدوث حمل فينتظر الزوج حتى تحيض، وتطهر ليستظهران خلو الرحم.

فإذا راعى الزوج المسلم ذلك، فربما يرجع إلى صوابه قبل أن يقع منه ما قد يندم عليه، وفي هذا مراعاة لمصلحة الأسرة وعلى رأسها الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى أبوين ينعمان بالرعاية، والحنان بينهما.

---

(١) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٠٩٣/٢ (كتاب الطلاق).

٢- تنبيه الزوج إلى أن يكون الطلاق طلقة واحدة:

والحكمة من هذا الأمر واضحة حيث يكون للزوج فرصة إرجاع زوجته إلى عصمته مرة أخرى إذا كان الطلاق للمرة الأولى، أو الثانية، فإذا طلقها ثلاثًا مرة واحدة، فإنه يأثم لمخالفته السنة المطهرة.

فقد روى عن ابن وهب τ قال: "أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا، ثم قال: أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على حرمة طلاق الزوج زوجته ثلاث طلقات في مرة واحدة، وهو ما يفهم من غضب النبي ﷺ والذي كان لا يغضب إلا لله تعالى، كما يدل قوله ﷺ في الحديث: "أيلعب بكتاب الله" على أن ذلك الفعل ينطوي على تحريم عظيم؛ لأنه لعب بكتاب الله تعالى والمراد بذلك[٢] قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.[٣]

فإذا راعى الزوج ذلك، والتزم بالمنهج الإسلامي فإنه لن يعدم الفرصة في رجوع زوجته إليه، وقد طلقها مرة واحدة،[٤] فيستدرك ما وقع فيه من تسرع،

---

(١) السنن الكبرى، الإمام/ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د.عبدالغفار البنداري، سيد كسروي، الجزء الثالث ص٣٤٩ (طلاق الثلاث المجموعة...)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.

وقال في تخريجه: "...لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة".

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، الإمام/ نور الدين السندي، تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، الجزء السادس ص١٤٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/ ثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) [البقرة: من الآية ٢٢٩].

(٤) ومعلوم أن الطلاق بلفظ الثلاث قد اختلف الفقهاء في حكمه، فبينما يرى بعضهم أنه يقع به ثلاث طلقات، يرى البعض الآخر أنه لا يقع إلا واحدة، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

ويصلح ما يكون قد أخطأ فيه، فيحمي أولاده من مصير لا يعلم عاقبته إلا الله تعالى.[١]

ثالثًا– الوسائل التالية لوقوع الطلاق:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بوضع الضوابط السابقة، أو المصاحبة لوقوع الطلاق، والتي تمنع –أو تحد– من آثاره السيئة، بل راعت بسموها، وكمالها، وضع الضوابط اللاحقة لوقوع الطلاق، والتي من شأنها أن تعيد الحال إلى ما كان عليه في كثير من الأحيان، وإلا فإنها تمنع من نشأة العداوة اللاحقة للطلاق بما يمنع إضرار كل واحد من طرفي الطلاق بالآخر، وبما يحفظ الأطفال ثمرة الزواج المنتهي بالطلاق، ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد ما يلي:

١– إيجاب بقاء المطلقة في بيت الزوجية فترة العدة:

أوجب الشارع الحكيم على المطلقة أن تبقى في بيت الزوجية طوال فترة العدة، فحرم عليها الخروج، كما حرم على الزوج إخراجها وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

يدل ما جاء في الآية الكريمة على حرمة إخراج المطلق لمن طلقها من بيت الزوجية طوال فترة العدة، كما يدل على حرمة خروجها هى الأخرى.[٣]

وهنا نلمح المعنى الإصلاحي المراد من هذا التشريع، وتبدو بعض غايات هذا الحُكم في إتاحة الفرصة للزوجين للمراجعة –في الطلقتين الأولى، والثانية– لأن بقاء الزوجين في بيت واحد أدعى لرجوعهما، فإن الفراق –في العادة– يزيد المشاكل اشتعالًا، بخلاف بقاء الزوجة في بيت الزوجية مما يدعو إلى إثارة

---

(١) أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (الأحوال الشخصية) –مرجع سابق– ص ٤٩–٥١ .

(٢) [الطلاق: من الآية ١].

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١٨/١٥٤.

عواطف الزوج فيفكر في مراجعتها، وفي هذا ما يحفظ الزوجية، ويمنع ضياع الأطفال.

٢- مراعاة الإحسان في التسريح:

إذا لم يكن من الطلاق بدّ، وانتهت عدته، ولم تحدث الرجعة فليكن فراقًا راقيًا، يرعى العشرة السابقة، ويضبط المعاملة الحسنة المستقبلة بالتزامهما برعاية أولادهما، فيأتي الأمر القرآني في أكثر من موضع ليبين الإحسان عند الفراق، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.(١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.(٢)

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

أنها جميعًا تدعو إلى ضرورة الإحسان، والمعروف حال الفراق، فإذا قاربت عدة المطلقة على الانتهاء فإن الزوج مخير بين أن يردها إليه بقصد الإصلاح، والإحسان بها، وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها منه، فيدعها وهو محسن إليها، يعامل إياها بالمعروف، فلا يظلمها في معاملة، ولا يهضم من حقوقها شيئًا.

كما يجب عليه ألا يضار بها، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية من إرجاع الزوجة إلى عصمته لا ليحسن إليها، ولكن ليمنع إنهاء عدتها فيطيل فترة

---

(١) [البقرة: من الآية ٢٢٩].

(٢) [البقرة: من الآية ٢٣١].

(٣) [الطلاق: من الآية ٢].

تربصها بقصد الإيذاء.[١]

ومما سبق يظهر حرص الشريعة الإسلامية على حفظ كيان الأسرة، والعناية ببقائها، وهو ما يعود بنفعه المباشر على الأطفال الذين أوجب الشارع تعالى إحاطتهم بالرعاية، والعناية من الأبوين، سواء أكانا في ظل زوجية قائمة، أو انتهت بالفرقة.[٢]

المبحث الثاني

الأسباب الاجتماعية لظاهرة أطفال بلا مأوى

إذا كانت الأسباب الأسرية على رأس الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى، فإنها ليست الأسباب الوحيدة للظاهرة، بل إن هناك أسبابًا أخرى تؤدي إلى ذات الظاهرة، يمكن أن نطلق عليها (أسبابًا اجتماعية) حسب مفهومها الواسع، الشامل للأسباب الاقتصادية.

وإذا كانت الأسباب الاجتماعية تؤثر تأثيرًا مباشرًا في اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى، فإن فقر الأسرة يأتي على رأس هذه الأسباب، وذلك ما أعالجه في مطلب أول، ثم يأتي دور افتقاد الأطفال للاستقرار السكني، والتعليمي، وهو ما أتناوله في مطلب ثان.

المطلب الأول

الفقر

يقع الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى اتساع

---

(١) ينظر تفسير الآيات الكريمات:

تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١/ ٢٧٣، ٢٨٢، تفسير الجلالين، الإمام/ جلال الدين المحلى، والإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الجزء الأول ص٧٤٩، دار الحديث، القاهرة، ط/ أولى، بدون تاريخ.

(٢) ينظر في هذه الوسائل باستفاضة: أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (الأحوال الشخصية) – مرجع سابق– ص ٥١–٥٣ .

ظاهرة أطفال بلا مأوى، فمما لا شك فيه أن فقر أسرة الطفل، وعجزها عن إشباع حاجاته الضرورية يكون عنصر طرد للطفل من الأسرة؛ حيث يجد الطفل نفسه مضطرًا إلى الخروج للبحث عن كفاية اقتصادية، خاصة إذا كانت درجة الفقر لدى أسرته كبيرة كالأولاد الذين يتنازعون الطعام حيث لا يكفيهم.

ويؤكد تأثير العامل الاقتصادي في اتساع الظاهرة أن أغلب الأطفال الذين بلا مأوى هم من أكثر الأسر فقرًا.(١)

وربما يقوم بعض الآباء تحت ضغط الفقر بدفع أطفالهم إلى الشارع للتكسب من أعمال، أو خدمات تافهة،(٢) كبيع بعض السلع غير ذات الأهمية كالمناديل الورقية، والحلويات، أو القيام بالتسول، أو تنظيف زجاج السيارات، وهو ما يجر الطفل تدريجيًا إلى البقاء في الشارع الذي يجده مصدر دخل له، وأمان اقتصادي لم يجده في بيت أبيه.(٣)

وقد أدرك المشرع الوضعي في مصر أثر الظروف الاقتصادية على ظاهرة أطفال بلا مأوى، حيث أشار في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وهو بصدد تناوله للحماية الجنائية للأطفال، إلى الظروف الاقتصادية السيئة للطفل، وأن هذه الظروف قد تجعله عرضة للانحراف من جراء بقائه في الشارع، فجاء في المادة ٩٦ من القانون المشار إليه ما يلي:

"يعتبر الطفل معرضًا للانحراف في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وجد متسولًا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع، أو خدمات

---

(١) ينظر في ذلك: د/ حنان صابر (مرجع سابق) ص ٥٤، د/ سامية خضر (مرجع سابق) ص ٥٢-٥٣ .

(٢) الشيء التافه هو: الخسيس، الحقير.

ينظر: لسان العرب (مرجع سابق) ٤٨١/١٣.

(٣) ينظر في أثر الفقر كسبب من أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى: د/ حنان صابر (مرجع سابق) ص ٥٤، د/ سامية خضر (مرجع سابق) ص ٥٢-٥٣.

تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش".

وفي هذا إشارة من القانون إلى أثر الأحوال الاقتصادية، وأنها قد تساعد في اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى.

وإذا كان الفقر من أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، فإن الشريعة الغرّاء قد عالجته بأحكم ما تكون المعالجة، ولم لا وهى من لدن حكيم خبير؟؟؟

ويظهر رقي الشريعة في علاجها للفقر في أنها عالجته من كافة زواياه حتى المعنوية منها، ويبدو ذلك في الجوانب التالية:

الجانب الأول- الحث على القناعة، وبيان منزلة الفقير الراضي:

يحث الله تعالى الفقراء على القناعة بما في أيديهم، والصبر على قلة المال، حتى صار من الأدعية المأثورة: "نسأل الله القناعة".[١]

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل القناعة، ومنها أذكر:

١- عن عبدالله بن عمرو (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافًا، وقنعه الله".[٢]

٢- عن بريدة τ قال: قال رسول الله ρ: "سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة

---

(١) حاشية الشيخ ابن عابدين، العلامة/ محمد أمين المعروف بابن عابدين، الجزء السابع ص ١٣٩، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٥٧٥/٤ (باب: ما جاء في الكفاف...)

وقال في تخريجه: "حسن، صحيح".

والحديث أيضًا في: مسند الأصبهاني باختلاف في بعض ألفاظه

ينظر: المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، الإمام/ أحمد بن عبدالله الهراني الأصبهاني، تحقيق/ محمد الشافعي، الجزء الثالث ص١١٨ (باب: فضل القناعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

وقال في تخريجه: "رواه مسلم".

القناعة".[١]

٣–عن أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ρ: "يا أيها الناس: هلموا إلى ربكم، ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى، يا أيها الناس: إنما هى نجدان:[٢] نجد خير، ونجد شر، فما جعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير".[٣]

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث السابقة مجتمعة على فضل القناعة، وما أعده الله تعالى لصاحبها من الخير الجزيل، فقد وصفه النبي ﷺ في الحديث الأول بالفلاح، حيث قال فيه: "قد أفلح".

ووصف ﷺ القناعة في الحديث الثاني بسيد الرياحين، وليس في الدنيا فحسب، بل في الآخرة كذلك.

أما في الحديث الثالث فقد حبب النبي ﷺ في القناعة بالقليل الكافي، وبيّن

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٣٥/٥–٣٦ (باب: سيد الأدام والشراب).

وذكر أن فيه سعيد القطان، وقال فيه: "...ولم أعرفه" ثم قال: "وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر".

(٢) أصل النجد: المكان العالي المرتفع، أو الطريق في ارتفاع، والنجدان: الطريقان، طريق الخير، وطريق الشر، وقد ورد لفظ النجد بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠] أي بيّنا له طريق الخير، وطريق الشر.

ينظر في تفسير النجدين:

تفسير القرطبي(مرجع سابق) ٦٥/٢٠، تفسير البيضاوي وهو (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، الإمام/ عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، الجزء الخامس ص٤٩٣، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٥٦/١٠ (باب: ما قل وكفى...) وقال في تخريجه: "رواه الطبراني من حديث فضال، عن أبي أمامة، وفضال ضعيف".

خيريته عن الكثير الملهي، وكل هذا يدل على منزلة فضيلة القناعة.

فإذا تربى الأبناء على هذا الخلق بما يجدونه في آبائهم، لم يغادروا بيتهم إلى الشارع الذين يصبحون فيه بلا مأوى نتاج ظروفهم الاقتصادية.

الجانب الثاني– واجب الدولة في الإنفاق على الفقراء:

يقع على الدولة شرعًا واجب الإنفاق على الفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا،[١] ولأجل هذا أنشيء بيت المال في زمن النبوة.

وقد كان بيت المال يقوم بدوره في رعاية الفقراء كبارًا، وصغارًا على أتم وجه، فيمنع من وقوع الأطفال في دائرة التشرد بسبب الفقر.

وقد روى في عطاء النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري τ: "إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيرًا، وأوسع من الصبر".[٢]

وجه الدلالة:

يدل الخبر المذكور على كفالة النبي ﷺ للفقراء، ودفع حاجتهم، حتى أنه ﷺ ظل يعطي من سألوه حتى نفد ما عنده، وأكد ﷺ فعله الشريف بقوله: "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم" وهو ما يدل على عظم عطاياه، وشدة كرمه.

وعطاء النبي ﷺ لهؤلاء يؤصل للقاعدة التي نحن بصددها، وهى مسئولية

---

(١) الإمام/ محمد أبوزهرة (التكافل الاجتماعي في الإسلام) ص ٦٤-٦٥، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥٣٤/٢ (باب: الاستعفاف عن المسألة)
صحيح مسلم (مرجع سابق) ٧٢٩/٢ (باب: فضل التعفف والصبر).

الدولة عن مساعدة الفقراء، وأنه يجب على الدولة معاونتهم حتى تغنيهم، أو تعجز.

وأيضًا فقد كان النبي ﷺ وصحابته من بعده يعملون على التوزيع العادل للأموال، وعلى منع كون المال دولة بين الأغنياء فقط، حتى أن سيدنا عمر بن الخطاب τ منع تقسيم أرض السواد[١] لهذه العلة التي أجمع الصحابة عليها بعد توضيح عمر لهم؛ ذلك أن سيدنا عمر τ لما أراد منع تقسيم السواد خالفه بعض كبار الصحابة ψ وعلى رأسهم سيدنا بلال، وسيدنا الزبير (رضى الله عنهما)، فذكرهم عمر τ بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾.[٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾.[٣]

مع قوله تعالى بعدها: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾.[٤]

حيث بيّن لهم: أن الله قد جعل الحق لهؤلاء كلهم، ولو قسمها بينهم ما بقى منها شيء لغيرهم، ولأصبح المال دولة، فوافقه الصحابة الكرام، حتى نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك.[٥]

---

(١) أرض السواد هى: أرض العراق التي فتحها المسلمون.

ينظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجزء الأول ص٤، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) [الحشر: من الآية ٨].

(٣) [الحشر: من الآية ٩].

(٤) [الحشر: من الآية ١٠].

(٥) اللمع في أصول الفقه، الإمام/ إبراهيم بن علي الشيرازي، الجزء الأول ص١١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

الفصول في الأصول، الإمام/ أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي، الجزء الأول ص ١٠٨-١٠٩، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/ أولى

وهذا العمل من سيدنا عمر τ تحققت به مصلحة التوزيع العادل للأموال، ومنع جعل المال دولة بين الأغنياء، كما تحققت به مصلحة أخرى تتمثل في توفير الموارد لبيت المال حتى يمكنه القيام بدوره في رعاية الفقراء، والمساكين، ويضمن وصول كل حق إلى مستحقه.

وانطلاقًا من مسئولية الدولة في مساعدة الأطفال محل الحديث، نجد الفقهاء (رضوان الله عليهم) قد اتفقوا على أن نفقة اللقيط الذي لا مال له تكون في بيت المال.[١]

ويأتي الاهتمام ببيت المال –أو ما يقوم مقامه في الأزمنة الحديثة كالخزانة العامة– كواحد من الواجبات التي تلقى على عاتق ولي الأمر الذي يجب عليه أن يقوم بتدبير موارده، ومراقبة مصروفاته على الوجه الذي يحفظ به مصالح الرعية، وعلى رأسهم الأطفال الذين لا يجدون من يعولهم، ولا يجدون لهم مأوى.

وقد حدد النبي ﷺ مسئولية ولي الأمر بخصوص حفظ الرعية في أكثر من

١٤٠٥هـ.

وينظر أيضًا: أستاذنا الدكتور/ محمد عبدالمنعم حبشي (المصادر والأدلة في الشريعة الإسلامية) ص ٧٥–٧٦، مطابع الأهرام التجارية، قليوب عام ٢٠١٤/٢٠١٥م.

(١) الدر المختار، الإمام/ علاء الدين الحصكفي، الجزء الرابع ص٢٧٠، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية عام ١٣٨٦هـ، البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، التاج والإكليل (مرجع سابق)٨٠/٦، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل، الإمام/ محمد الخرشي الجزء السابع ص١٣١، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، حواشي الشرواني (مرجع سابق) ٣٨٠/٦، الوسيط في المذهب، الإمام/ محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ أحمد إبراهيم, محمد تامر، الجزء الرابع ص٣٠٨، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط/ أولى ١٤١٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الإمام/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، الجزء الثاني ص٣٧٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، الروض المربع (مرجع سابق) ٤٤٥/٢، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٣/٦.

حديث، يأتي على رأسها الحديث الشريف الذي يضع المبدأ، ويرسي القاعدة، وذلك فيما رواه أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: "كلكم راع وكل مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن زوجته، وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها، ومسئولة عن بيتها، وولدها، والمملوك راع على مولاه، ومسئول عن ماله، وكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فأعدوا للمسائل جوابًا، قالوا يا رسول الله: وما جوابها؟ قال: أعمال البر".[١]

إذ يقرر النبي ﷺ مسئولية ولي الأمر عن رعيته، وعلى رأسهم الأطفال الذين لا يقوون على حفظ أنفسهم، وخاصة أولئك الأكثر عرضة للتشرد.

وقد روى عن أبي هريرة τ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار، يقعن فيها، فجعل ينزعهن، ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم[٢] عن النار، وأنتم تقحمون فيها".[٣]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠ من هذا البحث.

(٢) معنى يقتحمن: أي يدخلن فيها، وهى من أصل القحم وهو: الوقوع في الأمور الخطرة الشاقة من غير تبصر، أو تثبت.

أما الحجز بضم المهملة، وفتح الجيم –ويجوز ضمها في الجمع–: معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة.

ينظر بيان مفردات الحديث: فتح الباري (مرجع سابق) ٣١٨/١١ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٣٧٩/٥ (باب: الانتهاء عن المعاصي)

والحديث في سنن الترمذي (مرجع سابق) ١٥٤/٥ (باب: ما جاء في مثل ابن آدم...) بلفظ: عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا فجعلت

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان بليغ من النبي ﷺ لحاله نحو أمته كرسول، وولي أمر، يقوم بواجبه على أتم وجه، حتى أنه يحمي أمته، ورعيته من المهالك الدنيوية، والأخروية، ويحول بينهم وبين النار، وإن اقتربوا منها، أو اندفعوا إليها دون تثبت؛ اتباعًا لشهواتهم.

فقد شبه النبي ﷺ حاله وحال الناس كمن استوقد نارًا بما فيها من نفع الإضاءة، والدفء، فالتف حولها الفراش متدافعًا يلقي بنفسه في النار؛ مقتحمًا نحو الهلاك، وموقد النار يمنعها من الوقوع، حيث شبه ﷺ تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي مما يكون سببًا في وقوعهم في النار، بتهافت الفراش بالوقوع في النار، وشبه ذبه ﷺ العصاة، وأصحاب الشهوات عن ارتكاب المعاصي بما ينهاهم عنه، بذب صاحب النار للفراش عن الوقوع فيها.

وانظر إلى بلاغة التفاته ﷺ من الغيبة في قوله: "ومثل الناس" إلى الخطاب في قوله: "بحجزكم" ليبين اهتمامه ﷺ بأمر الناس حتى لو أن واحدًا منها اشتغل في شيء يقحمه في الهلاك، فإنه يجد النبي ﷺ حاضرًا عنده –بأوامره، ونواهيه– من شدة حرصه على نجاته.[١]

وانطلاقًا من هذا الأساس، ومن مسئولية الدولة تجاه هؤلاء الأطفال فإن كافة الدول التي تعاني من هذه الظاهرة تحاول وضع حلول لها وفق رؤيتها، وفي هذا المجال فإن لمصر جهودًا عديدة في مواجهة هذه الظاهرة بداية من النص في الدستور على التزام الدولة بتوفير الرعاية، والحماية للطفولة.[٢]

الذباب والفراش يقعن فيها، وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها".

وقال في تخريجه: "حسن، صحيح".

(١) ينظر وجه الدلالة، وبيان بلاغة التمثيل: فتح الباري (مرجع سابق) ٣١٨/١١ وما بعدها.

(٢) المادة ١١ من الدستور المصري حيث جرى نصها كالتالي: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل...كما تلتزم بتوفير الرعاية، والحماية للأمومة، والطفولة...".

وأيضًا ما ورد النص عليه في الدستور صراحة من حق الطفل في المأوى الآمن.[١]

كما عنيت القوانين الوضعية بمراعاة حقوق الطفل، حتى أنه صدر قانون خاص بالطفل، وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، والذي اهتم بكافة حقوق الطفل، وقد عرض لحماية الأطفال بلا مأوى أثناء تناوله للحماية الجنائية للأطفال، حيث أتى بتعداد لبعض الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للانحراف، وذكر من بين تلك الحالات ما ينطبق واقعًا على الطفل بلا مأوى، حيث جاء في المادة ٩٦ منه بين الحالات التي يكون الطفل فيها معرضًا للانحراف، وحاجته إلى رعاية أدق ما يلي:

"...٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة، أو المبيت".

كما تقوم وزارة التضامن الاجتماعي بدور محمود في هذا الشأن من خلال جمع ما تستطيع من هؤلاء الأطفال، وتوفير المأوى لهم.

وبرغم الدور الذي تقوم به الدول كافة، إلا أن الظاهرة لم تنته بعد، وأن جهود الدول لم تقض عليها –وإن ساعدت في تقليلها– ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب من أهمها:

الظروف الاقتصادية لكل دولة؛ حيث يحتاج إنقاذ هؤلاء الأطفال إلى مخصصات مالية كبيرة خاصة في الدول التي تزداد فيها الظاهرة، وهو ما قد تعجز عنه ميزانيات بعض الدول.

كما أن معالجة هذا الأمر لا يقتصر على جمع هؤلاء الأطفال –أو بعضهم– من الشوارع، وتوفير المأوى لهم، وإنما يحتاج إلى خطة متكاملة للمواجهة يأتي على رأسها الوقاية منه بمعالجة الأسباب، لأن ما جمع من هؤلاء الأطفال اليوم،

---

(١) حيث جرى نص المادة ٨٠ من الدستور كالتالي: "...ولكل طفل الحق في اسم، وأوراق ثبوتية...ورعاية صحية، وأسرية، أو بديلة، وتغذية أساسية، **ومأوى آمن**...".

سوف يحل محله غيرهم في الغد إن لم تعالج أسباب الظاهرة.

ومن هنا نجد الخطة المتكاملة في طيات الفقه الإسلامي الثري، بما وضعه من وسائل وقائية سابقة، وحلول علاجية لاحقة.

الجانب الثالث– التكافل الاجتماعي، ودوره في منع تشرد الأطفال:

إذا كان واجب حفظ هؤلاء الأطفال يقع على الدولة تقوم به من خلال أجهزتها المعنية، إلا أنه إذا لم يمكن للدولة القيام بهذا الدور، فإنه يجب على مجموع المسلمين.

ذلك أن الدولة قد تعجز عن توفير المأوى لكافة الأطفال الذين لا مأوى لهم، لضيق مواردها، أو لعدم استقرارها بسبب حروب، أو كوارث طبيعية، أو لغير ذلك، وحينئذ فإن على الأمة كلها أن تتكاتف، وتهب لنجدة هؤلاء الأطفال بما هو مقرر في الفقه الإسلامي مما اصطلح على تسميته بالتكافل الاجتماعي.

ويقصد بالتكافل الاجتماعي كمفهوم:

أن يكون كافة أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن تتلاقى كافة القوى الإنسانية في المجتمع في المحافظة على مصالح الأفراد.[١]

والتكافل الاجتماعي مبدأ أصيل مستقر في التشريع الإسلامي، له تطبيقات، ومظاهر لا تحصى في الفقه الإسلامي.

ومن أهم الأدلة التي أصّلت لهذا المبدأ ما ورد في السنة المطهرة مما يأمر بالتكاتف، ووقوف الأمة جنبًا إلى جنب، ومن أشهر ما ورد في ذلك أذكر:

١– عن أبي موسى τ قال: قال رسول الله ρ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا".[٢]

٢– عن النعمان بن بشير τ قال: قال رسول الله ρ: "مثل المؤمنين في

---

(١) الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ٧ .

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٩٩٩/٤ (باب: تراحم المؤمنين...).

توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى".[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديثان الشريفان –وغيرهما الكثير في معناهما– على وجوب اهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وفي وقوف القوي جانب الضعيف، والغني جانب الفقير؛ فدلالة هذين الحديثين صريحة –كما يقول النووي– في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وهى صريحة في حثهم على التراحم، والتعاضد في غير الإثم.[٢]

ومن هنا فإن على المجتمع القيام بدوره في مقاومة ظاهرة أطفال بلا مأوى، فحين تعجز الدولة عن ذلك يقوم المجتمع بهذا الدور حفظًا لهؤلاء الأطفال، وذلك من خلال قيام الأغنياء بتقديم ما يستطيعون لتوفير المأوى لهم، والإنفاق عليهم بالطعام، والكسوة، والتعليم، وغير ذلك.

ولا شك في أن مردود ذلك سيكون خيرًا على المجتمع بأسره، فلا يقتصر الأمر على استحقاق المتبرع للأجر –بفضل الله عليه– وإنما سيأمن المجتمع شر هؤلاء الأطفال الذين يشبون بعيدًا عن الرقابة والتوجيه.

ولا ينبغي أن يظن بأن الدور الاجتماعي يقتصر على الأغنياء، بل يشمل الفقراء الذين هم أعضاء في المجتمع، فيقدم كل منهم ما يستطيع من عون، سواء بالعمل، أو بالمساندة، وكذلك بِحَثِّ القادر على المشاركة في هذا الواجب.[٣]

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام/ يحيى بن شرف النووي، الجزء السادس عشر ص١٣٩ (باب: تراحم المؤمنين...)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) على أن يراعى في القيام بهذا العمل النبيل ما توجبه القوانين الخاصة بكل دولة، فلا يقوم واحد من الناس –مثلًا– بجمع تبرعات دون ترخيص له في ذلك حال اشتراط قانون

وفي ذلك يروى عن أبي موسى τ عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ثم شبك بين أصابعه، وكان النبي ﷺ جالسًا إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه، فقال: اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء".(١)

وجه الدلالة:

يأمر النبي ﷺ من لا يُطلب منه عطاء، أو لا يقدر عليه، أن يقوم بالمشاركة فيه عن طريق شفاعته في الخير، وبيّن جزاءه من الأجر.

فإذا حث الفقيرُ الغنيَ على تقديم المال في توفير المأوى لهؤلاء الأطفال، فإن هذا جهد المقل الذي يجب على الفقير أن يقوم به مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.(٢)

وإذا كان التكافل الاجتماعي يمثل مبدأ في التشريع الإسلامي، فإن سمو هذا التشريع يظهر بوضوح حين نعلم أن التكافل لا يقتصر على الأمور المادية، بل إنه يتسع ليشمل الأمور المعنوية.

فالإسلام –وكذلك كل الأديان السماوية– يريد مجتمعًا مترابطًا معنويًا قبل ترابطه المادي؛ لأن المجتمع تربطه خواص روحية، تتكون منها وحدته، وترابطه، فتربط أجزاءه، وتوثق أركانه، فيكون الترابط المعنوي أقوى، وأبقى من الترابط المادي؛ لأن ما بني على ترابط مادي فحسب، يسهل انهياره، بعكس ما يبنى

دولته الحصول على ترخيص في هذا الشأن؛ حتى يحقق الأمر فائدته المرجوة تحت رعاية الدولة، وحتى لا يكون جمع التبرع سبيلًا للنصب، أو التسول، ممن لا يرعون لله ذمة، أو سبيلًا للمتاجرة بحاجات هؤلاء الأطفال.

ينظر في ضوابط الأعمال الخيرية، وجمع التبرعات في مصر: قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل الجمعيات، وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، وغيره من القوانين المصرية المتعلقة بهذا الأمر.

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٢٤٢/٥ (باب: تعاون المؤمنين...).

(٢) [التغابن: من الآية ١٦].

على ترابط روحي.[١]

ومن هنا فقد ورد الحث على الرحمة باليتيم، ومراعاة الرفق معه في أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبي هريرة τ قال: قال ρ: "والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم...". [٢]

وإذا كان التكافل الاجتماعي من أهم المبادئ المستقرة في التشريع الإسلامي، فإن له العديد من المظاهر التي تؤكده، وتقوم بدور عظيم في القضاء على ظاهرة أطفال بلا مأوى، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

تشريع الزكاة:

تضمن التشريع الإسلامي العديد من المظاهر التي تعالج الفقر، وتسد حاجة المسكين، والمحتاج، من خلال تقرير حق للفقراء في مال الأغنياء، ومن أهم الوسائل التي تنطق بأهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام، تقرير حق للفقراء في مال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة.[٣]

فقد شرع الله تبارك وتعالى الزكاة لسد حاجة الفقير، وهى من أهم النظم التي تقاوم التفاوت الفاحش بين طبقات المجتمع، إذ أن الغني إذا قام بأداء واجبه في الزكاة فإنه يساهم في علاج الفقر عند متلقيها، وتختفي نظرة العلو من الغني إلى الفقير، ونظرة الحقد من الفقير إلى الغني؛ لأن الغني يقوم بواجبه الشرعي مستشعرًا حال الفقير، والفقير يستشعر وقوف الغني في جانبه، ويدرك أن له نصيبًا في أمواله، فتقل الأمراض الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

كما أن مال الزكاة الذي يقدم للفقير ينفق منه على نفسه، وعياله، ومنهم

---

(١) الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ١٥.

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١١٧/٣ (باب: الصدقة على الأقارب...)
وقال في تخريجه: "...وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات".

(٣) الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ١٤.

الأطفال الصغار، فلا يقعون في دائرة الفقر المدقع الذي قد يضطرهم إلى التشرد.

كما أن أموال الزكاة يمكن إخراجها للنفقة على هؤلاء الأطفال الذين أصبحوا بلا مأوى؛ لتوفير المأوى المناسب لهم، وإطعامهم، وكسوتهم، إلى آخر ما يحتاجون إليه مما هو ضروري لهم.

وتظهر العلاقة واضحة بين واجب الدولة في النفقة على الفقراء، وبين دور الزكاة كأحد مظاهر التكافل الاجتماعي من خلال قيام الدولة بجمع الزكاة، وتوزيعها على الفقراء، وتوظيف القدر الملائم منها في مقاومة ظاهرة أطفال بلا مأوى.

ذلك أن الزكاة من أعظم موارد التكافل الاجتماعي، وأنها ليست صدقة منثورة، أو أنها تشتمل على إذلال للفقراء، إنما هى الفريضة الدينية التي تعبر –مع غيرها من المظاهر– عن واجب التكافل الاجتماعي الراقي الذي يليق بالإنسان الذي كرمه ربه، وأنزل في تكريمه قرآنًا يتلى إلى قيام الساعة، وذاك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾.[1]

وتمثل الزكاة موردًا من أهم موارد بيت المال، ولأجل هذا فقد كان النبي ﷺ يجمعها ويقوم بتوزيعها على مصارفها المختلفة.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبعث ولاة الصدقات لجمع الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء،[2] ومما ورد في ذلك:

عن ابن عباس τ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا τ على اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم، وليلتهم، فإذا فعلوا

---

(1) [الإسراء: ٧٠].

(2) الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ٦٦–٦٨.

فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتَوَقّ كرائم أموال الناس".[١]

تشريع الكفارات:

يمثل تشريع الكفارات في الإسلام مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي، ذلك أن الإسلام قد أوجب بعض الكفارات على جملة من الذنوب، كالفطر في رمضان بلا عذر، والحنث في اليمين، وغيرهما، وفي كل هذا نجد أن من بين خيارات الكفارة ما يرد إلى مصلحة المساكين بالإطعام، أو الكسوة.

ففي الفطر في رمضان بلا عذر نجد الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ومن حنث في يمينه عليه عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

وتشريع الكفارات مظهر واضح من مظاهر التكافل الاجتماعي، وقد انتبه إلى هذه العلاقة كثير من الفقهاء، حتى أن بعض العلماء المحدثين أبرز العلاقة بين تشريع الكفارات، وبين التكافل الاجتماعي بقوله –فيما مفاده–: كأن ارتكاب المعصية، أو التقصير في العبادة يمثل اعتداء اجتماعيًا، فلا يكفره إلا التعاون الاجتماعي.[٢]

الحث على الصدقات التطوعية زيادة على الواجب:

يوجد العديد في الفقه الإسلامي من مظاهر معاونة الأغنياء للفقراء زيادة على أداء فرض الزكاة، فإذا كانت الزكاة تمثل نموذجًا فريدًا في التشريع الإسلامي لمساعدة الفقراء، فإن هناك صورًا أخرى حثت عليها الأدلة الشرعية في معاونة الفقراء تطوعًا يؤجر فاعله في الآخرة، ويبارك له في الدنيا، ومن أهم هذه الصور إضافة إلى الصدقة الزائدة عن الزكاة، ما يلي:

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥٢٩/٢ (باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس...)، صحيح مسلم (مرجع سابق) ٥١/١ (باب: الدعاء إلى الشهادتين) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) ينظر في ذلك: الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ١٤.

تشريع الوصية:

يتمتع نظام الوصية في التشريع الإسلامي بخصوصية تؤكد عدم انفصام التشريع الإسلامي عن طبيعة الإنسان، ومراعاة ما جُبل عليه من حب المال، وخشية نوائب الدهر، إذ أن نظام الوصية في الفقه الإسلامي يسمح للمرء أن يوصي بجزء من ماله –بضوابط شرعية–[١] على أن تنفذ بعد وفاته، أي أنه يظل محتفظًا بماله إلى أن يموت، كما أن له حق الرجوع في الوصية وقتما يشاء، وهو ما يشجع عليها؛ إذ أن الموصي لن يفقد ماله، ولن يحرم من التمتع به في حياته، وإذا ارتأى الرجوع في الوصية لسبب، أو لآخر فإن له ذلك.

إضافة إلى تشريع الوصية التي يوجهها صاحب المال إلى من يرى، ليرفع عالة فقير، أو ليكافيء غيره على معروف، وفي نظام الوصية ما يعالج فقر بعض الأسر، ويمنع الأطفال من الظاهرة محل الحديث.

تشريع الوقف:

فالوقف من الصدقات التي ورد النص بالحث عليها في السنة المطهرة، وعلى رأسها ما يلي:

١– عن أبي هريرة τ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له".[٢]

٢– عن نافع عن ابن عمر ψ قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فقال يا رسول الله: أصبت مالًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟

---

(١) من أهمها: أن يكون قدر الوصية في حدود الثلث، وألا تكون الوصية لوارث –على خلاف في ذلك–، وألا تكون بمعصية، إلى آخر ذلك مما يعرف في بابه.

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣/٦٦٠ (الوقف)

وقال الترمذي في تخريجه: "حسن، صحيح".

قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، تصدق بها في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه...".[١]

وجه الدلالة:

يفيد ما جاء في الروايتين أن الوقف من أبواب الخير التي يندب الشرع إليها، لأنه أحد أبواب الصدقات الجارية التي يبقى نفعها، ويمتد إلى ما بعد الوفاة، كما أفاد الحديث الأول.

كما أن سيدنا عمر قد وقف أرضًا بإرشاد من النبي ﷺ وبحثّ منه، فدل ذلك على مشروعية الوقف، وعلى خيريته، حتى ذكر الترمذي بعد تخريجه لهذه الرواية، وبيان صحتها: أن العمل على هذا عند أهل العلم سواء من أصحاب النبي ρ، أو من غيرهم.[٢]

فدل ما ورد على مشروعية الوقف، والحث عليه.[٣]

---

(١) المرجع السابق ٣/٦٥٩ ذات الباب

وقال الترمذي في تخريجه: "حسن، صحيح".

(٢) المرجع السابق ذات الموضع.

(٣) ويجب التنبيه إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الوقف، وفي مدى لزومه إلى اتجاهات ثلاثة:

أحدها يقول: إن الوقف تصرف باطل إلا في حالات استثنائية وهى: إذا كان الموقوف مسجدًا، وإذا حكم حاكم بلزوم الوقف، وإذا أخرج الوقف مخرج الوصية.

والثاني يقول: إن الوقف جائز غير لازم.

والثالث –وهو ما أرجحه– يقول: إن الوقف تصرف لازم، فهو مشروع ولا يجوز الرجوع فيه. ينظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون) ص ١٥١ وما بعدها، بدون ذكر دار نشر.

وقد قام الوقف بدور كبير في مصر، وغيرها من بلاد الإسلام لعقود طويلة في مساعدة الفقراء بوجه عام، وفي الظاهرة محل الحديث بوجه خاص من خلال الأوقاف على الفقراء، وعلى الخانات لإيواء ابن السبيل الذي لا مأوى له.

بل إن الأوقاف تجاوزت الإنسان، حتى وجدت أوقاف للإحسان إلى الحيوان.(١)

المطلب الثاني

افتقاد الأطفال للاستقرار السكني، والتعليمي

يمثل الاستقرار السكني للطفل أهمية عظيمة؛ لما يتبعه من انتماء لبيته، وانتماء لبيئته التي تحقق مطالبه، وتلبي حاجاته، فإذا انعدم الاستقرار السكني كان انعدامه داعيًا إلى التشرد، بالخروج نحو الشارع الذي لا يزيد كثيرًا في سوئه عن البيئة غير المستقرة في رؤية الطفل.

وذات الشأن فيما يخص الاستقرار التعليمي، فإن الطفل كلما زاد ارتباطه بتعليمه –المتمثل في مدرسته، وفي ثقافته الصحيحة التي يتلقاها– كلما ازداد بعدًا عن التفكير المنحرف الذي يجره إلى الشارع، بخلاف الحال فيما لو انعدمت رغبته في التعليم، أو تسرب من المدرسة حيث يكون سهل الانقياد وراء الأطفال الذين يقطنون الشارع، بما يظنهم ينعمون به من الحرية، والتخلص من قيود الرقابة الأبوية، والمدرسية.

وإذا كان افتقاد الطفل للاستقرار السكني، والاستقرار التعليمي يمثل سببًا من الأسباب التي تؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى، فإن افتقاد الطفل لهذا الاستقرار قد يكون راجعًا إلى الإسكان العشوائي الذي يمثل ظاهرة في حد ذاته، وقد يكون راجعًا إلى الحروب، والكوارث الطبيعية التي تفقد الطفل بيته بشكل مباشر عن طريق تهدمه، أو بشكل غير مباشر عن طريق فقد العائل، واضطرار الطفل للخروج إلى الشارع للبحث عن عمل غير لائق بسنه، أو للتسول لأجل

---

(١) الإمام/ محمد أبوزهرة (مرجع سابق) ص ٨٧–٨٨ .

الإنفاق على نفسه، وعلى أسرته، إلى غير ذلك، أما عن افتقاد الطفل للاستقرار التعليمي فإن مرجعه ضعف الرعاية التعليمية سواء من جانب الأسرة، أو من جانب المدرسة، وألقي الضوء على هذه الأمور في هذا المطلب، كما يلي:

أولًا- الإسكان العشوائي:

يقرر علماء الاجتماع أن الإسكان العشوائي من الأسباب التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ ذلك لأن الإسكان العشوائي يفتقر إلى البيئة الصحية للحياة، خاصة في عمر الأطفال، لما يشتمل عليه من ضيق في الشوارع، وعدم اهتمام بالنظافة، ووجود تكدس للقمامة، وعدم اهتمام بالمرافق الضرورية اللازمة كالمياه، والمجاري، وهو ما يجعل الطفل –في كثير من الأحيان– ينفر من البيت الذي لا يجد فيه راحته، وينصرف إلى الشارع الذي يراه أرحب، وأوسع خاصة إذا ما كان عدد أفراد الأسرة يزيد على ما يستوعبه البيت، كأن توجد أسرة كاملة في حجرة واحدة، أو أن يكون البيت الواحد متكدسًا بعدة أسر.[١]

وقد اهتم التشريع الإسلامي ببيت الأسرة اهتمامًا نطقت به أدلة عديدة، لأن البيت هو الملاذ الذي يأوي إليه الكبير، والصغير على السواء، ولا غنى للإنسان عن بيت يجد فيه راحة بعد نصب، وسكونًا بعد حركة طوال النهار.

ومن الأدلة التي تشير إلى أهمية البيت في استقرار الأنفس ما يلي:

– عن أبي الدرداء τ قال: قال رسول الله ρ: "من أصبح معافى في بدنه، آمنًا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا...".[٢]

---

(١) ينظر في ذلك: د/ حنان صابر (مرجع سابق) ص ٥٤–٥٥، أ/ أماني فاروق، أ/ مسعد مقلد (مرجع سابق) ص ٥٧٥.

(٢) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٨٩/١٠ (باب: فيمن أصبح معافى...) وقال في تخريجه: "رواه الطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم".

وفي رواية أخرى عن عمر τ قال: قال رسول الله ρ: "ابن آدم: عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، لا بقليل تقنع، ولا من كثير تشبع، ابن آدم: إذا أصبحت آمنًا في سربك، معافى في جسدك، عندك قوت يومك، فعلى الدنيا العفاء".(١)

وجه الدلالة:

يشتمل ما جاء في الحديث الشريف –برواياته المختلفة– على معان عظيمة النفع؛ حيث يبيّن ﷺ الأمور التي إذا اجتمعت للمرء كان كأنما حاز الدنيا بأجمعها، وعدّ النبي ﷺ من هذه الأمور الأمن في السرب، وهو الأمن في البيت على ما ذكره بعض المحدثين.(٢)

وعلى هذا، يدل كلام النبي ﷺ على أهمية البيت كضرورة من ضروريات الحياة، وأن البيت هو الملاذ الآمن للمرء.

والحديث أخرجه الترمذي باختلاف في بعض ألفاظه: عن سلمة بن عبيدالله بن محضن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ρ: "من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا". وقال في تخريجه: "حسن، غريب"

ينظر: سنن الترمذي (مرجع سابق) ٥٧٤/٤.

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٨٩/١٠ (باب: فيمن أصبح معافى...) وقال في تخريجه: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف".

(٢) تحفة الأحوذي (مرجع سابق) ٩/٧-١٠.

ذلك أن لكلمة السرب العديد من المعاني حسب ضبطها كسرًا، أو فتحًا، فإذا كسرت السين كان المراد بقوله: آمنًا في سربه: أي آمنًا في نفسه، أو آمنًا في جماعته، وهم أهله، وأولاده.

وإن فتحت السين كان المعنى: آمنًا في طريقه، وفي مسلكه.

وإن كانت "سربه" بفتحتين كان معناها: آمنًا في بيته.

ويحتمل إرادة هذه المعاني كلها لإطلاق اللفظ، وشموله.

ولم يكتف النبي ﷺ ببيان أهمية البيت كأصل، وإنما حرص ﷺ على التنبيه إلى راحة الأطفال فيه، سواء الراحة المادية بالسعة، أو الراحة المعنوية، ومن ذلك ما يلي:

١- عن نافع بن عبد الحارث τ قال: "قال رسول الله ρ: "من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح، **والمنزل الواسع**، والمركب الهنيء".(١)

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على فضل سعة المنزل، وأن على المرء أن يعمل لهذا الأمر –حسب وسعه، ومن رزقه الحلال– وأن المنزل الواسع يستدعي سعادة المرء المسلم، وهو ما يدل على اهتمام الشرع براحة، وسعادة الأسرة في المنزل، وعلى رأسهم الأطفال الذين تزيد حاجتهم إلى مكان متسع، وكلما كان المنزل مهيئًا كلما ازداد استقرار الأطفال فيه، فلا يفكرون في تركه إلى الشارع.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ψ قال: قال رسول الله ρ: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع".(٢)

---

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١٨٤/٤ (كتاب: البر والصلة)
وقال في تخريجه: "صحيح الإسناد".

(٢) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ٣١١/١ (باب: في مواقيت الصلاة)
وقال في تخريجه: "...عمرو بن شعيب ثقة ...".

وقد جاء الحديث أيضًا في: مجمع الزوائد بلفظ: عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع".

وقال في تخريجه: "رواه البزار، وفيه محمد بن الحسن، قيل فيه: لين الحديث...ولم أجد من وثقه".

مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٩٤/١ (باب: في أمر الصبي بالصلاة).

وجه الدلالة:

إضافة إلى ما في الحديث الشريف من تربية إسلامية بالتفريق بين الصبيان في المضاجع، فإن في الحديث دلالة معنوية على الاهتمام بسعة البيت ما أمكن –لأن التفريق بين الصبيان في المضاجع يقتضي سعة البيت– حتى يجد الأطفال فيه راحتهم النفسية التي تدعوهم إلى البقاء فيه، فيكون البيت عنصر جذب، لا عنصر طرد إلى الشارع.

وإذا كان رب الأسرة غير قادر على توفير البيت الملائم لأطفاله، فإن على الدولة أن تقوم بهذا الواجب كفالة للعاجز، ولأطفاله، وهو ما كان يقوم به بيت المال.

ومن ثم فإن على الدول التي تعاني من ظاهرة الإسكان العشوائي أن تقوم ببذل أقصى الجهد في تنظيم البيوت، والسكنى على الوجه اللائق بمواطنيها حسب وسع كل دولة، وما تستطيع تخصيصه لذلك من ميزانية.

وإلا فإنه حال عجز الدولة عن ذلك، فإن إيواء الأطفال يكون على جماعة المجتمع من باب التكافل السابق الحديث عنه.

وفي مثل ذلك يروى عن أبي سعيد الخدري τ قال: "بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا، وشمالًا، فقال رسول الله ρ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".[1]

ثانيًا– الحروب، والكوارث الطبيعية:

تأتي الحروب –ومثلها النزاعات المسلحة– والكوارث الطبيعية على رأس الأسباب التي تؤدي إلى زيادة اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ لما تمثله من عدم

(1) صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٣٥٤/٣ (باب: استحباب المؤاساة بفضول المال).

استقرار للأسرة، وللطفل.

فأما عن الحروب، والنزاعات المسلحة:

فإنها تؤثر سلبًا على كافة المظاهر الحياتية للدولة محل هذه الحروب، أو النزاعات، فقد يترتب عليها هدم المنازل، واضطرار الطفل إلى العيش في الشارع، وقد تؤدي الحروب إلى فقد العائل للأسرة بما تجره الحروب من حصد للأرواح، فيصبح الطفل مُعيلًا بعد فقد عائله، وقد يدفعه هذا إلى الخروج إلى الشارع بحثًا عن عمل ينفق منه على نفسه، بل وعلى بقية أسرته في بعض الأحيان.

كما أن البيوت التي تقوم الدولة، أو المؤسسات، والجمعيات الخيرية بإنشائها للأطفال الذين لا مأوى لهم قد تتعرض للهدم، والتخريب، والسلب، بفعل الحروب، أو النزاعات المسلحة، وهو ما يجعل هؤلاء الأطفال يضطرون إلى مغادرتها، والعودة إلى الشارع مرة أخرى.

ولأجل هذا نجد الشريعة الإسلامية –بما تشتمل عليه من رقي، ورحمة– تنهى عن هدم البيوت حتى في الحرب مع الأعداء دفاعًا عن النفس، ويدل على هذا ما يلي:

– عن صفوان، وعطاف بن خالد، عن خالد بن زيد ψ قال: "خرج مع رسول الله ﷺ مشيعًا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف، ووقفوا حوله، فقال: اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله، وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالًا في الصوامع معتزلين من الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيرًا ضرعًا، ولا كبيرًا فانيًا، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلًا، ولا تهدموا بيتًا".[١]

وجه الدلالة:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٩/٩١ (باب: ترك قتل من لا قتال فيه...) وقال في تخريجه: "منقطع، وضعيف".

يشتمل الحديث الشريف على عدد من القواعد، والضوابط التي يجب مراعاتها حال الحروب دفاعًا عن النفس، تنطق بعدالة الشريعة الغرّاء، وأنه لا قتال فيها إلا لوجه الله، ودفاعًا عن النفس، وأن الغرض من الحرب ليس قتل البريء، ولا التخريب، أو الإفساد.

ويظهر ذلك من نهي النبي ﷺ عن قتل من لم يحمل السلاح، كالمعتزل في صومعته، والطفل، والمرأة، والشيخ المسن، وأيضًا نهيه ﷺ عن قطع الشجر، أو عقر النخل، أو هدم البيوت.

وفي النهي عن هدم البيوت ما يدل على اهتمام الشريعة الغرّاء بالمأوى في حق الناس كافة، وفي حق الأطفال خاصة.

وإذا حدث تهدم لبعض بيوت الرعية بفعل الحروب، أو النزاعات المسلحة، فهنا يأتي دور الدولة في إعادة بناء ما تهدم، حين يعجز أصحابها عن إعادة بنائها، حتى لا يتعرض الأطفال للتشرد؛ ويأتي هذا الواجب الشرعي في إطار مسئولية الدولة عن توفير المأوى لرعاياها.

وهو ما كان يقوم به بيت مال المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ويستدل على ذلك بما جاء عن عمر τ في قصة اللقيط، فقد روى عن الزهري، سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: "وجدت منبوذًا على عهد عمر τ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلي فدعاني، والعريف عنده، فلما رآني مقبلًا قال: هذا عسى الغوير أبؤسًا،[1] قال العريف: يا

---

(1) ومعنى "عسى الغوير أبؤسًا": هو مثل يقال لكل من يخشى أن يأتي منه شر.

لأن أصل المثل –على المشهور– أن أناسًا احتموا في غار فانهار عليهم، فأطلق المثل بتصغير الغار إلى غوير، فصار يطلق على كل من يخاف الشر من جهته.

فكأن المعنى من قولة عمر τ أنه قد يكون باطن أمر الملتقط رديئًا، أو أن يأتي التقاطه منه بشر بتفريطه في حفظه، أو غير ذلك، فأراد عمر أن يستوثق من أمانة الملتقط.

أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسًا مضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه".[١]

وفي رواية أخرى للبيهقي أيضًا أنه قال في آخره: "ونفقته علينا من بيت المال".[٢]

فقد دل الأثر المذكور على قيام بيت المال بالنفقة على الطفل الذي لا يجد وليًا ينفق عليه على وجه العموم، والسكنى من مفردات النفقة.[٣]

أو أن المعنى: عسى أن يكون الملتقط قد جاء بأمر عليه فيه تهمة.

ينظر في معنى ما قاله سيدنا عمر، وفي أصل المثل:

غريب الحديث، الإمام/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د.عبدالمعطي القلعجي، الجزء الثاني ص ١٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، النهاية في غريب الحديث والأثر (مرجع سابق) ٩٠/١، غريب الحديث، الإمام/ القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د. محمد خان، الجزء الثالث ص٣٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ أولى ١٣٩٦هـ.

(١) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٢٩٨/١٠ (باب: من قال له عليه ولاء)

وقال البيهقي في تخريجه: "أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله" وعلل ذلك بأنه ليس عن رجل معروف، يعني أبا جميلة.

هذا ما قاله البيهقي نقلًا عن الشافعي (رحمه الله تعالى) لكن صاحب تلخيص الحبير قد ذكر الخبر في كتاب اللقطة، باختلاف يسير في بعض ألفاظه، ثم أجاب على ما قاله الشافعي بقوله عن أبي جميلة: "...وهو صحابي معروف، لم يُصِب من قال: إنه مجهول".

ينظر في ذلك: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٧٧/٣ (كتاب اللقيط).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٢٠١/٦ (باب: التقاط المنبوذ).

(٣) وقد يقول قائل: إن النفقة الواردة في الأثر لا تشمل السكنى؛ لأن الملتقط سوف يتكفل بسكنى اللقيط

ويجاب على ذلك بأن: لفظ النفقة الوارد في الأثر عام في النفقة بكافة أنواعها –والتي منها السكنى– وإنما لم تشتمل النفقة على السكنى في هذه الواقعة لأن سيدنا عمر τ علم أن

وأما عن الكوارث الطبيعية:

فإن بعض الدول قد تتعرض لأنواع من الكوارث الطبيعية، كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، وهذه الكوارث تؤثر سلبًا على البنية التحتية للدول، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى تهدم العديد من المنازل.

وإذا تهدمت منازل بعض الأسر، فإن ذلك يصاحبه فقدان الأطفال من هذه الأسر للمأوى، وحينئذ فإن على الدولة، والمجتمع بأسره التكاتف لنجدة هؤلاء الأطفال، ونجدة أسرهم.

فتعمل الدولة على توفير المأوى لهم، ولو بشكل مؤقت لحين تمكن القادر منهم على إعادة بناء منزله، وبشكل دائم للعاجز منهم عن ذلك.

ولا يجب على المجتمع التنصل من مسئوليته، وإلقاء العبء كاملًا على الدولة خاصة حين تكون فقيرة، أو لا تقوى على نجدة الجميع، بل يجب على المجتمع المساهمة في ذلك بما لهؤلاء الأطفال من حق تجاه مجتمعهم.

وفي ذلك يأتي الأمر النبوي بمساعدة الجار، والمحتاج، فقد روى عن عبدالله بن أبي مساور قال سمعت ابن عباس وهو يبخل ابن الزبير (رضى الله عنهما) ويقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع".[1]

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن من صفات المؤمن أن يراعي حال جيرانه،

الملتقط سيتكفل بها، ولولا ذلك لقام بتوفير السكنى له من بيت المال؛ لدخولها في النفقة كما أشرت، فالأثر يقرر القاعدة، فكأن المراد أن نفقة الطفل من بيت المال فيما يحتاج إليه من نفقة.

(١) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١٨٤/٤ (كتاب: البر، والصلة) وقال في تخريجه: "صحيح الإسناد".

فإن وجد لهم حاجة عاونهم فيها، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يكون شبعانًا مع علمه بأن جاره جائع.

ولا ينبغي فهم الحديث على أن المراد فقط هو الإطعام، بل الحديث يضع قاعدة عامة في مساعدة الجار للجار فيما يحتاج إليه من ضروريات، ولا شك في أن البيت من ضروريات الحياة، ومن ثم فإن على المجتمع الذي تمثل أفراده جيرانًا، أن يساعد في توفير المأوى للأطفال في مثل هذه الكوارث.

ثالثًا– ضعف الرعاية التعليمية:

إذا كان تعليم الطفل يمثل حقًا من أهم حقوقه التي اهتم بها التشريع الإسلامي على وجه العموم، فإن التفريط من الولي في تعليم الطفل وتكوينه ثقافيًا يمثل سببًا من الأسباب التي تؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى.

وقد جعل الله تعالى طلب العلم فريضة، فيجب على الأسرة أن تهتم بتعلمها، وبتعليمها أطفالها.

وقد مدح النبي ﷺ من عَلِمَ، وعلّم، فقد روى عن أبي موسى τ عن النبي ﷺ قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا، وسقوا، وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعَلِمَ، وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به...".(١)

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأسرة في تعليم أطفالها، إذ قد يكون السبب ضعف ثقافة الأسرة ذاتها، وعدم تشجيعهم الطفل على التعليم وهو ما يؤدي إلى تسرب الطفل من التعليم في بعض الأحيان، وقد يكون السبب في عدم

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٤٢/١ (باب فضل من عَلِمَ وعَلّم).

الرعاية التعليمية للطفل نظرة رب الأسرة للعائد المادي المنتظر من تعليم الطفل، إذ قد ينظر بعض الآباء إلى التعليم على أنه مضيعة للوقت، ويطمع في العائد السريع الذي يجنيه من عمل الطفل، ولأجل هذا توجد عمالة الأطفال التي تؤدي بدورها إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى، خاصة مع ضعف المستوى الاقتصادي للأسرة، أو تعرض رب الأسرة للبطالة لسبب، أو لآخر، مما يجعله يدفع بأطفاله نحو الشارع يبيعون سلعًا هامشية، أو يقومون بأعمال هى أقرب إلى التسول منه إلى العمل.(١)

وقد يكون السبب في ضعف الرعاية التعليمية للطفل عدم اكتراث الأسرة بمتابعة تعلمه، خاصة مع انشغال الأبوين بالعمل وقتًا طويلًا بما يحول دون متابعة حال الطفل الدراسي، وقد يكون السبب راجعًا إلى العنف داخل الأسرة، وعدم توفر المناخ الملائم للمذاكرة.

وقد تؤدي هذه الأسباب أو تلك، إلى التسرب الدراسي، أو ما يسمى بالتسرب من التعليم، والذي يؤدي بدوره إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ ذلك أن تسرب الأطفال من التعليم يؤثر في وعي الطفل، ويجعله سهل الانقياد وراء قرناء من ذات السن يعيشون في الشارع بعيدًا عن الرقابة العائلية، والقيود المدرسية، خاصة إذا كانت الأسرة –ممثلة في الوالدين، أو من يقوم مقامهما– غير مكترثة بحال الطفل، أو غير مراقبة لأحواله، ومتابعة لانتظامه الدراسي.

ذلك أن تسرب الطفل من التعليم، وانضمامه إلى مجموعة ممن يعيشون في الشارع قد يجعله –كما يقول علماء الاجتماع–(٢) يألف العيش في الشارع، خاصة مع تضافر عوامل أخرى تدفعه نحو ذلك مثل فقر الأسرة، وغريزة حب

---

(١) ينظر في ذلك: د/ خالد الزواوي (البطالة في الوطن العربي –المشكلة والحل–) ص وما بعدها، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط/ أولى عام ٢٠٠٤م، أ/ أماني فاروق، أ/ مسعد مقلد (مرجع سابق) ص ٥٧٤ .

(٢) ينظر في ذلك: د/ سامية خضر (مرجع سابق) ص ٥١، د/ حنان صابر (مرجع سابق) ص ٤١ ، أ/ أماني فاروق، أ/ مسعد مقلد (مرجع سابق) ص ٥٧٦ .

التملك لدى الطفل، والهروب من القيود العائلية.

وقد لا يكون السبب في تسرب الأطفال من التعليم راجعًا إلى الأسرة بشكل مباشر، فقد يرجع التسرب من التعليم إلى منظومة التعليم ذاتها، كضعف المخصصات المالية اللازمة للعملية التعليمية في بعض الدول النامية والتي تعاني من سوء الأحوال الاقتصادية، أو عدم كفاءة، وتدريب بعض القائمين بالتدريس، أو قلة أعداد المدرسين نسبة إلى عدد الطلاب في الفصل الواحد، أو أسلوب التعليم من بعض المدرسين الذين يمارسون عنفًا مع الطلاب، إلى غير ذلك من الأسباب التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان.[١]

ولما لتعليم الأطفال من أثر إيجابي في تكوينهم، ونشأتهم، فإن التشريع الإسلامي قد اهتم بأمر تعليم الطفل، وضرورة إحاطته بالثقافة الصحيحة التي تتأسس عليها عقيدته، وأفكاره طوال حياته.

وحث التشريعُ الأبوين على تنشئة الطفل التنشئة السليمة، وتكوينه تكوينًا علميًا وثقافيًا منضبطًا؛ إذ أن أول يد يقع فيها الطفل هى يد والديه، وأول تأثر يظهر عليه هو ما يتعلمه منهما، فيسهل تكوينه وتشكيله على الوجه الذي يحقق له الخير في الدنيا والآخرة.

وقد أتت السنة المطهرة مؤكدة هذا المعنى، وأن الطفل يولد على الفطرة، ومن ذلك الحديث الصحيح الذي روى عن أبي هريرة τ أنه كان يقول: قال رسول الله ρ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة...".[٢]

---

(١) المرجع السابق ذات الصحيفة.

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٠٤٧/٤ (باب: ...كل مولود يولد على الفطرة)

والحديث أخرجه البخاري في باب: (إذا أسلم الصبي فمات...)

ينظر: صحيح البخاري (مرجع سابق) ٤٥٦/١

ورواه الترمذي في سننه: بلفظ: "كل مولود يولد على الملة..." وقال في تخريجه: "حسن صحيح".

وقد اختلف علماء الحديث في معنى الفطرة التي ذكرها رسولنا الكريم ﷺ في الحديث إلى أقوال عدة:

فقال بعضهم: الفطرة هى ما أخذ على المولود في أصلاب آبائه.

وقال بعضهم: الفطرة هى ما قضى على المولود، أو ما يصير إليه حاله، فمن علم الله سبحانه أنه يصير مسلمًا ولد على فطرة الإسلام، ومن علم الله سبحانه أنه يصير غير مسلم ولد على غير الإسلام .

وقال بعض المحدثين: الفطرة هى ما هيئ له المولود.

وقال بعضهم: المعنى أن كل مولود يولد على معرفة الله سبحانه، والإقرار بربوبية الله له، أي أن كل مولود يولد وهو يقر بأن له خالقًا وهو الله تعالى.

وصحح النووي في شرحه على مسلم: أن المراد بالفطرة في الحديث أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام، فمتى كان أبواه، أو أحد أبويه على الإسلام، استمر عليه في أحكام الدنيا، والآخرة، وإن كان أبواه غير مسلمين، جرى على المولود حكمهما في أحكام الدنيا، فإذا بلغ على حاله هذه، واستمر بقى على حال أبويه، وإن أسلم جرت عليه أحكام المسلمين.[1]

ينظر: سنن الترمذي (مرجع سابق) ٤٤٧/٤ (باب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة).

([1]) ينظر في معنى الفطرة في الحديث: شرح النووي على صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٠٨/١٦

صحيح ابن حبان، الإمام/ محمد بن حبان التميمي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الجزء الأول ص٣٣٦-٣٣٧ (باب: الفطرة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

وهناك أقاويل أخرى منها ما قاله محمد بن الحسن كما نقل عنه: إن هذا كان في بداية الإسلام قبل نزول الفرائض.

وقد فسر بعض العلماء ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن كأنه يعني:

أنه لو كان المولود يولد على الفطرة، ثم مات –على سبيل المثال– قبل أن يمجسه أبواه، لم يجر بينه وبين أبويه حق الإرث، فلم يرثانه، ولم يرثهما؛ لاختلاف الدين، فلما نزلت

والطفل –كما يقول الإمام الغزالي– أمانة في عنق والديه يجب عليهما بذل أقصى الجهد في تعليمه، وتهذيبه، ومتابعة ما يقرأه، ويسمعه، وتصويب ما يقع فيه من زلل.

ذلك أن الطفل في قلبه الطاهر وخلوه من كل نقش، يكون قابلًا لكل نقش، فإن تعلم الخير نشأ عليه، وسعد به في الدنيا، والآخرة، ولم يحرم أبواه من ثواب ذلك، وإن تعلم الشر، أو أُهمل نشأ شقيًا، وشقى بشقائه من أهمله، وكان الوزر عليه.(١)

ثم يبين الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– أن على الأب أن يعمل على صيانة طفله عن نار الآخرة، كما يعمل على صيانته من نار الدنيا، بل هذا أولى، وأن ذلك يكون بتأديبه، وتعليمه محاسن الأخلاق، ويكون أيضًا بحفظه من قرناء السوء.(٢)

وفي منعه من رفقاء السوء ما يحفظه من التشرد؛ لأن الطفل عظيم التأثر برفقائه من البالغ.

الفصل الثاني

الفرائض، وجاء تقرير السنن على خلاف ذلك، علم أنه يولد على دينهما.

(١) إحياء علوم الدين (مرجع سابق) ٣/٧٢.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع.

حماية الفئات الأكثر عرضة لظاهرة
أطفال بلا مأوى

مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي يقرر الحماية اللازمة للعامة، والخاصة، وأن رعايته تشمل الجميع، لكن هذه الحماية تزداد، وتلك الرعاية تدق، بتشريع أحكام خاصة لمن هم أكثر ضعفًا، ولمن هم أكثر عرضة للخطر، والضياع.

وإذا كانت ظاهرة أطفال بلا مأوى من الظواهر العامة، إلا أن هناك من فئات الأطفال من هم أكثر عرضة للظاهرة، فكلما ضعفت الرعاية للطفل كلما كان أشد تعرضًا للجوء إلى الشارع، وكلما توافرت الحماية للطفل –وخاصة الحماية الأسرية– كلما ابتعد الطفل عن العيش في الشارع.

وأعرض في هذا الفصل للحماية التي قررها التشريع الإسلامي لفئتين من الأطفال من أشد الفئات عرضة لظاهرة أطفال بلا مأوى.

فأعرض لفئة اليتامى باعتبار أن الطفل اليتيم قد فقد والده في سن هو أحوج إليه فيه، ويحتاج إلى رعاية دقيقة ممن يقوم مقام والده –كالكفيل– أو من مجتمعه.

كما أعرض لفئة الأطفال اللقطاء الذين وجدوا أنفسهم في الشارع بغير ذنب جنوه، وما يجب نحوهم من التقاطهم، ورعايتهم.

وعلى هذا فقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول– الحماية الخاصة باليتامى.

المبحث الثاني– الحماية الخاصة باللقطاء.

المبحث الأول

الحماية الخاصة باليتامى

يتعلق هذا المبحث بفئة اليتامى باعتبارها من الفئات الأكثر عرضة للتشرد، والدخول في دائرة أطفال بلا مأوى، وأعرض فيه لتحديد المقصود باليتيم، وبيان الأمر بالإحسان إليه، والنهي عن تعنيفه، مع بيان اهتمام الشرع بالحض على كفالته، والنهي عن التبني، ثم أعرض للواجب الشرعي في الحفاظ على ماله، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف اليتيم، وبيان الأمر بالإحسان إليه، وكفالته

أخصص هذا المطلب للتعريف باليتيم، مع بيان الأمر الإلهي بالإحسان إليه، ثم الحض على كفالته، مع بيان تحريم التبني، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

التعريف باليتيم، وبيان الأمر بالإحسان إليه

أبين في هذا الفرع حد اليتم من خلال التعريف باليتيم، ثم أشير إلى الأمر بالإحسان إليه، ومراعاة الرفق معه، وذلك فيما يلي:

أولًا- التعريف باليتيم:

يلزم للتعريف باليتيم، تعريفه في اللغة، ثم تعريفه في اصطلاح الفقهاء، ليتضح حد اليتم في مفهوم الفقه الإسلامي.

أ- تعريف اليتيم في اللغة:

للفظ اليتيم في لغة العرب العديد من المعاني، أذكر من بينها ما يلي:

- اليتم: الانفراد، واليتيم الفرد.

- اليتم: فقدان الأب، فاليتم في الإنسان بفقدان أبيه، أما من فقد أمه فيسمى المنقطع، لا اليتيم، أما اليتم في البهائم فبفقدان الأم.

ويطلق اليتيم -ومثله يتمان- على من لم يبلغ الحلم ممن مات والده،

ويجمع على أيتام، ويتامى، ويصح يتمة، وميتمة.[١]

وعلى ذلك فإن اليتيم لا يطلق على من بلغ الحلم، حتى إذا فقد الصبي والده قبل البلوغ سمي يتيمًا، فإذا وصل إلى البلوغ زال عنه اسم اليتم حقيقة، وإن جاز إطلاقه عليه بعد البلوغ من باب المجاز.[٢]

– اليتم أيضًا: كل شيء يعز نظيره، كأن يقال: درة يتيمة.[٣]

– كما يطلق اليتم على: الهم.[٤]

ب– تعريف اليتيم في اصطلاح الفقهاء:

يطلق اليتيم في اصطلاح الفقهاء على: من مات أبوه، ولم يبلغ بعد.[٥]

وهو ما يدل عليه معنى الحديث الشريف المروي عن أنس τ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتم بعد حلم".[٦]

---

(١) لسان العرب (مرجع سابق) ٦٤٥/١٢، القاموس المحيط (مرجع سابق) ١٥١٣/١.

(٢) لسان العرب (مرجع سابق) ٦٤٦/١٢.

(٣) القاموس المحيط (مرجع سابق) ١٥١٣/١، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، الجزء الأول ص٣٠٩، مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

(٤) القاموس المحيط (مرجع سابق) ١٥١٣/١.

(٥) البحر الرائق (مرجع سابق) ٨/ ٥١٢، تبيين الحقائق (مرجع سابق) ٢١٩/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الإمام/ أحمد بن غنيم النفراوي، الجزء الثاني ص١٥٦، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الإمام/ محمد بن شهاب الدين الرملي، الجزء السادس ص١٣٨، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٩٧/٣، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٩٤/٧، كشاف القناع (مرجع سابق) ٨٥/٣.

(٦) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٢٦/٤ (باب: لا يتم بعد حلم)

وقال في تخريجه: "رواه البزار، وفيه يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف".

والحديث جاء أيضًا في الأحاديث المختارة عن علي (كرّم الله وجهه) قال: قال رسول الله ρ: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم".

ويؤيده ما روى عن حنظلة τ قال: قال ρ: "لا يتم بعد حلم، ولا يتم على جارية إذا هى حاضت".(١)

وجه الدلالة:

يدل ما ورد في الحديثين دلالة واضحة على أن اليتيم هو من كان دون الاحتلام؛ حيث نفى النبي ﷺ وصف اليتم على من بلغ الحلم ممن مات أبوه سواء أكان ذكرًا، أم أنثى.

واليتامى من الفئات الأكثر عرضة لخطر الوقوع في التشرد، أو فقدهم المأوى إذا لم تتم العناية بهم؛ لأنهم أضعف من غيرهم، وأحوج إلى الرعاية ممن لم يفقدوا آباءهم.

فقد يموت الأب ولا عائل لصغيره، ولا مال له، فيأوي إلى الشارع، وقد تتزوج الأم بعد وفاة الأب فيقوم زوج الأم بتعذيب الطفل، أو إساءة معاملته فيضطر إلى الهروب إلى الشارع، وقد يستولى أحد أقارب اليتيم على ماله الذي تركه والده، ويتركه بلا مأوى، كما فعل أبو جهل حيث كان وصيًا على يتيم، فأتاه اليتيم عريانًا يسأله من مال نفسه، فدفعه أبو جهل.(٢)

إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل اليتيم عرضة للظاهرة محل الحديث.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية قد أولت اليتيم عناية فائقة، وهذا دأبها دومًا أن تولي العناية للكل، على أن تزيد من هذه العناية، ومن واجب الرعاية

الأحاديث المختارة، الإمام/ محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق/ عبدالملك بن دهيش، الجزء الثاني ص٣٠٤، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط/ أولى ١٤١٠هـ

وقال في تخريجه: "إسناده حسن".

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ٢٢٦/٤ (باب: لا يتم بعد حلم)

وقال في تخريجه: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٢) ينظر في ذلك: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٥٣٤/٥ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾. [الماعون:٢].

في الفئات الأكثر حاجة، ولا عجب، فإنها شريعة الحكيم الخبير.

ثانيًا – الأمر بالإحسان إلى اليتيم:

جاء في نصوص القرآن الكريم، وفي نصوص السنة المطهرة العديد من الأدلة التي تأمر بحسن معاملة اليتيم، وتنهى عن ظلمه، وقهره، والقسوة في معاملته، منها ما يلي:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١- يقول تعالى: ﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمِ﴾.(١)

وجه الدلالة:

تبين الآية الكريمة وجهًا من وجوه الشر لهؤلاء المخاطبين، يتمثل في عدم إكرامهم اليتيم، فهو انتقال إلى بيان سوء أفعال الإنسان بعدم إكرامه اليتيم، وهذا نوع من الالتفات لقصد التوبيخ، والتقريع.

والمعنى كما يرى بعض المفسرين: أنهم يفعلون أشر من القول الذي أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾.(٢)

فيبين لهم تعالى أن هناك شرًا من قولهم هذا، وهو أنه سبحانه يكرمهم بالغنى، ثم لا يؤدون ما يلزمهم به من إكرام اليتيم بالبر.(٣)

وقد أشار القرطبي (رحمه الله تعالى) إلى أن عدم الإكرام المذكور في الآية فيه إخبار عما كانوا يصنعونه من مثل منع اليتيم ميراثه، ودفعه عن حقه، وأكل ماله بلا وجه حق.(٤)

---

(١) [الفجر:١٧].

(٢) [الفجر:١٦].

(٣) ينظر تفسير الآية الكريمة:

فتح القدير للشوكاني (مرجع سابق) ٤٣٩/٥، تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥٢/٢٠.

(٤) المرجع السابق ذات الموضع.

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَر﴾.[١]

وجه الدلالة:

ينهى تعالى نهيًا صريحًا عن قهر اليتيم، وللقهر المنهي عنه عدة معان منها أن المراد به: لا تغلبه على ماله بسبب ضعفه، ومنها: النهي عن العبس في وجهه، أو تحقيره، ومن معانيه أيضًا: النهي عن الظلم على وجه العموم.[٢]

٣- قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيم﴾.[٣]

وجه الدلالة:

تدل الآيتان الكريمتان على عظم جرم من يدّع اليتيم، أي يقوم بدفعه عن حقه بعنف، وجفوة.[٤]

ومن السنة المطهرة، أذكر:

١- عن ابن عباس τ أن النبي ﷺ قال: "من قبض يتيمًا بين المسلمين إلى طعامه، وشرابه، أدخله الله الجنة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له".[٥]

٢- عن أبي هريرة τ قال: قال ρ: "والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم...". [٦]

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) [الضُّحى:٩].

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٥٠٣/٥، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٣٣/٣٠.

(٣) [الماعون:١،٢].

(٤) تفسير الجلالين (مرجع سابق) ٨٢٣/١، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٥٣٤/٥، فتح القدير للشوكاني (مرجع سابق) ٥٠٠/٥.

(٥) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٢٠/٤ (باب: ما جاء في رحمة اليتيم...)

والحديث عن حنش، عن عكرمة، وقال الترمذي في حنش: "... ضعيف عند أهل الحديث".

(٦) سبق تخريج الحديث في ص ٧٦ من البحث.

يبشر النبي ﷺ في الحديثين الشريفين من يرحم اليتيم، أو يأويه إلى طعامه، وشرابه، بأعظم جزاء، وهو الجنة، والنجاة من العذاب في الآخرة، وهما أقصى ما يرجوه المرء.

وفي هذا معنى الحض على رحمة اليتيم، والرفق به، وعدم تركه بلا مأوى، وهذا المعنى الأخير يظهر في الحديث الأول الذي يوجه فيه النبي ﷺ المسلم إلى قبض اليتيم إلى طعامه، وشرابه، إذ أن فيه معنى الإيواء، وهو معنى أدق من مجرد الإطعام، والسقي.

٣- عن أبي هريرة τ أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: "امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين".(١)

٤- عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : "إن أحب البيوت إلى الله، بيت فيه يتيم يكرم".(٢)

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ في الحديثين الشريفين فضل الرحمة باليتيم، فيبين في الحديث الأول ما يؤدي إليه الرفق باليتيم من لين القلب، وانتفاء قسوته التي يرجوها كل مسلم.

وفي الحديث الثاني إعلام بحب الله تعالى إلى البيت الذي يكرم فيه اليتيم، وفي هذا تحفيز للأولياء على الرفق باليتامى، والرحمة بهم، بإخبارهم بمكافأة الله لهم، وحبه تعالى لبيوتهم، وهو ترغيب بأعظم جائزة يُسعى إليها.

---

(١) مجمع الزوائد (مرجع سابق) ١٦٠/٨ (باب: ما جاء في الأيتام...)
وقال في تخريجه: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) المرجع السابق) ذات الموضع.
وقال في تخريجه: "رواه الطبراني، وفيه إسحق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ".

الفرع الثاني

الحض على كفالة اليتيم، وبيان حرمة التبني

تحض الشريعة الغرّاء على كفالة اليتيم من خلال النصوص الواردة فيها، وهى في ذات الوقت تحرم التبني تحريمًا قاطعًا لما فيه من مساوئ، وأضرار، وهو ما أعالجه في هذا الفرع:

أولًا- الحض على كفالة اليتيم:

لقد وردت الأدلة الشرعية منبهة إلى فضل كفالة اليتيم، داعية إلى المسارعة إليها؛ حتى يسد الباب أمام تعرض اليتيم إلى خطر التشرد، وانضمامه إلى الأطفال فاقدي المأوى بما تحتويه من مخاطر لا تخفى.

ويقصد بالكفالة: ضم اليتيم إلى حضانة الكفيل، والإنفاق عليه، والقيام بكل ما تستلزمه رعاية مصالحه.(١)

ومن أشهر الأدلة التي تحث على كفالة اليتيم سواء من القرآن الكريم، أو من السنة المطهرة، ما يلي:

---

(١) في هذا المعنى مختصرًا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الإمام/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق الشيخ/ محمد عليش، الجزء الثالث ص٣٠٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ومن كتب التفسير: الكشاف، الإمام/ محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، الجزء الأول ص٣٨٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، الإمام/ فخر الدين محمد التميمي الرازي، الجزء الثامن ص٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، التسهيل لعلوم التنزيل، الإمام/ محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، الجزء الأول ص١٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ رابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: من الآية ٣٧].

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾.[١]

وجه الدلالة:

أنه تعالى عدّد مننه على رسوله ﷺ فبين من النعماء العظام أنه وجده –وأشهر معاني الوجود هنا بمعنى العلم– أي علمه يتيمًا؛ حيث مات أبوه ﷺ فجعل له مأوى يأوي إليه عند أبي طالب عمه ﷺ والذي أراد الله أن يقوم بكفالته.[٢]

فدلت الآية الكريمة على أن الكفالة في حق اليتيم من أعظم النعم التي يحتاج إليها، والتي تعود عليه بالمصلحة في حفظه، ورعايته، وهو مما يلفت أنظار المسلمين إلى السعي نحوها؛ لأنهم مأمورون بكل ما استطاعوا من ضروب الخير.

كما أن الكفالة وقد حدثت في حق النبي ﷺ فإن هذا يعني التشجيع عليها طلبًا للخير، وحفظًا لليتامى.

وأما من السنة:

– فقد روى عن سهل τ قال رسول الله ρ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة، والوسطى، وفرج بينهما شيئًا".[٣]

وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد τ قال: قال رسول الله ﷺ : "أنا وكافل

---

(١) [الضُّحى:٦].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٩٦/٢٠، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الإمام/ محمد بن محمد العمادي، الجزء التاسع ص١٧٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢٠٣٢/٥ (باب اللعان).

اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه، يعني السبابة، والوسطى".[١]

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة في الحث على كفالة اليتيم من إخبار النبي ﷺ بالجزاء العظيم لكافل اليتيم؛ حيث قرن النبي ﷺ بينه وبين كافل اليتيم، وأكد هذا بفعله الكريم حين أشار إلى أصبعيه السبابة، والوسطى، وهما أقرب الأصابع إلى بعضهما، وفي هذا دلالة على عظم منزلة كافل اليتيم في الجنة.[٢]

واجبات الكفيل:

يجب على الكفيل أن يقوم على أمر اليتيم كما يقتضيه واجب حفظه، سواء في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، فالكفيل مسئول عن اليتيم الذي يكفله.

وعلى هذا فإن إقرار تصرف الكفيل مرهون بمصلحة اليتيم، فيمضي تصرفه إذا كان في مصلحة اليتيم، بخلاف ما إذا لم يكن في مصلحته حيث لا يقر عليه.[٣]

---

(١) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٢١/٤ (باب: ما جاء في رحمة اليتيم...)

وقال أبو عيسى فيه: "حسن، صحيح".

(٢) وليس هذا يعني ضرورة أن يكون في ذات منزلة النبي ρ ففي تفريجه ρ بين أصبعيه شيئًا –كما ورد في الرواية الأولى المذكورة في المتن– ما يدل على قدر تفاوت بين درجة سيدنا محمد ρ في الجنة، ودرجة كافل اليتيم بقدر ما بين الأصبعين من تفاوت.

ينظر في بيان ذلك: فتح الباري (مرجع سابق) ٤٣٦/١٠، وأيضًا: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام/ محمد بن يوسف أطفيش، الجزء الخامس ص ٧١، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط/ ثانية، بدون تاريخ.

(٣) حاشية الدسوقي (مرجع سابق) ٣٠٠/٣، نهاية المحتاج (مرجع سابق) ٣٧٤/٤، مغني المحتاج (مرجع سابق) ١٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات، الإمام/ منصور بن يونس البهوتي، الجزء الثاني ص ١٧٥، عالم الكتب، بيروت، ط/ ثانية ١٩٩٦م، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الإمام/ أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق/ عبدالرحمن النجدي، ٢٥٠/٢٨، مكتبة ابن تيمية، ط/ ثانية، بدون تاريخ، السيل الجرار (مرجع سابق) ٢٠/٣.

ويجوز للكفيل استخدام اليتيم فيما فيه تدريب له مما جرت به العادة بقصد مصلحته، ولا يجوز استخدامه فيما لا مصلحة لليتيم فيه، أو ما لم تجر به عادة.(١)

كما يجب على الكفيل أن يقوم على تهذيب اليتيم كما يهذب الوالد ولده، وهو ما أسماه بعض المفسرين: " واجب حفظ الصبي في بدنه" وبينوا وجوبه على الكفيل، فكما يجب عليه حفظه في ماله، يجب حفظه في بدنه بتأديبه.(٢)

وقد أورد فقهاء الحنفية أن من سوء تأديب اليتيم، وتقصير الولي، أو الكفيل في تهذيبه، الغفلة عنه حتى يشرب الخمر.(٣)

ويجوز للكفيل وهو بصدد تهذيب اليتيم أن يضربه تأديبًا على نحو ما يؤدب الأب صغيره، ويستدل على ذلك بما روى عن الحسن العرني مرسلًا: "أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيمًا، أفأضربه؟ قال: ما كنت ضاربًا فيه ولدك...".

وقد جاء الحديث في رواية أخرى بلفظ: "...قال: أفأضربه؟ قال: مما كنت ضاربًا منه ولدك".(٤)

---

(١) مغني المحتاج (مرجع سابق) ١٧٤/٢.

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤٥/٥، أحكام القرآن، الإمام/ محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق/ محمد عطا، الجزء الأول ص٤٢٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: من الآية ٦].

(٣) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ٥١/٧، الجامع الصغير، الإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، الجزء الأول ص٢٧٨، عالم الكتب، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٦هـ.

(٤) الرواية الأولى وردت في: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، الإمام/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الجزء السادس ص ٧١ (باب: أداء الأمانة...)، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م

والرواية الثانية في: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،

وجه الدلالة:

يدل ما ورد في الحديث الشريف على جواز ضرب اليتيم بغرض تأديبه، وقد وضع النبي ﷺ الضابط في هذا الضرب بأن يكون مما يضرب فيه الوالد ولده.

وعلى هذا فإنه وإن جاز للكفيل ضرب اليتيم تأديبًا، إلا أنه لا يجوز له الضرب المبرح، ولا الضرب على صغائر الخصال التي تقع عادة ممن هم في سن اليتيم، ولا يضرب الوالد ولده فيها على ما جرت به العادة.

كما يجب أيضًا على الكفيل أن يعمل على حفظ اليتيم، فلا يجوز أن يعرضه للخطر، حتى قال بعض الفقهاء: إنه لا يجوز للكفيل السفر باليتيم في البحر؛ مخافة تعريضه للغرق، وذلك تأكيدًا على حمايته، وعلى كونه أمانة بيد الكفيل.(١)

ثانيًا- حرمة التبني:

إذا كانت الشريعة الغرّاء قد ندبت إلى كفالة اليتيم بما يحقق مصلحته، فإنها نهت عن التبني حيث يقول تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ

الإمام/ جمال الدين عبدالله الزيلعي، تحقيق/ عبدالله السعد، الجزء الأول ص٢٨٥-٢٨٧، دار ابن خزيمة، الرياض، ط/ أولى عام ١٤١٤هـ.

وقال الزيلعي في تخريج الحديث: "روي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس"

ثم قال في رواية سيدنا جابر τ: "أما حديث جابر، فرواه ابن حبان...ورواه كذلك البيهقي...ورواه أبو نعيم...ثم قال: تفرد به الخزاز، وهو من ثقات البصرة...ورواه ابن عدي...وأعله بصالح بن رستم، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه، ثم قال وهو عندي لا بأس به"

أما عن رواية سيدنا ابن عباس τ فقال فيها الزيلعي: "...رواه الثعلبي في تفسيره...وابن المبارك...كلهم رووه مرسلًا، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه...ورواه أحمد في مسنده...وكذلك أبو يعلي الموصلي...وكذلك الحارث ابن أبي أسامة".

(١) مغني المحتاج (مرجع سابق) ٢/١٧٤.

تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.(١)

وجه الدلالة:

نزلت الآية الكريمة في سيدنا زيد بن حارثة الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل نسخ جواز التبني، حيث كان التبني معمولًا به في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية فنسخت جواز التبني، ورفعت حكمه، ومنعت من إطلاق لفظه.(٢)

ومعنى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ أي انسبوهم إليهم، ولا تنسبوهم إلى المتبنِي بعد أن دل النص على تحريمه.(٣)

ويدل على هذا ما روى عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما): أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾.(٤)

علة تحريم التبني:

يشتمل التبني على مفاسد جمة؛ من أجلها حرّمه الله تعالى بالقرآن الكريم، ومن أهم أضرار التبني ما يلي:

١- أن فيه منافاة لنسبة الولد إلى أبيه الحق، ونسبته إلى غيره ادعاء, وعلى خلاف الحقيقة، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.(٥)

---

(١) [الأحزاب:٥].

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق)١١٩/١٤.

(٣) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٦٤/٤.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٦١/٧ (باب: نسخ التبني)
وقال في تخريجه:"رواه البخاري...ورواه مسلم".

(٥) [الأحزاب: من الآية ٤].

٢- فيه اختلاط محرم بين الولد المتبنَى، ومحارم المتبِني، حيث يجلس مع زوجة المتبِني، وبين بناته، وهن غير محارم له، وفي هذا من الفتن، والشر، ما لا ينكر.

٣- فيه ظلم للورثة؛ حيث كان الرجل في الجاهلية يتبنى من الرجال من يعجبه في قوته، أو غيرها فيضمه إلى نفسه، ويجعله كولده، ويجعل له نصيب الذكر من أولاده في الميراث.[١]

هذا بالإضافة إلى تحميل أقارب المتبِني –عند عجزه– بنفقة المتبنَى، برغم عدم تحقق سبب الوجوب في الشرع.

٤- فيه ضرر على المتبنَى نفسه؛ حيث يضيع نسبه، خاصة لو كان له نسب معروف؛ ذلك أنه يدعى إلى غير أبيه على غير الحقيقة.

كما أنه يحرم من شفقة أبيه الحق، ومن حنان أمه التي وضعته، وهما من الأمور التي لا تعوض بالتبني؛ لأن شفقة الأب، والأم على أبنائهما فطرية، طبيعية، لا تضاهيها شفقة، أو حنان غيرهما في العادة.[٢]

المطلب الثاني

وجوب حفظ الولي لمال اليتيم، ورده إليه عند بلوغه راشدًا

يجب على الولي –وكذلك الوصي– أن يحافظ على مال اليتيم الذي بيده، وألا يفرط في حفظه، وإلا فإنه يضمن ما يضيعه، كما يجب عليه أن يرد إلى اليتيم

وينظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣٦٣/٤، تفسير البغوي، الإمام/ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ خالد عبدالرحمن العك، الجزء الثالث ص٥٠٦، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ١١٩/١٤، تفسير البغوي (مرجع سابق) ٥٠٦/٣.

(٢) أ/ أحمد بن سعيد السعدي (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية) ص ٤٧-٤٨، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية عام ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

ماله عند بلوغه راشدًا، ولا يجوز له الامتناع عن رد ماله عند تحقق ذلك، وأعرض لهذين الأمرين بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

وجوب حفظ مال اليتيم

بما أن اليتيم ضعيف لا يقوى على حفظ ماله بنفسه، ويحتاج إلى من يرعى ماله؛ فإن الشارع الحكيم قد شرّع الولاية عليه، وأوجب على الولي –وكذلك الوصي– حفظ مال اليتيم، وألا يأتي من التصرفات إلا ما تقتضيه مصلحة حفظ هذا المال.

ومن ثم فإن الشارع تعالى قد حرم التعدي على مال اليتيم، وأوجب على الولي حفظه، حيث يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[١]

وجه الدلالة:

تنهى الآية الكريمة عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الذي هو أحسن، أي على الوجه الذي فيه صلاحه، وتنميته.[٢]

وهو ما يعني حرمة إتيان ما نهت عنه الآية الكريمة، وتشمل الحرمة أكل ماله بالباطل، أو الاعتداء عليه بأي صنف من صنوف الاعتداء.

كما أنه تعالى قد توعد من أَكَل مال اليتيم ظلمًا بأشد الوعيد، إذ يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.[٣]

وجه الدلالة:

---

(١) [الأنعام: من الآية ١٥٢].

(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٨/٨٤.

(٣) [النساء: ١٠].

تشتمل الآية الكريمة على وعيد شديد لمن يأكل أموال اليتامى ظلمًا، حيث بينت أنهم يأكلون ملء بطونهم نارًا.

والمعنى: ما يجر إلى النار –ولعياذ بالله تعالى– ويؤول إليها، وأنهم سيصلون سعيرًا، والسعير: من سعرت النار إذا ألهبتها، وهو ما يدل على شدة العذاب.[١]

والمراد بالأكل ظلمًا منع المال عن اليتيم وجحده، حيث يقول القرطبي في سبب نزولها أنها: نزلت في رجل من غطفان، كان وليًا على مال ابن أخيه اليتيم، فأكله، فأنزل الله تعالى الآية.

وقيل إن المراد: أكل الأوصياء ما لم يُبَح لهم من مال اليتامى الذي تحت أيديهم.

ويرى البعض: أنها نزلت في الكفار الذين كانوا يمتنعون عن توريث النساء، والصغار.

ويدل الوعيد الشديد المُنَبه إليه في الآية على أن أكل مال اليتيم بالباطل من الكبائر التي تحذر منها الشريعة الإسلامية، وهو ما يدعو في ذات الوقت إلى حفظ مال اليتيم.[٢]

ومن السنة المطهرة:

عن أبي هريرة τ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات، المؤمنات".[٣]

---

(١) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٥٢/٢-١٥٣.

(٢) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٥٣/٥-٥٤.

(٣) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٩٢/١ (باب: بيان الكبائر، وأكبرها).

وجه الدلالة:

يضع الحديث الشريف أكل مال اليتيم تحت السبع الموبقات أي المهلكات لعظم جرمهن، بل عطفه النبي ﷺ على الشرك بالله الذي هو أكبر الكبائر، فدل ذلك على عظيم حق اليتيم في حفظ ماله، وعظم ذنب من خالف في ذلك.

ويستتبع واجب حفظ مال اليتيم عدة أمور من أهمها ما يلي:

الأمر الأول- حفظ أصول أموال اليتيم:

فيجب على ولي اليتيم أن يحافظ على أصول أمواله، بأن يبعد عنها أسباب الإتلاف، أو الضياع، فيمنع الآخرين من التعدي عليها، أو غصبها، حتى لو فرّط في ذلك كان ضامنًا.[١]

كما يستتبع حفظ الأصول أن يقوم بما هو لازم من عمارتها حتى لا يسارع إليها الخراب، ويأثم إن وجد نفقة ولم ينفق على عمارتها، وفي ضمانه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يضمن؛ لأنه مفرط وقد وجد المال الذي ينفق منه، فصار كالمعتدي.

والثاني: لا يضمن؛ لأن خرابها لم يكن من فعله، ولا تعمده.[٢]

الأمر الثاني- تمييز فروع أمواله:

ويقصد بذلك أن يقوم بمراعاة نماء المال، فيعمل على حفظه، وزيادته.

وهذا على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون نماؤه أعيانًا من ذاته، كما هو الحال في الثمار، والنتاج:

---

(١) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٣٤٤/٨.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع.

فيقوم الولي بكل ما يقتضيه واجب حفظه، وزيادته، فيسقي الزرع، ويلّقح النخل، ويعلف الماشية، وما إلى ذلك مما يقتضيه واجب مراعاة النماء.

الوجه الثاني: أن يكون نماؤه بالعمل، كما هو الحال في التجارة بالمال، وحسن استغلال العقار:

وحينئذ يندب للولي أن يتجر في مال اليتيم بما ينميه، وقد أمر النبي ﷺ بالاتجار في مال اليتيم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ψ أن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له فيه، ولا يتركه تأكله الزكاة".[١]

ولكن ذلك مشروط بما يحقق مصلحة اليتيم، ولتحقيق هذه المصلحة يجب توافر عدة شروط، أذكر من أهمها الشروط التالية:

١- أن يكون مال اليتيم سائلًا، وهو ما يعني أنه لا يجوز له بيع العقار ليتجر له فيه.

٢- أن يكون الأمن متحققًا، فلا يكون الاتجار في موضع غير آمن، أو به أهل جور.

٣- أن تكون المتاجر مربحة بحسب العادة، فلا يجوز للولي أن يتجر في متاجر غير مربحة في العادة.[٢]

فإذا اتجر الولي في مال اليتيم على الوجه المذكور كان الربح لليتيم كاملًا؛ لأنه نماء ماله.[٣]

أما إن كان مال اليتيم عقارًا، فإن على الولي القيام بتأجيره لمصلحة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ١٠٧/٤ (باب: من تجب عليه الصدقة)
وقال في تخريجه: "وروي عن مندل بن علي...بمعناه" ثم قال: "...والمثنى، ومندل، غير قويين".

(٢) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٣٤٤/٨-٣٤٥.

(٣) الروض المربع (مرجع سابق) ٢٣٣/٢.

اليتيم.[١]

الأمر الثالث– الإنفاق على اليتيم بالمعروف، دون إسراف، أو تقتير.

فإن أسرف في الإنفاق عليه، وجب ضمانه للزيادة فيما أسرف.[٢]

وتثور هنا مسألة تتعلق بحفظ مال اليتيم، وهى أكل الولي من مال اليتيم، ومدى منافاة الأكل لواجب الحفظ.

وقد عنى الفقهاء ببحث هذه المسألة حرصًا منهم على بيان حدود الله تعالى، وإبرازًا لأهمية وجوب حفظ مال اليتيم، وهو ما أتناوله في هذا الموضع بشيء من التفصيل:

بداية يمكن القول بأن جمهور الفقهاء من الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والشافعية،[٥]

---

(١) الحاوي الكبير (مرجع سابق) ٣٤٥/٨.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع.

(٣) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥٤/٥.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام/ محمد بن عبدالرحمن الحطّاب، الجزء السادس ص٣٩٩، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية عام ١٣٩٨هـ، الذخيرة (مرجع سابق) ٢٤٠/٨.
وقد استثنى الإمام مالك من ذلك: ما لا قيمة له من المال، حيث أجاز للولي أن يأكل منه وإن كان غنيًا كالثمرة يأكلها من حائطه عند دخوله، وكاللبن في موضع لا ثمن له فيه.
ينظر : مواهب الجليل (مرجع سابق) ٣٩٩/٦.

(٥) المهذب (مرجع سابق) ٣٣٠/١، الأم، الإمام/ محمد بن إدريس الشافعي، الجزء الخامس ص١٤٥، دار المعرفة، بيروت، ط/ ثانية، عام ١٣٩٣هـ
وللشافعية قول مفاده أنه يجوز للغني أن يأكل بقدر أجرته فقط، لكن الصحيح عندهم عدم الجواز للغني على وجه الإطلاق.
ينظر في ذلك القول: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام/ محيي الدين النووي، الجزء

والحنابلة،[١] والظاهرية[٢] قد نصوا على أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم.

ويستدل على ذلك بآيات من الذكر الحكيم، ومن آثار الصحابة ψ وهو ما يلي:

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على عدم جواز أكل الولي الغني من مال اليتيم؛ لأن الله تعالى أمر الولي الغني أن يستعفف بماله عن أكل مال اليتيم.

وقد روى هذا التفسير عن سيدنا ابن عباس τ حيث قال: إن الغني يستعفف لغناه من ماله فيستغني عن مال اليتيم، ولا يحل له أن يأكل منه شيئًا حينئذ.[٤]

ومن آثار الصحابة:

–عن البراء τ قال: قال لي عمر بن الخطاب τ: "إني أنزلت نفسي من

الرابع ص١٩٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ثانية عام ١٤٠٥هـ.

(١) المغني (مرجع سابق) ١٦٦/٤ واستثنى فقهاء الحنابلة الأب: حيث قالوا يجوز للأب أن يأكل من مال ولده اليتيم؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده مع الحاجة، أو عدمها.
كشاف القناع (مرجع سابق) ٤٥٥/٣، القواعد، الإمام/ ابن رجب الحنبلي، الجزء الأول ص١٤٥، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/ ثانية ١٩٩٩م.

(٢) المحلى (مرجع سابق) ٣٢٥/٨.

(٣) [النساء: من الآية ٦].

(٤) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٥٤/٤–٢٥٦.
وينظر في تفسير الآية الكريمة أيضًا: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٤٩/٢–١٥٠

مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت، استعففت".[١]

وجه الدلالة:

يدل قول سيدنا عمر τ على أن الولي الغني لا يجوز له الأكل من مال اليتيم؛ لأن عمر τ حرّم على نفسه الأكل من بيت المال حال غناه، قياسًا على ولي اليتيم الغني.

أما إن كان الولي فقيرًا: فإن له الأكل بالمعروف، دون زيادة كما قيده الفقهاء.[٢]

على خلاف بينهم هل ما يأكله يكون على سبيل القرض، فيرده عند يساره،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٤/٦ (باب: من قال يقضيه إذا أيسر)

وقد جاء تخريج الأثر في: تخريج الأحاديث والآثار (مرجع سابق) ٢٨٨/١

وقال الزيلعي في تخريجه: "رواه الطبري...ورواه الثعلبي...ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه...لم يقل فيه: "وإذا أيسرت قضيت"...ورواه ابن أبي الدنيا...ثم قال: وهذا إسناد صحيح...رواه البيهقي...ورواه ابن سعد في الطبقات".

(٢) بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥٤/٥، النتف في الفتاوى، الإمام/ على بن الحسين السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الجزء الثاني ص٨٢٨، دار الفرقان، الأردن–عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مواهب الجليل (مرجع سابق) ٣٩٩/٦، الذخيرة (مرجع سابق) ٢٤٠/٨، المهذب (مرجع سابق) ٣٣٠/١، التنبيه في الفقه الشافعي، الإمام/ إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين حيدر، الجزء الأول ص ١٠٣، عالم الكتب، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٣هـ، المغني (مرجع سابق) ١٦٦/٤، كشاف القناع (مرجع سابق) ٤٥٥/٣، مطالب أولي النهى (مرجع سابق) ٤١٧/٣، المبدع (مرجع سابق) ٣٤٥/٤، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ١٧٩/٢.

ومحل الجواز عن الحنابلة: ما لم يكن الولي هو الحاكم؛ لأن الحاكم مستغن بما يفرض له من بيت المال، فلا يجوز له الأكل من مال اليتيم.

ينظر: القواعد لابن رجب (مرجع سابق) ١٤٥/١، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ١٧٩/٢.

أم هو على سبيل الإباحة، فلا يطالب برده.[١]

وقد قيد فقهاء الشافعية، والحنابلة الأكل بالأقل من قدر كفايته، أو أجرة عمله.[٢]

ويستدل على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وآثار الصحابة:

فمن القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[٣]

---

(١) حيث انقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى: أن أكل الولي إنما يكون على سبيل القرض، فيرده حال يساره، وهو المروي عن سيدنا عمر، ورواية عن سيدنا ابن عباس، واتجه إليه بعض الفقهاء منهم: الشافعية في قول، والحنابلة في رواية.

أما الاتجاه الثاني فيرى: أن ما يأكله الولي يكون على سبيل الإباحة، فلا يطالب برده، ولو أيسر، بشرط أن يكون بالمعروف الذي لا إسراف فيه، وهو مروي عن سيدنا ابن عباس في رواية أخرى، والسيدة عائشة، وبعض الفقهاء منهم: الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية ثانية.

وأرجح: جواز أكل الولي بقدر حاجته، على سبيل الإباحة، دون مطالبته بالرد، وإن أيسر؛ لأن الإذن الوارد في الآية الكريمة، والحديث الشريف ورد مطلقًا، فدل على عدم وجوب الرد، ولو حال اليسار.

ينظر في اتجاهات الصحابة ψ واتجاهات الفقهاء في المسألة:

بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٥٤/٥، النتف في الفتاوى (مرجع سابق) ٨٢٨/٢، المهذب (مرجع سابق) ٣٣٠/١، التنبيه (مرجع سابق) ١٠٣/١، المغني (مرجع سابق) ١٦٦/٤، كشاف القناع (مرجع سابق) ٤٥٥/٣، القواعد لابن رجب (مرجع سابق) ١٤٥/١.

(٢) روضة الطالبين (مرجع سابق) ١٩٠/٤، المغني (مرجع سابق) ١٦٦/٤، كشاف القناع (مرجع سابق) ٤٥٥/٣.

(٣) [النساء: من الآية ٦].

وجه الدلالة:

أتت الآية الكريمة في معرض الحديث عن اليتيم، وفيها يبين الله تعالى أحكام الأكل من مال اليتيم، وتدل الآية فيما تدل على أن للولي الفقير الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

وهو ما ورد عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) حيث فسرّت الآية الكريمة بما ذكرت، وقالت إنها نزلت في ولي اليتيم الفقير، أنه يأكل من مال اليتيم بالمعروف لقيامه عليه.(١)

وهو أيضًا ما فسره بها سيدنا ابن عباس τ.(٢)

ومن ثم فإنه يجوز للولي الفقير أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم بدلالة الآية الكريمة.(٣)

وقد تأول بعض العلماء الآية تأويلًا بعيدًا فقالوا: إنه ليس في الآية دلالة على جواز أكل الولي من مال اليتيم؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا يعني الولي الفقير، وإنما يعني اليتيم الفقير، فيكون المعنى: أن اليتيم إن كان فقيرًا، أنفق الولي عليه بقدر فقره، ولا يسرف في الإنفاق عليه، ولا يحل للولي من ماله القليل، ولا الكثير.

وقد أجيب عن ذلك: بأن هذا التفسير بعيد من السياق؛ لأن الله تعالى يقول قبلها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.(٤)

---

(١) صحيح البخاري (مرجع سابق) ١٠١٧/٣ (باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم...) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، الجزء الخامس ص ٣٧٣-٣٧٤ (باب: ما يحل لولي اليتيم...)، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

(٢) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٥٥/٤.

(٣) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٤٥٥/١، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٥٥/٤، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٤٩/٢-١٥٠.

(٤) [النساء: من الآية ٦].

وهو واضح في أن مراده بذلك الأولياء، فيكون قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[١] أي من الأولياء أيضًا.[٢]

أما عن دلالة قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإن المفسرين قد اختلفوا في معناها إلى أقاويل عدة منها:

أن المراد ليأكل بثلاثة أصابع، وقال بعضهم: المعروف ألا يأكل من مال اليتيم إلا إذا اضطر إليه اضطراره إلى الميتة، وقال بعضهم: المعروف أن يأكل بقدر حاجته، وأجرة سعيه لا يزيد على ذلك، وهناك أقاويل أخرى.[٣]

من السنة المطهرة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ψ "أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل".[٤]

---

(١) [النساء: من الآية ٦].

(٢) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٤٥٥/١

وممن ذكر ذلك التأويل أيضًا وأجاب عنه الإمام الشوكاني، ورجّح دلالة الآية الكريمة على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم استدلالًا بقول السيدة عائشة (رضى الله تعالى عنها).

ينظر في ذلك: نيل الأوطار (مرجع سابق) ٣٧٤/٥ (باب: ما يحل لولي اليتيم...)

(٣) تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ١/ ٤٥٥ ، تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢٥٦/٤، تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٤٩/٢-١٥٠.

(٤) معنى ولا متأثل: أي غير مدخر من مال اليتيم لنفسه، وأنه لا يزيد على قدر حاجته مما يأكله.

ينظر في هذا، وفي تخريج الحديث:

نيل الأوطار (مرجع سابق) ٣٧٤/٥-٣٧٥ (باب: ما يحل لولي اليتيم من ماله...)

وقال الشوكاني في تخريجه: "رواه الخمسة إلا الترمذي" ثم قال فيه: "...سكت عنه أبو داود،...وأشار المنذري إلى أن في سماع أبيه [يريد عمرو بن شعيب] من جده مقال...وقال في الفتح إسناده قوي".

وجه الدلالة:

ينطق الحديث الشريف بجواز أكل الولي الفقير من مال يتيمه بالضوابط التي وضعها النبي ﷺ في قوله: "غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل"، فدل ذلك على المدعى.

ومن آثار الصحابة:

– عن البراء τ قال: قال لي عمر بن الخطاب τ: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت".(١)

وجه الدلالة:

يدل ما روى عن سيدنا عمر τ أنه يجوز للولي الأكل من مال اليتيم ما دام محتاجًا، حيث يقول عمر τ في مال الله الذي تحت يده: "إن احتجت أخذت منه" وذلك قياسًا منه على ولي اليتيم، فدل على أن الحكم في الحالتين واحد، وهو جواز الأكل بقدر الحاجة.

الفرع الثاني

وجوب رد مال اليتيم إليه عند بلوغه راشدًا

إذا كانت العلة من وجوب الولاية المالية على اليتيم هى حفظ ماله الذي لا يقدر على حفظه، فإن هذه العلة تدور مع المعلول وجودًا، وعدمًا.

ومن مقتضى هذا أن اليتيم يرد إليه ماله إذا زالت علة الولاية، وقد أوجب الشارع الحكيم حينئذ رد المال إلى اليتيم حيث يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾.(٢)

---

(١) سبق تخريج الأثر في ص١١٨ من البحث.

(٢) [النساء: من الآية ٦].

وجه الدلالة:

توجب الآية الكريمة دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح، وآنس منه الولي رشدًا.

والمراد ببلوغ النكاح: بلوغ الحلم، أما عن الرشد: فقد أمر تعالى في صدر الآية بابتلاء اليتامى، والمراد: الاختبار ليؤنس منهم الرشد، أي يُبصر منهم الرشد، أو يُعلم.

وقد اختلف المفسرون في معنى الابتلاء، وهو الاختبار المأمور به في الآية على عدة أقوال:

منها: أن المراد تأمل الولي، أو الوصي، أخلاق اليتيم الذي تحت يده، ليعلم حسن تصرفه، ليدفع إليه ماله.

وقيل: المراد أن يدفع إليه شيئًا من ماله، لينظر كيف يتصرف فيه، فيقف على حقيقة حاله.

وقيل: المراد أن يختبره –إن كان ذكرًا– برد النظر إليه في نفقة المنزل ليرى كيفية تدبيره، وأما إن كانت أنثى فإنه يرد إليها من تدبير المنزل ما يُردّ في العادة إلى ربات المنازل.[١]

أما عن حد الرشد ففيه أقاويل أيضًا من أشهرها:

الرشد هنا بمعنى: صلاح العقل، والدين معًا.

وقيل: صلاح العقل خاصة.

ومن معاني الرشد المرادة هنا: حسن تصرف اليتيم في ماله، ووضعه في موضعه الصحيح، وعدم تبذيره.

وعلى ما سبق فإن أرجح التفسيرات التي تؤيدها ظاهر الآية الكريمة أنه لا يجب دفع أموال اليتامى إليهم إلا بعد بلوغ غاية هى: بلوغهم النكاح، وهذه الغاية

---

(١) فتح القدير للشوكاني (مرجع سابق) ٤٢٦/٥.

مقيدة بإيناس الرشد، وهو ما يعني أنه يجب التحقق من مجموع الأمرين معًا.[١]

وإذا كان في معنى الرشد أقاويل عند المفسرين، فإن هذا الخلاف قد انسحب إلى الفقهاء، حيث اتفق الفقهاء على دفع الولي مال اليتيم الذي بلغ النكاح مع رشده، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى الرشد المعوّل عليه في دفع مال اليتيم، إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن المراد بالرشد هنا الدين فحسب، وأنه لا يراد به الصلاح بخصوص المال، وهو للظاهرية،[٢] والإباضية في قول.[٣]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن المراد بالرشد الصلاح في المال، والدين معًا، وهو لبعض فقهاء المالكية، على رأسهم ابن المواز،[٤] وللشافعي،[٥] ورواية عند الإمامية.[٦]

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أن المراد بالرشد الصلاح في المال فقط، وعلى هذا فقهاء

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) المحلى (مرجع سابق) ٢٨٦/٨.

(٣) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٩٥/٥ .

(٤) الذخيرة (مرجع سابق) ٢٣٠/٨

والإمام ابن المواز هو: محمد بن سعيد الموثق، الفقيه المالكي، وكان من أحفظ الناس لمذهب الإمام مالك (رضى الله عنه).

ينظر في ذلك: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الإمام/ إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الجزء الأول ص٢٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) الأم (مرجع سابق) ٢١٩/٣، مغني المحتاج (مرجع سابق) ١٦٩/٢.

(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية، الإمام/ نجم الدين جعفر الحلّي، ص ١٦٤، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط/ ثانية ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م.

الحنفية،[١] وأكثر المالكية، على رأسهم الإمام أشهب صاحب الإمام مالك،[٢] والحنابلة،[٣] والرواية الأخرى عند الإمامية،[٤] والإباضية في قولهم الأشهر.[٥]

أدلة الاتجاه الأول:

أورد أصحاب هذا الاتجاه أدلة من القرآن الكريم، ومن المعقول تؤيد ما اتجهوا إليه، من أن المراد بالرشد الدين فحسب، كما يلي:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٩٤/٨، بدائع الصنائع (مرجع سابق) ١٧٠/٧.

(٢) الذخيرة (مرجع سابق) ٢٣٠/٨-٢٣١، المدونة الكبرى، الفقيه/ مالك بن أنس الأصبحي، الجزء الخامس عشر ص١٣٢، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

والإمام أشهب هو: مسكين بن عبدالعزيز القيسي العامري، ولقبه: "أشهب" من أشهر أصحاب الفقيه مالك.

وهو من أهل مصر انتهت إليه الرئاسة الفقهية فيها بعد الإمام ابن القاسم، شهد له العلماء بالعلم، والفضل، ومن أشهر من شهد له بالفقه الإمام الشافعي τ، وقد كان مشتهرًا بصدقه، وخشيته لله تعالى، وورعه.

ولد الإمام أشهب سنة أربعين ومائة -على أشهر الأقوال- وقيل: سنة خمسين ومائة، وقد توفى (رحمه الله تعالى) بمصر سنة أربع ومائتين.

ينظر في ترجمته (رضى الله عنه): الديباج المذهب (مرجع سابق) ٩٨/١-٩٩، الثقات، محمد ابن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق/ السيد شرف الدين، الجزء الثامن ص١٣٦، دار الفكر ط/ أولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٣) الروض المربع (مرجع سابق) ٢٢٩/٢-٢٣٠.

(٤) المختصر النافع (مرجع سابق) ص ١٦٤ .

(٥) شرح كتاب النيل (مرجع سابق) ٩٥/٥.

عَلِيم﴾.[١]

وجه الدلالة:

أن القرآن الكريم هو المبين لما يلزمنا الله به، وقد أورد تعالى الرشد في مقابل الغي، وذلك بعد نفي الإكراه في الدين، والمعنى: قد تميز الإيمان من الكفر بأوضح الآيات.[٢]

فدل ذلك على أن المراد بالرشد في آية اليتامى، وغيرها ليس إلا الدين.[٣]

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد﴾.[٤]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نفى الرشد عن أمر فرعون، ولا شك أن فرعون وقومه كانوا من أشد الناس عناية بالمال، بل كانوا أعرف بوجوه جمعه من غيرهم في زمنهم، كما أن فرعون لم يُعرف غبنه في ماله قط، ومع ذلك فإنه تعالى نفى الرشد عنه، فدل ذلك عن أن المراد بالرشد الدين، لا حسن التصرف في المال.[٥]

فصح من ذلك أن الرشد ليس مرتبطًا بكسب المال، وإنما الرشد في الدين، وطاعة الله تعالى.

من المعقول:

---

(١) [البقرة:٢٥٦].

(٢) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٥٥٧/١.

(٣) المحلى (مرجع سابق) ٢٨٦/٨.

(٤) [هود: من الآية ٩٧].

(٥) المحلى (مرجع سابق) ٢٨٦/٨.

قالوا: إنه لا يوجد في لغة العرب ما يدل على أن المراد بالرشد هو الصلاح في المال، أو أن الرشيد هو الكيّس في جمعه، وضبطه، فثبت أن الرشد هو الدين كما سبق ذكره.[١]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني القاضي بأن المراد بالرشد الصلاح في المال، والدين معًا، بدليل من المعقول، وهو ما يلي:

إن من فرط في دينه الذي هو أعظم من ماله، لا يوثق في حفظه لماله؛ لأن المفرط في الأعلى لا يوثق حفظه للأدنى.[٢]

أدلة الاتجاه الثالث:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن المراد بالرشد الذي يُعطَى اليتيم معه ماله هو الصلاح في المال فحسب، بأدلة من القرآن الكريم، والمعقول، وهو ما أعرضه فيما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

أن المراد بالرشد في الآية الكريمة صلاح اليتيم في ماله؛ لأن الآية تتحدث عن المال، فيعطاه من كان رشيدًا في ماله بحسن تصرفه فيه، وإن كان مفسدًا لدينه؛ لأنه ماله ولا يمنع منه بسبب إفساده لدينه.[٤]

أما دليلهم من المعقول فهو ما يلي:

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) الذخيرة (مرجع سابق) ٨/٢٣١.

(٣) [النساء: من الآية ٦].

(٤) الروض المربع (مرجع سابق) ٢/٢٢٩-٢٣٠.

إن الفاسق إذا كان مصلحًا في ماله لا يحجر عليه رغم عدم إصلاحه في دينه، فدل ذلك على أن الرشد هو الإصلاح في المال فحسب، ومن ثم فإن اليتيم إذا بلغ رشيدًا في ماله وجب دفعه إليه.[١]

مناقشة الأدلة:

مناقشة استدلال الاتجاه الأول:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم بتحديد الرشد بالصلاح في الدين، دون المال بما يلي:

بخصوص استدلالهم بالآيتين الكريمتين من قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد﴾.[٣]

وذكرهم أن المراد بالرشد هنا هو الدين، يجاب عليه بما يلي:

سلمنا أن الرشد في الآيتين الكريمتين هو الإصلاح في الدين، لكن لا نسلم أن الرشد في آية اليتامى بذات المعنى؛ لأن الآية القرآنية التي أوجبت دفع مال اليتيم إليه محلها في المال حيث أتت بخصوصه، فيفسر الرشد فيها على أنه الإصلاح في المال؛ لأن الآية ينبغي فهمها، واستنباط وجه دلالتها في سياقها الذي أتت فيه، ولأجل هذا فإن المفسرين قد أولوا أسباب النزول عناية كبيرة؛ لما لمعرفتها من أثر بالغ في تفسير الآيات الكريمة.[٤]

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ٩٤/٨، تبيين الحقائق (مرجع سابق) ١٩٨/٥، الذخيرة (مرجع سابق) ٢٣١/٨.

(٢) [البقرة: من الآية ٢٥٦].

(٣) [هود: من الآية ٩٧].

(٤) وإن كان هذا لا ينافي العمل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو رأي جمهور الأصوليين، وهو الراجح.

أما بخصوص ما استدل به الإمام ابن حزم من المعقول، وقوله: إنه لا يوجد في لغة العرب ما يدل على أن المراد بالرشد هو الصلاح في المال، فيجاب عليه بما يلي:

إن الرشد في لغة العرب له العديد من المعاني، ومن معانيه العامة أنه إصابة وجه الأمر، والطريق الصواب، وهو ما يشمل إصابة وجه الأمر، والصواب في المال كسبًا، وإنفاقًا، ومن معاني الرشد أيضًا التي ذكرها أهل اللغة أنه الهداية إلى الأمر، وهو ما يشمل الهداية إلى أمر إصلاح المال.[١]

بل ذكر صاحب التعاريف أن الرشد هو: حسن التصرف في الأمر دينًا، أو دنيا.[٢]

ومن ثم فإن قول ابن حزم: إنه لم يرد في لغة العرب أن الرشد هو الإصلاح في المال غير مُسَلَّم.

مناقشة استدلال الاتجاه الثاني:

نوقش استدلال الاتجاه الثاني –القاضي بأن المراد بالرشد الصلاح في المال، والدين معًا– بالمعقول وهو قولهم: إن من فرط في دينه، لا يؤمن عدم تفريطه في ماله بما يلي:

أولًا– أن وازع المال طبيعي، أما وازع الدين فشرعي، والوازع الطبيعي أقوى؛ بدليل قبول إقرار الفاسق على نفسه؛ لأن وازعه في الإقرار طبيعي، ورد شهادته في حق غيره؛ لأن الوازع في شهادته شرعي، فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار.[٣]

ثانيًا– أن التفريط في الدين لا يعني بالضرورة التفريط في المال، بدليل أنه

---

(١) تاج العروس (مرجع سابق) ٩٥/٨، لسان العرب (مرجع سابق) ١٧٥/٣.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد الداية، الجزء الأول ص٣٦٥، دار الفكر المعاصر, بيروت، دار الفكر، دمشق) ط/ أولى ١٤١٠هـ.

(٣) الذخيرة (مرجع سابق) ٢٣١/٨.

لا ينكر كون الفاسق شديد الحرص بخصوص ماله، في كثير من الناس.[١]

الترجيح:

بعد ذكر اتجاهات الفقهاء في تحديد المراد بالرشد في آية اليتامى، وما ذكروه من استدلال، وما تيسر من مناقشة، أميل إلى القول بترجيح اتجاه الجمهور الأخير الذي يرى أن المراد بالرشد هنا: الصلاح في المال فقط؛ وذلك لما ذكروه من أدلة قوية، سلمت من المناقشة، و أيضًا لما يلي:

إن الفاسد في دينه إن كان غير مفسد في ماله لا يستأنف عليه بذلك حجرًا، وهو ما يرجح أن المراد بالرشد في آية اليتامى هو الرشد في المال، وليس مرادًا به الرشد في الدين.[٢]

وبناء على هذا الترجيح: فإن الرشد يؤنس من اليتيم بأن يظهر منه إصلاحه في ماله، بأن يتصرف مرارًا فلا يقع في غبن فاحش، ولا ينفق ماله في حرام، أو يضيعه فيما لا فائدة منه، إلى غير ذلك.[٣]

المبحث الثاني

الحماية الخاصة باللقطاء

يختص هذا المبحث ببيان الحماية الخاصة لفئة اللقطاء باعتبارها من الفئات الأكثر عرضة للظاهرة محل الحديث، وفيه أعرض لتحديد المقصود باللقيط في

---

(١) المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) ينظر في عدم الحجر على الفاسق، والفاسد في دينه ما دام مُصلحًا في ماله: تبيين الحقائق (مرجع سابق) ١٩٨/٥، الذخيرة (مرجع سابق) ٢٣١/٨، مطالب أولي النهى (مرجع سابق) ٤٠٤/٣.

(٣) الروض المربع (مرجع سابق) ٢٢٩/٢-٢٣٠.

عرف الفقهاء، ثم بيان حكم التقاطه، مع الإشارة إلى الشروط المتعلقة باللقيط، وأخيرًا أعرض لبيان حقوق اللقيط التي أثبتها له الشرع، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول

تعريف اللقيط، وبيان حكم، وشروط التقاطه

أتناول في هذا المطلب تحديد المراد باللقيط، مع بيان الحكم الشرعي لالتقاطه، ثم أعرض للشروط المتعلقة باللقيط، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

التعريف باللقيط، وحكم التقاطه

لقد عنى الفقهاء رضوان الله عليهم بتحديد اللقيط الذي تجري عليه أحكامه كما بسطوها في مؤلفاتهم، كما أنهم بينوا حكم التقاطه لتحقيق حفظه، وهو ما أتناوله –بمشيئة الله تعالى– في هذا الفرع:

أولًا– التعريف باللقيط:

أعرّف بمعنى اللقيط في اللغة، ثم أتبعه بالتعريف الاصطلاحي فيما يلي:

أ– تعريف اللقيط في اللغة:

يطلق اللقيط في اللغة على عدة معان، من أشهرها ما يلي:

– اللقطة بتسكين القاف: المولود المنبوذ من الصبيان.

– واللقيط عند العرب: الصبي المنبوذ الذي يجده إنسان.(١)

– اللقيط: المأخوذ، يقال لقط الشيء، يلقطه: إذا أخذه من الأرض، ولقطت العلم من الكتب لقطًا: أي أخذته منها.

والشيء المأخوذ ملقوط، ولقيط.(٢)

– أما اللقطة بفتح القاف: فتطلق على الرجل اللقاط المتتبع للقطات كي يلتقطها، وهو من المبالغة.(٣)

– واللقط: الرقع، يقال لقط الثوب: أي رقعه، وهو من باب المجاز.

– واللقاطة بالضم: الساقط من الشيء مما لا قيمة له.

– واللقط بالتحريك: ما التقط من الشيء، كالذي يؤخذ نثارة من سنبل، أو ثمر.(٤)

ب– تعريف اللقيط في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للقيط، ومن ذلك أذكر ما يلي:

عرّف بعض فقهاء الحنفية اللقيط بأنه:

مولود حي طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة.(٥)

ووافقهم في هذا التعريف من حيث المعنى فقهاء الإمامية، باختلاف يسير

---

(١) تاج العروس (مرجع سابق) ٧٦/٢٠، المصباح المنير (مرجع سابق) ٥٥٧/٢.

(٢) تاج العروس (مرجع سابق) ٧٥/٢٠، المصباح المنير (مرجع سابق) ٥٥٧/٢.

(٣) تاج العروس (مرجع سابق) ٧٦/٢٠.

(٤) المرجع السابق ٧٥/٢٠–٧٦.

(٥) ينظر في تعريف اللقيط: البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، المبسوط، الإمام/ شمس الدين السرخسي، الجزء العاشر ص٢٠٩، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

في بعض ألفاظ التعريف.[١]

وعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه:

صغير، آدمي، لم يعلم أبواه، ولا رقه.[٢]

كما عرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه:

الآدمي، الصغير، المطروح.[٣]

وقد عرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه:

الطفل المنبوذ.[٤]

ووافقهم في هذا التعريف فقهاء الظاهرية، غير أنهم استبدلوا كلمة الطفل بالصغير، فجاء في تعبيرهم عن اللقيط أنه: صغير منبوذ.[٥]

المقارنة بين التعريفات السابقة:

بالنظر في التعريفات السابقة للقيط، يظهر ما يلي:

بخصوص تعريف الحنفية، ومن وافقهم كالإمامية، فإنه:

قد اقتصر على من طرحه أهله خوفًا من الفقر، أو فرارًا من التهمة.

واللقيط لا يقتصر حاله على هذا فقد يكون مفقودًا من أهله، أو منبوذًا منهم

---

(١) حيث وضعوا في بداية التعريف كلمة صبي.

ينظر: جواهر الكلام، الإمام/ محمد حسن النجفي، تحقيق/ محمود القوحاني ١٥١/٣٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ سابعة ١٩٨١م.

(٢) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤.

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج، الإمام/ محمد الزهري الغمراوي، الجزء الأول ص٣١٤، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) الفروع (مرجع سابق) ٤٣٥/٤ والمنبوذ هو: المطروح.

(٥) المحلى (مرجع سابق) ٢٧٣/٨ .

لغير هذين السببين، فكان التعريف قاصرًا؛ لعدم شموله كل أفراد المعرّف.[١]

وأما عن تعريف المالكية:

فهو لم يذكر كون الصغير منبوذًا، وهو من أهم الصفات التي يثبت معها وصف اللقيط.

أما عن تعريفات الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فهى:

تعريفات مختصرة إلى حد لا يبيّن معنى اللقيط شرعًا، فهى تعريفات لا تعدوا كونها تعريفات لغوية.

واستئناسًا بما ذكره الفقهاء في مجموعه؛ فإنه يمكن وضع تعريف للقيط اصطلاحًا بأنه:

آدمي، صغير، حي، فُقِدَ من أهله، أو نبذوه لعلة، ولم يعلم أبواه، ولا كافل له.

ثانيًا- حكم التقاط اللقيط:

اتفق الفقه الإسلامي على أن التقاط اللقيط واجب كفائي؛ حفظًا له من الضياع.[٢]

---

(١) د/ مريم أحمد الداغستاني (أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية) ص ٢٠، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٢) ينظر من كتب المذهب الحنفي: البحر الرائق (مرجع سابق) ٥/١٥٥، الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام/ علي بن أبي بكر المرغيناني، الجزء الثاني ص١٧٣، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الإمام/ عبدالرحمن بن محمد الكليبولي، تحقيق/ خليل المنصور، الجزء الثاني ص٥١٩-٥٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

وإن كان فقهاء الحنفية قد فصلوا القول في المسألة، فقالوا إن هذا الحكم –الواجب

ويترتب على كون التقاطه واجبًا كفائيًا بعض نتائج تأتي في مصلحة حفظه، منها ما يلي:

النتيجة الأولى:

أن واجب التقاطه يقع على مجموع الناس، فإن فعله بعضهم سقط الإثم على الباقين، وإن تركه الكل أثموا جميعًا.

النتيجة الثانية:

أن من وجده يجب عليه التقاطه واجبًا عينيًا إن لم يعلم به غيره لوجوب حفظه؛ لأن الفقهاء قالوا بكون التقاطه واجبًا كفائيًا لتحقق المصلحة من حفظه بالتقاطه من أيهم، أما إن لم يعلم به غيره صار واجبًا عينيًا لتعينه عليه.[١]

ويظهر من اتفاق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظه، ورعايته، وسد الباب أمام ضياعه بتركه مطروحًا في مكان لا

الكفائي– فيما لو خيف عليه الضياع، أما إن لم يخش عليه الهلاك، أو الضياع فإن التقاطه يكون مندوبًا، وليس واجبًا.

ومن كتب المذهب المالكي: الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ١٣٠/٧

ومن كتب المذهب الشافعي: الإقناع (مرجع سابق) ٣٧٥/٢

ومن كتب المذهب الحنبلي: المغني (مرجع سابق) ٣٥/٦، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٧/٢.

ومن كتب الظاهرية: المحلى (مرجع سابق) ٢٧٣/٨.

ومن كتب الزيدية: البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٥/٤.

ومن كتب الإمامية: جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٧٣/٣٨–١٧٤ .

وأود أن أشير إلى أن الإمامية قد اتجهوا –في قول– إلى ذات التفصيل الذي اتجه إليه الحنفية؛ حيث قالوا باستحباب التقاطه إن لم يخش عليه الهلاك، ووجوبه إن خيف عليه الهلاك.

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥.

يؤمن عليه فيه.[١]

وهو ما يعكس في ذات الوقت –وعلى وجه العموم– كيف تعمل الشريعة الإسلامية بتشريعاتها الإنسانية الراقية على منع ظاهرة أطفال بلا مأوى.

أدلة الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط:

استدل الفقهاء على ما ذكروه من وجوب التقاط اللقيط على الكفاية بأدلة من آيات الذكر الحكيم، ومن السنة المطهرة، ومن القياس، والمعقول:

فمن الذكر الحكيم:

١– قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

يأمر تعالى في الآية الكريمة كل الخلائق بالتعاون على البر، والتقوى، على معنى الإعانة والتحاثّ، أي ليعن بعضكم بعضًا، ويحث بعضكم بعضًا على الالتزام بأوامر الله سبحانه.[٣]

ولا شك في أن التقاط الطفل المنبوذ هو من البر الذي ينبغي فعله، والإعانة، والحث عليه.

٢– قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

---

(١) ومما يشار إليه في هذا الصدد أن فقهاء الحنفية (رضى الله عنهم) عللوا ذكر باب اللقيط عقب باب الجهاد بما بينهما من مشابهة في دفع الهلاك، فكما أن في الجهاد دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين، فإن في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط.
وهو ما يبين عظمة الفقه الإسلامي، والمستمدة من عظمة الشريعة الإسلامية.
ينظر: البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥١٩/٢.

(٢) [المائدة: من الآية ٢].

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤٦/٦–٤٧.

النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[١]

وجه الدلالة:

تضع الآية الكريمة قاعدة حاسمة في أمر القتل تنفيرًا من اقترافه، تقضي تلك القاعدة بأن من قتل نفسًا بغير نفس، أو على وجه الفساد في الأرض، فيكون كأنما قتل الناس جميعًا، وهذا من حيث أنه سن القتل، وجرأ الناس عليه، وهتك حرمة الدماء، أو من حيث إن قتل الواحد، وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى.

وفي مقابل قاتل النفس، فإن من أحياها بتسببه في بقائها، أو بمنع القتل عنها، أو باستنقاذها من أسباب الهلكة، يكون كأنما أحيا الناس جميعًا، وفي أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجبًا كبذل الطعام للمضطر.[٢]

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

تدل الآية – فيما تدل عليه- على طلب فعل الخير، على معنى تحري ما هو خير، وأصلح من الأفعال التي تكون سببًا في الفلاح، ولا شك في أن التقاط اللقيط من أفعال الخير؛ لأن فيه إحياء له، فكان من المأمور بفعله.[٤]

٤- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾.[٥]

وجه الدلالة:

تبين الآية الكريمة بعض صفات المؤمنين الحسنة من أن بعضهم أولياء

---

(١) [المائدة: من الآية ٣٢].

(٢) ينظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ٣١٩/٢.

(٣) [الحج:٧٧].

(٤) تفسير البيضاوي (مرجع سابق) ١٤٢/٤.

(٥) [التوبة: من الآية ٧١].

بعض، تتحد قلوبهم في التواد، والتراحم، والتعاطف، كما أنهم يتناصرون، ويتعاضدون، وأنهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا.(١)

ومن لوازم تلك الولاية أن يحفظ بعضهم بعضًا؛ لأن الولي يلزمه حفظ المولى عليه، فيلزم التقاط اللقيط لحفظه.

من السنة: أحاديث كثيرة تحث على الرحمة، منها:

١- عن جرير بن عبدالله τ عن النبي ﷺ قال: "من لا يرحم لا يرحم".(٢)

٢- عن أبي هريرة τ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا".(٣)

وجه الدلالة:

تدلنا السنة المطهرة فيما جاء في الحديثين المذكورين على لزوم التراحم، وأن التراحم سبب للرحمة، فمن منع التراحم منعت عنه الرحمة، ولا شك في أن واجب الرحمة يقتضي التقاط اللقيط لمنع ضياعه، ففي التقاطه رحمة به من ذل الشارع، وحره، وبرده، وفي التقاطه رحمة به من ألم الجوع، والعطش، إلى آخر ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٢٠٣/٨، تفسير ابن كثير (مرجع سابق) ٣٧٠/٢.

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٥/ ٢٢٣٩ (باب: رحمة الناس...)

والحديث في مسلم بهذا اللفظ: عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس (رضى الله عنهما) أبصر النبي ρ يقبل الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم، فقال رسول الله ρ: "إنه من لا يرحم لا يرحم".

صحيح مسلم (مرجع سابق) ١٨٠٨/٤ (باب: رحمته ρ الصبيان...).

(٣) المستدرك على الصحيحين (مرجع سابق) ١٩٧/٤ (كتاب: البر والصلة)

وقال في تخريجه: "صحيح الإسناد..."

والحديث أيضًا في سنن الترمذي بتقديم ليس منا: وقال فيه أبو عيسى: "حديث غريب"

سنن الترمذي (مرجع سابق) ٣٢١/٤ (باب: ما جاء في رحمة الصبيان).

من القياس:

قياس التقاطه على إطعامه إن شارف الهلاك جوعًا، وعلى إنقاذه إن أوشك على الغرق، فكما أن الإطعام، والإنقاذ حكمهما الوجوب، فكذلك التقاط اللقيط لأن في كل حفظه.(١)

من المعقول:

أن اللقيط آدمي محترم، تجب صيانته عن الهلاك، ويجب حفظه ما أمكن، وحفظه يكون بالتقاطه.(٢)

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة باللقيط

تتعدد الشروط المتعلقة باللقيط، فمنها ما يشترط في الطفل اللقيط نفسه، ومنها ما يشترط في ملتقطه، وأتناول تلك الشروط بقدر من التفصيل فيما يلي:

أولًا- شروط الطفل اللقيط:

يشترط حتى يتحقق وصف اللقيط في الآدمي، ويخضع لأحكامه عدة شروط -بعضها محل خلاف- ومن أهم شروط اللقيط ما يلي:

الشرط الأول- أن يكون صغيرًا:

وهو ما نطقت به تعريفات الفقهاء للقيط، فلا يعد البالغ لقيطًا؛ لعدم حاجته إلى التعهد، والرعاية، فهو قادر على القيام بشئون نفسه.(٣)

---

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، المغني (مرجع سابق) ٣٥/٦، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٧/٢.

(٢) الإقناع (مرجع سابق) ٣٧٥/٢، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٥/٤.

(٣) وإن كان من الواجب استنقاذه من الهلاك، وحفظ نفسه، إذا كان معرضًا للضياع.

ينظر في ذلك: البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٦/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق)

وقد اختلف الفقهاء في حد الصغر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أن حد الصغر إلى التمييز، إذ لا يعتبر المميز لقيطًا، وهو للشافعية في قول،[١] والحنابلة في الرواية الأصح من مذهبهم،[٢] والإمامية في أحد القولين.[٣]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن حد الصغر إلى البلوغ، وعلى ذلك فإن المميز يعتبر لقيطًا حال توافر بقية شروط اعتباره كذلك، وهو للمالكية،[٤] والشافعية في قول آخر،[٥] والحنابلة في رواية أخرى،[٦] والإمامية في قولهم الآخر (وهو المشهور).[٧]

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بأن حد الصغر في اللقيط هو التمييز، وأن من وصل إلى التمييز لا يكون لقيطًا بالمعقول وهو:

أنه قد يستقل بحفظ نفسه، خاصة إذا كان مراهقًا، وحينئذ يتولاه الحاكم، ولا يجب التقاطه.[٨]

١٤٩/٣٨، الروضة البهية (مرجع سابق) ٩/٤-١٠.

(١) روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٨/٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٢/٦، كشاف القناع (مرجع سابق) ٢٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٧/٢.

(٣) جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤٩/٣٨ .

(٤) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤.

(٥) روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٨/٥، مغني المحتاج (مرجع سابق) ٤١٨/٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٧/٢، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٢/٦.

(٧) جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤٩/٣٨ ، الروضة البهية (مرجع سابق) ٩/٤.

(٨) جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤٩/٣٨.

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على اتجاههم القاضي بأن حد الصغر في اللقيط هو البلوغ، بالمعقول وهو:

أنه يحتاج إلى التعهد، والحفظ حتى يصل إلى البلوغ، حيث لا يقدر على حفظ نفسه، والاستغناء عن عائله حتى البلوغ.(١)

الترجيح:

بعد ذكر الاتجاهين السابقين للفقهاء في حد الصغر بخصوص اللقيط، أميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني والذي يقضي باعتبار اللقيط إلى البلوغ؛ لما ذكروه من دليل عقلي يتمثل في حاجته إلى الحفظ، والرعاية، لأن الصبي وإن كان مميزًا لا يصل إدراكه إلى البالغ، ولا يستطيع القيام بشئون نفسه، من أجل ذلك شرع الله الولاية عليه لحفظه.

وما ذكره أهل الاتجاه الأول من أن الحاكم يتولاه حينئذ، ولا يجب التقاطه، فهو ما لا يؤمن تحققه في كل العصور، وإن كثيرًا من البلدان بها أطفال في سن التمييز لا عائل لهم، وهم متروكون في الشوارع بلا حفظ لهم، ولا تعهد من أحد، فالأولى لمصلحة مثل هؤلاء أن يأخذوا حكم اللقيط –بعد تحقق بقية شروطه– فيتم التقاطهم وحفظهم على الوجه الشرعي.

الشرط الثاني– أن يكون منبوذًا، أو ضائعًا من أهله:

وهذا الشرط من الشروط التي اشترطها كثير من الفقهاء في اللقيط.

ومعنى النبذ الطرح، أي أنه تم طرحه ويعرف هذا بالدليل، أو بدلالة الحال، كأن يوجد بباب مسجد، أو في مكان مخصص للمهملات، فإنه حينئذ يكون

---

(١) روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٨/٥، مغني المحتاج (مرجع سابق) ٤١٨/٢، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤٩/٣٨، الروضة البهية (مرجع سابق) ٩/٤–١٠ .

لقيطًا.[١]

ويأخذ كذلك حكم اللقيط من فُقِدَ من أهله؛ لأنه يحتاج إلى الرعاية، والحفظ، كالمنبوذ.[٢]

وهو ما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل الذي لا مأوى له، ولو كان له أهل، غير أنه ضاع منهم.

الشرط الثالث– ألا يعلم له كافل:

لأن الأصل أن يُلزَم الكافل برعاية الطفل، فإن أبى ألزمه الحاكم، أما من لم يعلم له كافل ممن نبذ، أو ضاع من أهله، فإنه يأخذ حكم اللقيط، ويجب التقاطه لحفظه، والعناية به –على ما هى أحكام اللقيط–.[٣]

حتى أنه لو سبق إليه ملتقط تحققت فيه شروطه، فلا يصح التقاطه من

---

(١) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢١٠/١٠، الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٠/٦، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الإمام/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الجزء الثالث ص٢٣٢، المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الإمام/ زكريا الأنصاري، الجزء الثالث ص٦١٣، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٢/٦، زاد المستقنع، الإمام/ موسى بن أحمد المقدسي، تحقيق/ علي محمد الهندي، الجزء الأول ص١٤٣، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ، عمدة الفقه، الإمام/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ عبدالله العبدلي, محمد العتيبي، ص ٥٨، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون تاريخ.

(٢) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٠/٦، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٢٣٢/٣، إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢٥٢/٣، الروض المربع (مرجع سابق) ٤٤٥/٢، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٢/٦، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٥٠/٣٨ .

(٣) التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٠/٦، شرح منهج الطلاب (مرجع سابق) ٦١٣/٣، حاشية البجيرمي (مرجع سابق) ٢٣٢/٣، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٤٧/٣٨–١٤٨، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٠/٤.

غيره؛ لأنه لا معنى لالتقاطه، ولا حاجة للطفل إلى هذا.(١)

الشرط الرابع – ألا يوجد في حرز معتبر:

ذلك أن من أهم شروط اللقيط ألا يوجد في حرز؛ لأن وجوده في حرز معتبر يدل على عدم نبذه، وإن أخذه أحد من حرزه المعتاد كان سارقًا له.(٢)

ثانيًا – شروط الملتقط:

يشترط في الملتقط عدة شروط يبرز من خلالها أن الغرض من التقاط اللقيط هو حفظه، وهذه الشروط متعددة، ويمكن ردها جميعًا إلى ضابطين يدلان بوضوح على اهتمام الشريعة الغرّاء بفئة اللقطاء، والقضاء على ظاهرة أطفال بلا مأوى، من خلال زيادة الاهتمام بالفئات الأكثر عرضة للظاهرة، وأعرض لهذين الضابطين فيما يلي:

الضابط الأول: كفاءة الملتقط لحفظ اللقيط:

وهذا الضابط يقتضي أن يكون الملتقط بالغًا، عاقلًا، حرًا، رشيدًا، فلا يصح التقاط الصبي، ولا المجنون، ولا العبد، وإن حصل التقاط من أحدهم انتزع من يده؛ لأن ولايتهم قاصرة عن الالتقاط، كما أنهم غير قادرين على القيام بحفظ اللقيط، فينافي الغرض منه.(٣)

---

(١) الوسيط (مرجع سابق) ٣٠٣/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٥١/٣٨ .

(٢) الفواكه الدواني (مرجع سابق) ١٧٢/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الإمام/ علي العدوي الصعيدي، تحقيق الشيخ/ يوسف البقاعي، الجزء الثاني ص٣٦٣، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ.

وينظر أيضًا في شروط اللقيط: د/ عبدالمطلب عبدالرازق حمدان (أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي) ص ٥١-٥٢، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، د/ مريم الداغستاني (مرجع سابق) ص ٤٢-٤٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجزء الثاني ص٢٣٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٩/٥، الوسيط (مرجع سابق) ٣٠٤/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الإمام/ عبدالله بن قدامة

أما السفيه فإنه ينتزع الطفل من يده إذا كان محجورًا عليه،[١] بل إن من الفقهاء من يرى انتزاعه من السفيه دون قيد الحجر عليه؛ إمعانًا في إبقاء الطفل مع من يصونه، ويربيه على الرشد، فلا يشب سفيهًا تأثرًا بمن التقطه.[٢]

ولأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فلا تثبت له من ثم الولاية على غيره.[٣]

الضابط الثاني: أمانة الملتقط:

حيث يجب أن يكون الملتقط أمينًا، وهذا الضابط يقتضي أن يكون مسلمًا،[٤] عدلًا.

ومن ثم فإنه لا يصح تركه مع فاسق؛ لأنه لا يؤمن عليه معه، كما أن الحضانة ولاية من الولايات، والفاسق ليس من أهلها فينتزع منه.

ويستدل على وجوب العدالة، والأمانة في الملتقط بالأثر:

فقد روى عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: "وجدت منبوذًا على عهد عمر τ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلي فدعاني، والعريف عنده، فلما رآني مقبلًا قال: هذا عسى الغوير أبؤسًا، قال العريف: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسًا مضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا

المقدسي، الجزء الثاني ص٣٦٤ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٥/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٥٨/٣٨- ١٥٩، المختصر النافع (مرجع سابق) ص ٢٦٣.

(١) روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٩/٥.

(٢) بداية المجتهد (مرجع سابق) ٢٣٢/٢.

(٣) د/ عبدالمطلب حمدان (أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي) –مرجع سابق– ص ٥٠ .

(٤) وقد قال الشافعية إنه: يجوز لغير المسلم التقاط الطفل غير المسلم.

ينظر في ذلك: روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤١٩/٥، الوسيط (مرجع سابق) ٣٠٤/٤.

رضاعه".[١]

ودلالة الخبر ظاهرة:

حيث إن عمرًا τ لم يرض بإبقاء اللقيط بيد ملتقطه إلا بعد استيثاقه من أمانته بسؤاله عن سبب التقاطه، وبشهادة العريف له.

وقد عنى الفقهاء بهذا الضابط وفصلوا القول فيه، بما يستفاد منه في الجملة أنه إن لم يكن الملتقط أهلًا لحفظ اللقيط فإنه ينتزع منه.[٢]

وإمعانًا في إبراز العناية باللقيط، فإن الفقهاء (رحمهم الله) ذكروا أنه لو تنازع اثنان في التقاطه –ممن تحققت فيهم الشروط– وقبل أخذه، فإن القاعدة تقديم من تتحقق معه مصلحة اللقيط أكثر من غيره.

فيقدم القاضي الغني على الفقير لمصلحة الإنفاق عليه، ويقدم العدل على مستور الحال، وهكذا.[٣]

المطلب الثاني

حقوق اللقيط

يتفق الفقهاء (رضوان الله عليهم) على أن للقيط عدة حقوق تستلزمها مصلحة

---

(١) سبق تخريج الأثر، وبيان مفرداته في ص٨٨ من هذا البحث.

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٦/٥، بداية المجتهد (مرجع سابق) ٢٣٢/٢، الإقناع (مرجع سابق) ٣٧٥/٢ ، المغني (مرجع سابق) ٣٥/٦، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٤/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، الإمام/ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق/ محمد شاهين، الجزء الرابع ص ٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، منهج الطلاب، الإمام/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الجزء الأول ص ٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٦/٢، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٧/٤.

حفظه، وهذه الحقوق تتنوع إلى حقوق مالية، وهو ما أتناوله في فرع أول، وإلى حقوق غير مالية، وهو ما أعرض له في فرع ثان، وعلى هذا فقد اشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

حقوق اللقيط المالية

سبق بيان الحكم الشرعي بإيجاب التقاط اللقيط تحقيقًا لحفظه، وهذا الحفظ يستلزم الإنفاق على اللقيط، إذ يتنافى مع غرض حفظه أن يلتقط ويحرم النفقة فيضيع، وإذا كان للقيط حق النفقة فإن في الأمر تفصيلًا في تحديد مصدر نفقته، ومن تجب عليه النفقة، وهو ما أعرضه فيما يلي:

يفرق في واجب النفقة على اللقيط بين حالتين: لأنه إما أن يوجد معه مال يمكن الإنفاق عليه منه، وإما ألا يوجد معه مال.

الحالة الأولى: إذا وجد مع اللقيط مال:

قد يوجد مع اللقيط مال، وهذا المال الذي يوجد مع اللقيط قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا:

فمثال المال العام: وجود وقف على اللقطاء، أو وصية لهم.

ومثال المال الخاص: الثياب الملفوفة عليه، أو التي يلبسها، أو وجد مغطى بها، أو وجدت مفروشة تحته، أو أن توجد معه نقود، أو قطع ذهبية، إلى آخر ذلك، وكل ذلك يملكه اللقيط.(١)

فإذا وجد مع اللقيط مال فإن الأصل أن ينفق عليه من ماله، ما دام يكفيه،

---

(١) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٥/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٧٦/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٨/٦.

ولا تجب نفقته على أحد من الناس.[١]

ويستدل على ذلك بما يلي:

إن هذا المال له؛ لأنه صالح للتملك، وله يد صحيحة؛ بدليل أنه يرث، ويورث، وما دام له ملك صحيح، فإن له يدًا صحيحة كالبالغ سواء بسواء، وبما أنه صاحب مال فإنه لا تجب نفقته على أحد؛ كغيره من الناس الذين يجدون كفايتهم من مالهم.[٢]

لكن يجب على من يتولى الإنفاق عليه، أن ينفق عليه بالمعروف، فلا يبذر في ماله، أو يضيعه.[٣]

الحالة الثانية: إذا لم يوجد مع اللقيط مال:

وفي هذه الحالة يفرق الفقهاء بين فرضين:

الفرض الأول: أن يمكن الإنفاق عليه من بيت المال:

وهذا هو الأصل، إذ أنه ما لم يوجد له مال فإن نفقته تكون من بيت المال، وهو ما يعني أن تتولى الدولة الإنفاق عليه؛ لأنها صاحبة الولاية العامة.[٤]

---

(١) مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥٢٠/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٨/٢، مختصر الخرقي، الإمام/ عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق/ زهير الشاويش، ص ٨٠ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ثالثة ١٤٠٣هـ، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٦/٨، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٦/٤، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٤/٤.

(٢) المغني (مرجع سابق) ٣٨/٦، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٦/٨.

(٣) المغني (مرجع سابق) ٣٩/٦.

(٤) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١٧٣/٢، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥٢٠/٢، الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٥/٤، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٧٦/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٨/٢، مختصر الخرقي (مرجع سابق) ص ٨٠، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٦/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٦٥/٣٨، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٤/٤.

ويستدل على وجوب نفقته في بيت المال في هذا الفرض بالأثر، والمعقول، وهو ما يلي:

فمن الأثر:

ما روى عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: "وجدت منبوذًا على عهد عمر τ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلي فدعاني، والعريف عنده، فلما رآني مقبلًا قال: هذا عسى الغوير أبؤسًا، قال العريف: يا أمير المؤمنين، إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدت نفسًا مضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه".(١)

وجه الدلالة:

أن سيدنا عمر τ قضى بأن رضاع اللقيط على بيت المال، وهو ما يمتد ليشمل نفقته بكافة أنواعها.

أما المعقول فهو من وجهين:

أولهما– أن بيت المال وارثه إن لم يعرف له وارث، فتكون نفقته عليه، تطبيقًا لقاعدة الغنم بالغرم.(٢)

ثانيهما– أنه مسلم تحقق عجزه عن الكسب، مع كونه لا مال له، ولا قرابة تنفق عليه، فتجب نفقته في بيت المال.(٣)

الفرض الثاني: أن يتعذر الإنفاق عليه من بيت المال:

وقد يتعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال، بأن يكون لا مال فيه، أو لكونه وجد في مكان لا إمام فيه، أو نحو ذلك، وحينئذ فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) سبق تخريج الأثر، وبيان مفرداته في ص ٨٨ من هذا البحث.

(٢) الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١٧٣/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦.

(٣) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١٧٣/٢.

تعيين من تجب عليه نفقته إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه وجوب نفقته على ملتقطه حتى يبلغ، ويستغني، وهو للمالكية.[١]

لكنهم مع ذلك قالوا: يثبت للملتقط الرجوع على أبي اللقيط بما أنفقه عليه بشروط:

١- أن يكون أبوه طرحه عمدًا، فإن كان اللقيط قد ضل، أو فر هاربًا من أبيه، فلا رجوع عليه.

٢- أن يثبت ذلك بإقرار، أو ببينة، فلا تقبل فيها دعوى الملتقط المجردة مع إنكار الأب.

٣- أن يكون الأب موسرًا وقت الإنفاق.

٤- أن يكون المنفق قد أنفق بنية الرجوع لا التبرع، وأن يحلف على ذلك.

٥- أن يرجع على الأب فقط بما أنفقه بالمعروف، أو بنفقة المثل، فلا يرجع بالسرف.[٢]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه عدم وجوب نفقة اللقيط على ملتقطه، وهو للجمهور من الحنفية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] والزيدية،[٦] والإمامية،[٧] وعلى هذا الاتجاه

---

(١) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٤/٤-١٢٥، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ١٣٠/٧.

(٢) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٥/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل (مرجع سابق) ١٣٠/٧.

(٣) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥٢٠/٢.

(٤) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٧٦/٢، روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤٢١/٥.

(٥) المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦، كشاف القناع (مرجع سابق) ٢٢٧/٤.

(٦) البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٦/٤.

(٧) المختصر النافع (مرجع سابق) ص ٢٦٣ ، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٤/٤.

الاتجاه عامة أهل العلم كما ذكره الإمام ابن قدامة.[١]

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أهل الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بوجوب نفقة اللقيط على ملتقطه بدليل من المعقول مفاده ما يلي:

إنه بالتقاطه قد ألزم نفسه ذلك؛ لأن التقاطه لغرض صيانة نفسه، وهذه الصيانة تستلزم الإنفاق.[٢]

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أهل الاتجاه الثاني على ما اتجهوا إليه من عدم وجوب نفقة اللقيط على ملتقطه بدليل من المعقول، وأعرضه في وجهين:

أولهما– أن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط.[٣]

ثانيهما– أن الملتقط لا يرث اللقيط، ومن ثم فإنه لا تجب عليه نفقته؛ لأنه لم يغنم حتى يغرم.[٤]

الترجيح:

بعد ما سبق أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني القاضي بعدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط؛ لقوة استدلالهم المذكور، وحتى لا يكون القول بوجوب النفقة على الملتقط داعيًا إلى ترك اللقيط خشية الحكم بإيجاب النفقة في مال الملتقط، فيؤدي ذلك إلى ضياع اللقطاء.

---

(١) المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦.

(٢) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٥/٤.

(٣) المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦.

(٤) كشاف القناع (مرجع سابق) ٢٢٧/٤.

وحينئذ فإن أصحاب الاتجاه الأخير –السابق ترجيحه– قالوا:

يجب على الحاكم الاقتراض على بيت المال لنفقته، فإن لم يمكن ذلك، فإن نفقته تكون على جماعة المسلمين، فيكون على من علم حاله من أغنياء المسلمين على سبيل الوجوب الكفائي.[١]

ويستدل على ذلك بآيات من الذكر الحكيم، ومن المعقول:

فمن الذكر الحكيم:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

يأمر تعالى كل الخلائق بالتعاون على البر، والتقوى، بفعل كل ما أمكن مما يعد برًا، أو يدخل في التقوى، ويأمرنا سبحانه أمرًا ملزمًا بأن يُعن بعضنا بعضًا، ويحث بعضنا بعضًا على الالتزام بالبر، والتقوى.

ثم ينهى تعالى بعد ذلك عن التعاون على الإثم والعدوان، والنهي للتحريم،[٣] ومما يدخل في التعاون على البر، والتقوى الإنفاق على اللقيط الذي قد يهلك جوعًا، فإذا عجزت موارد الدولة عن إيوائه، والإنفاق عليه، فليكن المجتمع

---

(١) الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٧٦/٢، كشاف القناع (مرجع سابق)٢٢٧/٤، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٦/٤، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٤/٤.
واختلفوا هل ما تنفقه جماعة المسلمين يكون قرضًا يرجعون به، أم يكون تبرعًا، على قولين عند الشافعية، والحنابلة.
ينظر في هذين القولين: السراج الوهاج (مرجع سابق) ٣١٥/١، الإنصاف (مرجع سابق)٤٣٣/٦.

(٢) [المائدة: من الآية ٢].

(٣) تفسير القرطبي (مرجع سابق) ٤٦/٦-٤٧.

الإسلامي نصيرًا لهذا الطفل الضعيف بالإنفاق عليه.

ومن المعقول:

أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، والمجتمع مأمور بحفظه عن الهلاك، ومن ثم فإنه يكون من فروض الكفايات التي إذا قام بها قوم سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعًا.

الحكم إذا أنفق عليه ملتقطه لو لم ينفق عليه أحد:

سبق القول إن نفقة اللقيط الذي لا مال له تكون في بيت المال، أو على جماعة المسلمين –حال تعذر النفقة من بيت المال– وأنه لا يجب على ملتقطه إنفاق –حسب اتجاه الجمهور، والسابق ترجيحه–.

لكن قد يحدث ألا يجد الملتقط من ينفق على اللقيط سواء من بيت المال، أو من جماعة المسلمين، وحينئذ فإنه قد يقوم بالإنفاق عليه، فهل له الرجوع بما أنفق، أم لا؟؟؟

وفي هذا الصورة فإن الفقهاء قد فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أنفق الملتقط على اللقيط متبرعًا:

وحينئذ فلا رجوع له على أحد بما أنفق.[١]

ويستدل على ذلك بالقياس، والمعقول كما يلي:

من القياس:

أنه لو أنفق على ولد يعرف له أب بغير إذن أبيه فإنه يعد متطوعًا، ولا يحق له الرجوع بما أنفق؛ فكذلك هنا.[٢]

---

(١) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢١٠/١٠، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥٢٠/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٧/٦، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٧٠/٣٨، المختصر النافع (مرجع سابق) ص ٢٦٣، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٥/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢١٠/١٠

من المعقول، وهو على عدة أوجه:

الوجه الأول:

أنه متطوع غير مجبور على الإنفاق شرعًا، فلا يثبت له حق الرجوع على اللقيط حين يكبر.

الوجه الثاني:

أن الالتقاط إنما شرع لمصلحة اللقيط، فلا يثبت للملتقط من الحقوق إلا بقدر ما ينتفع به اللقيط، وهو الحفظ، والتربية، ولا يثبت له ولاية إلزام شيء في ذمة اللقيط؛ لأن ذلك ليس في مصلحة نفعه، كما أنه ليس بينهما سبب مثبت للولاية، ومن ثم فلا يرجع بالنفقة.

الوجه الثالث:

أن العادة في الناس أنهم في مثل هذه الأحوال يتبرعون تقربًا إلى الله تعالى، فوجب أن يحمل مطلق الفعل على المعتاد، ومن ثم فلا رجوع بما أنفق.[١]

الحالة الثانية: إذا أنفق الملتقط بنية الرجوع:

وحينئذ فإنه يفرق بين فرضين:

الفرض الأول- أن تكون نفقته بإذن من الحاكم:

وفي هذا الفرض فإن الملتقط يرجع على اللقيط بما أنفقه بالمعروف إذا أيسر.[٢]

---

(١) ينظر في الاستدلال: المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، المبسوط (مرجع سابق) ٢١٠/١٠-٢١١، تحفة الفقهاء الإمام/ علاء الدين السمرقندي، الجزء الثالث ص ٣٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، مجمع الأنهر (مرجع سابق) ٥٢٠/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٨/٦، كشاف القناع (مرجع سابق) ٢٢٨/٤، المختصر النافع (مرجع سابق) ص ٢٦٣.

بل إن الحنفية يلزمون الملتقط بالإنفاق لمصلحة اللقيط إن لم يكن للقيط مال، ولم يكن في

الفرض الثاني– أن تكون نفقته دون إذن من الحاكم:

وحينئذ فإنه لا يرجع على اللقيط بما أنفقه، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، هل له الرجوع بما أنفقه على بيت المال، أم لا رجوع له على أحد مطلقًا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه أنه متبرع، لا يثبت له الرجوع على أحد، وهو لفقهاء الحنفية.(١)

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه أن له حق الرجوع على بيت المال، وهو للإمام أحمد بن حنبل،(٢) والإمامية.(٣)

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول على اتجاههم القاضي بعدم رجوع الملتقط على بيت المال، أو غيره بالمعقول، وهو:

أن مطلق الفعل يحمل على العادة، والعادة في الناس في مثل هذه الحالة أنهم ينفقون تبرعًا، بقصد التقرب إلى الله تعالى؛ ومن ثم فلا رجوع بما أنفق.(٤)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني على اتجاههم القاضي برجوع الملتقط على بيت

بيت المال ما يكفي للإنفاق عليه، ولم يوجد متبرع بنفقته، فحينئذ يأمره القاضي بالإنفاق بمقتضى ما له من ولاية، على أن يكون ذلك دينًا على اللقيط.

المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢١١/١٠.

(١) تحفة الفقهاء (مرجع سابق) ٣٥٢/٣.

(٢) المغني (مرجع سابق) ٣٨/٦.

(٣) المختصر النافع (مرجع سابق) ص ٢٦٣، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٥/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢١٠/١٠.

المال، بالقياس وهو:

أن الملتقط أدى ما وجب على غيره –وهو بيت المال– فيثبت له الرجوع على من كان عليه الوجوب في الأصل، وهو في هذا نظير الضامن إذا قضى عن المضمون عنه.(١)

الترجيح:

بعد ذكر اتجاهات الفقهاء في المسألة، وذكر أشهر أدلتهم، أميل إلى ترجيح الاتجاه الثاني الذي يرى أن للملتقط الرجوع على بيت المال –إذا أيسر– بما أنفقه، لأنه غير مطالب بالنفقة على وجه الإلزام، فإذا قام بها حفظًا للقيط من الضياع، بنية التبرع جاز له الرجوع على من ألزمه الشرع بالإنفاق (وهو بيت المال).

ولما في هذا الترجيح من تشجيع للملتقط على الإنفاق على اللقيط، لأنه يعلم أن ما ينفقه سوف يرجع به.

الفرع الثاني

حقوق اللقيط غير المالية

تتعدد الحقوق غير المالية للقيط، بما يحقق مصلحته، ومن أهم هذه الحقوق: حقه في الحضانة، وحقه في ثبوت نسبه، وأيضًا حقه في الحرية، وفي الإسلام، وهو ما أعرضه تباعًا في النقاط التالية:

أولًا– حق اللقيط في الحضانة:

يجب على الملتقط حضانة اللقيط؛ لأن الغرض من التقاطه مصلحة حفظه،

---

(١) المغني (مرجع سابق) ٣٨/٦.

وهى تستتبع حضانته.

فيقوم الملتقط بفعل ما يحتاجه الطفل مما تقتضيه الحضانة، ومما يحقق مصلحة الطفل.

والملتقط مسئول عن رعاية اللقيط، فإن وجد نفسه عاجزًا عن ذلك لأمر طرأ عليه، قام برده إلى القاضي، ولا يجوز له نبذه، بأن يقوم برده إلى ما كان؛ لأنه يحرم عليه أي فعل فيه تضييع للقيط.(١)

ومما يتعلق بواجب حفظه، وحرمة أي فعل قد يترتب عليه ضرر للقيط، فإن الفقهاء (رحمهم الله تعالى) قد تكلموا في حكم السفر باللقيط، أو الانتقال به من بلده التي وجد فيها.

وتقريرًا لمصلحته؛ فإن الانتقال به لا يجوز إن كان يترتب عليه تضييع مصلحة له، بل بلغ التشريع الإسلامي في ذلك شأنًا لم يقف فيه عند حفظ ضرورات الطفل، وإنما تجاوز ذلك إلى مراعاة حاجاته، وتحسيناته.

ومن مظاهر ذلك ما ذكره فقهاء الشافعية، والحنابلة، من أن الملتقط إذا أخذ اللقيط من بلد –والمراد بها هنا مدينة، أو حضر– لم يجز له أن ينتقل به إلى قرية، أو إلى بادية.

وعللوا ذلك بأن: الانتقال من البلد إلى البادية، ونحوها فيه تضييق المعيشة على اللقيط، حيث ينقله إلى العيش في الشقاء، ومواضع الجفاء –على حد تعبيرهم–.(٢)

ومنه يظهر بجلاء عظمة التشريع الإسلامي في مراعاة مصلحة اللقيط، مما لم يصل إليه أي تشريع وضعي.

ثانيًا– حق اللقيط في ثبوت نسبه:

مراعاة لمصلحة اللقيط، ولما لثبوت نسبه من نفع له، فإن الفقهاء قد اتجهوا

---

(١) روضة الطالبين (مرجع سابق) ٤٢١/٥.

(٢) الوسيط (مرجع سابق) ٣٠٦/٤، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٥/٢.

إلى ثبوت نسبه لمن ادعاه ما لم يكن ظاهر الكذب، لكنهم اختلفوا هل يثبت بمجرد دعواه، أم يحتاج في ذلك إلى بينة؟ ويمكن عرض اختلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى من اتجه إليه وجوب البينة مع الادعاء، وهو للمالكية في قول.[١]

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه ثبوت نسب اللقيط بمجرد الادعاء، وهو لجمهور الفقه الإسلامي من الحنفية،[٢] والمالكية في قولهم الثاني،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥]

والظاهرية،[٦] والإمامية.[٧]

---

(١) الذخيرة (مرجع سابق) ١٣٥/٩.

(٢) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، تحفة الفقهاء (مرجع سابق)٣٥٣/٣، الهداية شرح البداية (مرجع سابق) ١٧٣/٢، فتح القدير الإمام/ كمال الدين محمد السيواسي، الجزء السادس ص١١١، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية، بدون تاريخ.

(٣) الذخيرة (مرجع سابق) ١٣٥/٩.

(٤) المهذب (مرجع سابق) ٤٣٦/١.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٧/٢.

(٦) مع مراعاة أن الظاهرية قد اشترطوا في هذه الحالة أن يكون المدعي مسلمًا، فإن لم يكن مسلمًا وجبت البينة أنه وُلِد على فراش غير مسلم، من غير مسلمة.

المحلى (مرجع سابق) ٢٧٦/٨

أما غيرهم من الفقهاء فقالوا يثبت النسب لغير المسلم، غير أنه لا يلحق به في الديانة؛ لسبق الحكم بإسلامه، ولأن غير المسلم لم يقم بينة على نسبه، وإنما حكم بالنسب بمجرد دعواه.

المهذب (مرجع سابق) ٤٣٦/١، الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٧/٢.

(٧) جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٩٩/٣٨ .

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول القاضي بوجوب البينة على دعوى نسب اللقيط بالمعقول، وهو من وجهين أبرزهما فيما يلي:

الوجه الأول:

أن الحكم بثبوت النسب بمجرد الدعوى، وبلا بينة، قد يشجع البعض على ادعاء النسب على غير الحقيقة، فيغلق الباب، وتطلب البينة ممن ادعاه.(١)

الوجه الثاني:

أن ادعاء النسب في مثل هذه الحالة يحتمل الصدق، والكذب، فلا بد من ترجيح، ومن ثم فيحتاج الادعاء إلى بينة.(٢)

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل الجمهور من أصحاب الاتجاه الثاني على ثبوت نسب اللقيط لمن ادعاه بمجرد الادعاء، دون حاجة إلى بينة بآثار عن الصحابة، وبالقياس، والمعقول.

فمن آثار الصحابة:

– عن شريح عن عمر –رضى الله عنهما– قال: "إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه".(٣)

---

(١) الذخيرة (مرجع سابق) ١٣٥/٩.

(٢) د/ عبدالمطلب حمدان (أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي) –مرجع سابق– ص ٨١ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (مرجع سابق) ٤١١/٧ (باب: الرجل يقر بحبل امرأته...)
وقد أخرج الأثر صاحب تلخيص الحبير وقال فيه: "موقوف...".
ثم أخرج أثرًا آخر في الإقرار، وهو من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر τ أنه: "قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به الولد".

وجه الدلالة:

أن سيدنا عمر τ قضى بأن إقرار الرجل بولده يكفي في ثبوت نسبه منه، ولم يشترط لذلك بينة، بل قضى τ بأكثر من ذلك، وهو أنه لا يقبل رجوع المقر عن هذا الإقرار بعد صدوره منه.

فيدل هذا على أن ادعاء نسب اللقيط يُثبت نسبه من مدعيه بمجرد الدعوى، وبلا اشتراط بينة.

ومن القياس:

أنه لو أقر للقيط بمال فإنه يقبل منه إقراره بلا حاجة إلى بينة؛ فكذلك لو أقر له بنسبه، بجامع أنه أقر له بحق لا يشتمل على ضرر لأحد؛ فيقبل قياسًا على المال.(١)

ومن المعقول، وأعرضه في وجهين:

أولهما– أن النسب أمر باطن لا يعرف إلا من أهله، والولادات لا تعرف إلا بقول الأمهات، أو الآباء، فإذا ادعاه رجل لا يظهر كذبه حكم له لعدم المنازع.(٢)

ثانيهما– أن النسب يثبت للقيط استحسانًا؛ لاحتياجه إليه، وتحقق مصلحته به، وإذا كان القياس يقضي بعدم قبول دعوى غير الملتقط؛ لأنه يتضمن إبطال حقه، ونزع اللقيط من يده، إلا أن الاستحسان يقدم هنا على القياس.

ووجه الاستحسان هاهنا أنه إقرار للصبي بما فيه نفعه، فمن المُسَلّم أنه يتشرف بالنسب، وتلحقه المعرة بعدمه.(٣)

ينظر: تلخيص الحبير (مرجع سابق) ٢٣١/٣ (كتاب: اللعان) وقال فيه: "إسناده حسن".

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (مرجع سابق) ٣٦٧/٢.

(٢) الذخيرة (مرجع سابق) ١٣٥/٩.

المحلى (مرجع سابق) ٢٧٦/٨.

(٣) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥–١٥٦، تحفة الفقهاء (مرجع سابق) ٣٥٣/٣، الهداية

الترجيح:

بعد ما تقدم من اتجاهات، وأدلة، أجدني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير فيما اتجه إليه من الحكم بثبوت نسب اللقيط لمن ادعاه ما لم يكن ظاهر الكذب؛ لقوة أدلتهم، ولما في هذا من مصلحة للقيط حيث النسب من أعظم المصالح التي يحتاج إليها من هو في حاله.

إضافة إلى ما في هذا من موافقة لمقاصد الشرع الحنيف الذي عنى أكثر ما عنى بمصلحة حفظ العرض، والنسب، حتى تنطق قواعد الشرع، وأحكامه بتشوفها إلى ثبوت النسب كلما أمكن.

ثالثًا – حق اللقيط في الحرية، والإسلام:

حيث نص الفقهاء على أن اللقيط الذي لم يعلم رقّه حر؛ استصحابًا للأصل، وعملًا لما في مصلحته.[١]

كما أن اللقيط مسلم، فيثبت له الحق في الإسلام، وتفصيل ذلك ما يلي:

إن وجد اللقيط في بلد من بلاد الإسلام فهو مسلم باتفاق الفقه الإسلامي.[٢]

شرح البداية (مرجع سابق) ١٧٣/٢، فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ١١١/٦-١١٢.

(١) البحر الرائق (مرجع سابق) ١٥٥/٥، فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ١١٠/٦، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٠/٦، الإقناع للشربيني (مرجع سابق) ٣٧٦/٢، المغني (مرجع سابق) ٣٥/٦، مختصر الخرقي (مرجع سابق) ص ٨٠، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٤/٨، البحر الزخار (مرجع سابق) ٢٨٧/٤- ٢٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢٠٩/١٠، فتح القدير للسيواسي (مرجع سابق) ٩٧/٦، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨١/٦، الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٦/٤، إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢٥٣/٣، الروض المربع (مرجع سابق) ٤٤٥/٢، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٤/٦، عمدة الفقه (مرجع سابق) ص ٥٨، المحلى (مرجع سابق) ٢٧٦/٨، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٨١/٣٨، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٦/٤.

ويستدل على ذلك بالسنة المطهرة، والمعقول.

فمن السنة:

– ما روى من حديث عائذ المزني أنه ﷺ قال: "الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه".[١]

وجه الدلالة:

يفيد الحديث الشريف أن الإسلام يعلو عن كل ما سواه، وهو ما يدل على الحكم بإسلام اللقيط الذي يوجد في بلاد الإسلام.

من المعقول:

أنه ما دام قد وجد في دار الإسلام، فإنه يحكم بإسلامه تغليبًا لحكم الدار.[٢]

إلا لو أقام غير المسلم بينة بنسبه، فإنه يتبعه في الدين كما يتبعه في النسب.[٣]

أما إن وجد في بلد من بلاد غير المسلمين، فإن كان فيها مسلم فإن اللقيط يحكم بإسلامه.[٤]

---

(١) تلخيص الحبير (مرجع سابق) ١٢٦/٤ (كتاب: الجزية)

وقال في تخريجه: "...الدارقطني...ورواه الطبراني...وإسناده ضعيف جدًا".

وتخريج الحديث أيضًا نصب الراية، وقال في تخريجه ناسبًا الكلام إلى الدار قطني: "...وعبدالله بن حشرج، وأبوه، مجهولان".

ينظر: نصب الراية، الإمام/ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق الشيخ/ محمد البنوري، الجزء الثالث ص٢١٣ (باب: نكاح أهل الشرك)، دار الحديث، مصر، عام ١٣٥٧هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ٥٨٥/٥، التاج والإكليل (مرجع سابق) ٨٢/٦، إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢٥٣/٣، كشاف القناع (مرجع سابق) ٢٢٦/٤، جواهر الكلام (مرجع سابق) ١٨١/٣٨.

(٣) إعانة الطالبين (مرجع سابق) ٢٥٣/٣.

(٤) الشرح الكبير (مرجع سابق) ١٢٦/٤، الإنصاف للمرداوي (مرجع سابق) ٤٣٤/٦–٤٣٥،

وأما إن لم يعلم فيها مسلم ففي هذه الحالة خلاف:

حيث يرى الحنابلة في رواية أنه: لا يحكم بإسلامه؛ تغليبًا لحكم الدار.[١]

بينما يرون في الرواية الأخرى أنه: يحكم بإسلامه؛ لاحتمال وجود مسلم يكتم إسلامه.[٢]

الخاتمة

الحمد لله صاحب العظمة، والكبرياء، من له الأسماء الحسنى، صاحب الفضل، والمنة، والعطاء، الذي لا حول ولا قوة إلا به، المبديء، وإليه المنتهى.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ρ آخر الأنبياء، والمسمى بخير الأسماء، الماحي، والحاشر، والعاقب.

وبعد،،،

فقد تعلق البحث بمعالجة مشكلة أطفال بلا مأوى؛ لما لها من خطورة على المجتمع.

وقد تم بتوفيق ربّ العالمين التمهيد للبحث بالتعريف بمصطلح أطفال بلا مأوى، مع تقرير حق الطفل في المأوى شرعًا، وذلك في مطلبين.

شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٨/٢، الروضة البهية (مرجع سابق) ١٦/٤.

(١) الإنصاف (مرجع سابق) ٤٣٤/٦، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ٣٨٨/٢.

(٢)الإنصاف (مرجع سابق) ٤٣٤/٦.

ثم تم تناول موضوع البحث في فصلين: تم تخصيص الأول منهما لبيان أهم أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، سواء في ذلك الأسباب الأسرية، مثل افتقاد الأطفال للترابط الأسري، وتفكك الأسرة بالطلاق، أو الأسباب الاجتماعية للظاهرة كالفقر، وافتقاد الأطفال للاستقرار السكني، والتعليمي، وذلك في مبحثين.

ثم عالج الفصل الثاني الحماية اللازمة للفئات الأكثر عرضة لظاهرة أطفال بلا مأوى.

وفيه تم تناول الحماية المقررة لفئة اليتامى، وفئة اللقطاء، وذلك في مبحثين:

خُصص الأول منهما للحماية الخاصة باليتامى، من خلال التعريف باليتيم، وبيان الأمر بالإحسان إليه، والدعوة إلى كفالته، مع بيان أسباب حرمة التبني، ثم بيان واجب ولي اليتيم في الحفاظ على ماله، ووجوب رده إليه عند بلوغه راشدًا.

أما المبحث الثاني فقد عرض للحماية الخاصة باللقطاء، من خلال تحديد المقصود باللقيط، ثم بيان واجب حمايته بوجوب التقاطه، وسرد الشروط المتعلقة باللقيط، وبالملتقط.

ثم تمت الإشارة إلى حقوق اللقيط، سواء في ذلك الحقوق المالية، أو الحقوق غير المالية.

وبعد الانتهاء من تناول ما سبقت الإشارة إليه، فقد أتى موضع الخاتمة، وفيها أوجز أهم النتائج التي خرجت بها من البحث، ثم أتبع ذلك ببعض التوصيات المقترحة.

- أهم النتائج:

يمكن عرض أهم ما أمكنني التوصل إليه من نتائج تتعلق بموضوع البحث فيما يلي:

١- يطلق الطفل في اصطلاح الفقهاء على: الصغير من وقت انفصاله عن

أمه إلى البلوغ.

٢- تعددت التعريفات بمصطلح أطفال بلا مأوى، ويمكن القول بأن الأطفال بلا مأوى هم: الأطفال الذين يتخذون من الشارع بمفهومه الواسع مأوى لهم، دون أن يكون لهم محل إقامة مستقر، وذلك نتاج ظروف أسرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غيرها، دفعت بهم إلى ذلك، مع افتقادهم للرعاية، والمراقبة، والتوجيه من قبل أشخاص بالغين.

٣- أتى التشريع الإسلامي بتقرير كافة الحقوق التي تضمن مصلحة الطفل، ومن أهم هذه الحقوق حقه في المأوى الآمن، وقد أتت النصوص الشرعية محذرة ولي الطفل من التقصير في حقه في المأوى على الوجه الذي يضيعه.

٤- تأكيدًا لحق الطفل في المأوى، وضمانًا لتحققه، فقد اشتمل الفقه الإسلامي على تقرير العديد من الحقوق العامة للطفل والتي تُحد من فقدان الأطفال للمأوى، وهذه الحقوق تُعَدّ مظاهر وقائية تمنع من فقدان الأطفال للمأوى، ومن أهم هذه الحقوق:

- حق الطفل في الانتماء إلى أب يرعاه، وهو ما يعرف بالحق في النسب، وحق الطفل في النفقة، حيث تجب نفقة الطفل على أبيه اتفاقًا، فإذا امتنع أجبر عليها، وتوفير المأوى من عناصر النفقة، وأيضًا حقه في ثبوت الولاية لمصلحته، بحيث يوجب الشرع على الولي حفظ الطفل سواء في نفسه، أو في ماله.

٥- ارتباطًا بما يمثله المسكن للأطفال من أهمية فإن الفقه الإسلامي عنى بوضع ضوابطه، وما يجب أن يشتمل عليه من متطلبات مادية، ومعنوية، حتى وردت السنة الشريفة بالترغيب في سعة الدار، وبالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

٦- تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة أطفال بلا مأوى، كما يتفاوت

تأثيرها من حيث القوة، والضعف، وهذه الأسباب –في ذات الوقت– متشابكة، متداخلة، بحيث يصعب عزو الظاهرة إلى سبب منها مستقلًا في كثير من الأحيان.

وتبدو عظمة الفقه الإسلامي في تناوله لهذه الأسباب تناولًا شاملًا، وعلاجه لها علاجًا متكاملًا.

٧- يمثل العنف الأسري سببًا من أشهر أسباب ظاهرة أطفال بلا مأوى، ولهذا فقد أرشدنا رسولنا الكريم ﷺ إلى حسن معاملة الأطفال، وسلوك الشفقة، والرحمة معهم، سواء في سنته الفعلية بتقبيله أحفاده الأطهار ψ أو بسنته القولية من خلال حثنا على الرحمة في معاملة الأطفال، مع الحث على الرحمة بوجه عام.

٨- يعالج الشرع الحنيف النزاع والشقاق بين الزوجين؛ لما له من أثر في هروب بعض الأطفال من المنزل، واتخاذهم الشارع مأوى لهم، حيث أقام الشرع علاقة الزوجية من بدايتها على المودة، والرحمة، وهو في ذات الوقت يضع الضوابط التي تحكم الخلاف بين الزوجين، وتحول دون استفحاله.

٩- توجب الشريعة الغراء رعاية الأطفال، وتحرّم الإهمال في العناية بهم، حتى لا يكون إهمالهم داعيًا إلى التشرد.

وضمانًا لتحقق تلك الرعاية فقد أثبت الإسلام للطفل حقوقًا قِبَل والديه حتى قبل مولده، بل قبل الزواج الذي يكون الطفل ثمرة له، حيث يوصي النبي ﷺ باختيار الأم الصالحة (ذات الدين) لغرسها الخلق القويم في نفس الطفل.

كما أثبتت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الرضاع، وليس ذلك لحاجته المادية إليه فحسب، بل لأن في الرضاع عناية بالطفل، ومده بالحنان، والحب، والطمأنينة، وغيرها من الأمور المعنوية اللازمة له نفسيًا، حتى إذا ما شب فإنه يشب سويًا، منتميًا إلى والديه، وإلى مجتمعه، كما يقرر ذلك علماء الاجتماع.

١٠- تحرم الشريعة الإسلامية التمييز بين الأطفال في المعاملة، وتوجب

التسوية بينهم في المعاملة المادية، والمعنوية، إذ أن التمييز بين الأبناء يترك أثرًا سيئًا في نفوسهم، وقد يكون سببًا لترك الطفل للبيت الذي يفقد الانتماء إليه بسبب ما يجده من تمييز فيه، ويؤثر البقاء في الشارع.

١١- يمثل الطلاق سببًا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة تشرد الأطفال؛ لأنه يؤدي إلى تفكك الأسرة، وما يتبعه من محاولات الكيد من كل طرف للآخر -في كثير من الأحيان-.

ومن ثم فقد عالج الشرع الطلاق بالعديد من الوسائل الوقائية، والعلاجية في ذات الوقت، وفي شتى مراحله، وذلك بتقرير الوسائل الوقائية لمنع حدوثه من حيث الأصل، مع تقرير وسائل مصاحبة له إن كانت ثمة ضرورة لإيقاعه، وأخيرًا وَضَع من الوسائل اللاحقة عليه من يمنع ضرره عن الأسرة عامة، وعن الطفل على وجه الخصوص.

أ- فمن الوسائل الوقائية التي وضعتها الشريعة الغرّاء بما يحول دون وقوع الطلاق ما يلي:

- دعوة الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بالأسس، والقواعد التي تكون قوام الأسرة المسلمة، وتكون أساسًا في بنائها، وذلك بوضع الضوابط الشرعية التي يلزم مراعاتها في اختيار شريك الحياة، والتي يأتي على رأسها التدين سواء من جانب الزوجة، أو من جانب الزوج.

- الأمر التشريعي بمراعاة كل طرف من الطرفين لحقوق الآخر، والتحذير من الإهمال فيما استرعاهم الله من شئون بينهما، أو تخص أولادهما، ببيان مسئولية كل راع عما استرعاه الله فيه.

- إرشاد كل واحد من الزوجين إلى أن قوام الحياة ليس الحب فقط كما يظن البعض، وإرشادهما -أيضًا- إلى أن عدم الحب، لا يكفي سببًا للطلاق، ولا يقوى مبررًا له.

- التنفير من الطلاق، والإعلام ببغض الله تعالى له، وأنه الطريق الأخير الذي لا يصار إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل التي تسبقه، والتي من شأنها أن تمنع

من الوصول إليه.

– الأمر ببعث الحكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين لينهيا ما بينهما من نزاع، مع اشتراط العدل، والأمانة في الحكمين على الوجه الذي يحقق الهدف من الإصلاح بين الزوجين.

ب– أما عن الوسائل المصاحبة لوقوع الطلاق إذا تحتم في حالة من الحالات، فمنها:

– تنبيه الزوج إلى أن يكون الطلاق في طهر لم يواقع فيه زوجته، وفي هذا تدريب على الصبر، ودعوة إلى عدم التسرع في إيقاع الطلاق، بما يحتمل معه الانصراف عنه.

– تنبيه الزوج إلى أن يكون الطلاق مرة واحدة، لكي تبقى الفرصة للرجعة إذا ما هدأت ثائرة الزوجين، وتذكرا ما بينهما من مودة، ورحمة، وما يهتمان به من أطفال بينهما.

ج– وأما عن الوسائل التالية لوقوع الطلاق فمنها:

– أن الشريعة قد أوجبت بقاء المطلقة في بيت الزوجية فترة العدة، لما في ذلك من تهيئة المناخ للزوجين في الرجعة في فترة العدة –إذا كان الطلاق رجعيًا– فيصلحان ما أفسداه بالطلاق، ويعودان إلى رعاية أبنائهما معًا كما كان عليه الحال، ولا يتركان أطفالهما عرضة لدواع التشرد.

– مراعاة الإحسان في التسريح، فإذا لم يكن من الطلاق بدّ، وانتهت عدته، ولم تحدث الرجعة فليكن فراقًا راقيًا، يرعى العشرة السابقة، ويضبط المعاملة الحسنة المستقبلة بالتزامهما برعاية أولادهما.

١٢– يقع الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى، ذلك أن فقر أسرة الطفل، وعجزها عن إشباع حاجاته الضرورية يمثل عنصر طرد للطفل من الأسرة؛ حيث يجد الطفل نفسه مضطرًا إلى الخروج للتكسب، والبحث عن حاجاته الأساسية التي لا يجد تحقيقها بين أسرته.

ويظهر رقي الشريعة الإسلامية في علاجها للفقر في أنها عالجته من كافة زواياه حتى المعنوية منها، وذلك بالحث على القناعة، وتحديد سبل مقاومة الفقر، وتفصيل حقوق الفقراء تجاه الدولة، وتجاه المجتمع.

١٣- يقع على الدولة شرعًا واجب الإنفاق على الفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم –حسب وسعها، وتوافر ميزانيتها– ولأجل هذا أنشيء بيت المال في زمن النبوة.

وقد كان بيت المال يقوم بدوره في رعاية الفقراء كبارًا، وصغارًا على أتم وجه، فيمنع من وقوع الأطفال في دائرة التشرد بسبب الفقر.

١٤- تقر الشريعة الغرّاء مبدأ التكافل الاجتماعي على وجه العموم، وفي مجال مكافحة ظاهرة أطفال بلا مأوى على وجه الخصوص.

فإذا كان واجب حفظ هؤلاء الأطفال يقع على الدولة تقوم به من خلال أجهزتها المعنية، إلا أنه إذا لم يمكن للدولة القيام بهذا الدور، فإنه يجب على مجموع المسلمين نجدة هؤلاء الأطفال، بما هو مقرر في الفقه الإسلامي مما اصطلح على تسميته بالتكافل الاجتماعي، وهو مبدأ أصيل، مستقر في التشريع الإسلامي، وله من التطبيقات، والمظاهر ما لا يحصى، ومن أهم مظاهره:

– تقرير حق للفقراء في مال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة، ومن خلال تشريع الكفارات التي توجه في سد حاجة الفقراء، بالإطعام، والكسوة، وأيضًا من خلال الحث على الصدقات التطوعية زيادة على الواجب كالوصية، والوقف، وغيرهما مما يعالج الفقر الذي يمثل سببًا لظاهرة أطفال بلا مأوى.

١٥- يظهر سمو التشريع الإسلامي في مجال التكافل الاجتماعي من حيث إن إقرار مبدأ التكافل فيه لا يقتصر على التكافل المادي، بل يتسع ليشمل التكافل المعنوي، فالإسلام يريد مجتمعًا مترابطًا معنويًا قبل ترابطه المادي؛ لأن الترابط المعنوي (الروحي) أقوى، وأبقى من الترابط المادي.

١٦- يقرر علماء الاجتماع أن الإسكان العشوائي من الأسباب التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ وذلك لافتقار الإسكان العشوائي إلى البيئة

الصحية للحياة، خاصة في عمر الأطفال، لما فيه من تكدس، وعدم اهتمام بالنظافة، وعدم توافر المرافق الضرورية بالقدر الكافي، وكل هذا يعمل على نفور الطفل من البيت، وانصرافه إلى الشارع الذي يراه أرحب من وجهة نظره الضيقة.

ولهذا فقد اهتم التشريع الإسلامي ببيت الأسرة اهتمامًا عظيمًا ليكون جاذبًا للطفل، متهيئًا لراحته، وسكونه، حتى لفتت السنة المطهرة الانتباه إلى أن من أسباب سعادة المرء المسلم في الدنيا المنزل الواسع.

١٧- تؤدي الحروب، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية إلى اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ لمنافاتها لاستقرار الأسرة، واستقرار الطفل، لما قد يترتب عليها من هدم منازل العديد من الأسر، واضطرار أطفالها إلى العيش في الشارع.

إضافة إلى تهدم البيوت التي تقوم الدولة، أو الجمعيات الخيرية، بإنشائها للأطفال الذين لا مأوى لهم، بفعل الحروب، والكوارث الطبيعية.

وفي هذا الإطار نجد الشريعة الغراء تنهى عن هدم البيوت، ولو كانت بيوت الأعداء، وفي حال الحرب.

١٨- يمثل تفريط الولي في تعليم الطفل، وتكوينه ثقافيًا، وعدم الاهتمام بمتابعته، سببًا من أسباب اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى؛ فضعف المستوى التعليمي للطفل يؤثر في تفكيره، وقد يتسرب من التعليم إذا لم يجد اهتمامًا من وليه، فيخالط من هم في سنه من الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم، فيتأثر بهم، ويؤثر البقاء معهم بعيدًا عن قيود الرقابة العائلية، والمدرسية.

وفي هذا الإطار فإن الله تعالى قد جعل طلب العلم فريضة، فيجب على الأسرة أن تهتم بتعلمها، وبتعليمها أطفالها، لما لهذا من أثر إيجابي في تكوين الأطفال، ونشأتهم.

وإذا كان على الولي الاهتمام بتعليم الطفل، فإن على المؤسسات التعليمية أن تقوم بواجبها في تعليم، وتوجيه، الأطفال بالطرق التربوية السليمة، حتى تكون

المؤسسات التعليمية عنصر جذب للأطفال، لا عنصر طرد.

١٩- يقرر التشريع الإسلامي الحماية الكافية للعامة، فيضع السبل اللازمة للوقاية من ظاهرة أطفال بلا مأوى، ولعلاج من يقع في دائرة التشرد، لكن حمايته تزداد لمن هم أحوج إليها من غيرهم، ولمن هم أكثر عرضة لخطر فقد المأوى.

ومن ثم فقد أولى الشرع عناية خاصة باليتيم؛ لضعفه، وحاجته إلى من يحميه؛ حيث مات أبوه، ولم يبلغ بعد.

ولأجل هذا أتت النصوص الشرعية آمرة بحسن معاملة اليتيم، محذرة من ظلمه، ومن القسوة في معاملته، كما أتت بالحض على كفالة اليتيم، منبهة إلى فضل كفالته، داعية إلى المسارعة إليها؛ حتى يدفع عن اليتيم خطر التعرض للتشرد.

٢٠- يجب على ولي اليتيم حفظ ماله حتى يرده إليه عند بلوغه راشدًا، ويستتبع واجب الحفظ من جانب الولي أن يحفظ أصول أموال اليتيم، بأن يبعد عنها أسباب التلف، وأن يقوم بما هو لازم لعمارتها، وبما يبعد عنها الخراب.

كما يستتبع واجب الحفظ تمييز فروع أمواله، فيقوم بمراعاة نماء المال، فيسقي الزرع، ويعلف الماشية، ويتجر له بالمال، ويحسن استغلال العقار.

٢١- يجب على الولي أن يقوم برد مال اليتيم إليه عند زوال علة الولاية، وهى بلوغه راشدًا.

٢٢- المراد بالرشد في آية اليتامى –على ما أميل إلى ترجيحه– هو الصلاح في المال خاصة، وليس مرادًا به الرشد في الدين.

٢٣- يجب على كفيل اليتيم القيام على أمره بما يقتضيه واجب حفظه، سواء في نفسه، أو في ماله، أو في غيرهما، ولا يُقرّ من تصرفاته إلا ما فيه مصلحة اليتيم.

٢٤- تعددت تعريفات الفقهاء للقيط، ويمكن القول أن اللقيط هو: آدمي، صغير، حي، فُقِدَ من أهله، أو نبذوه لعلة، ولم يعلم أبواه، ولا كافل له.

٢٥- يتفق الفقه الإسلامي على وجوب التقاط اللقيط حفظًا له من الضياع،

وإن كان وجوب التقاطه من الواجبات الكفائية.

٢٦- يشترط لتحقق وصف اللقيط في الآدمي المطروح، والخضوع لأحكامه التي قررها الفقهاء: أن يكون صغيرًا لم يصل إلى البلوغ، وأن يكون منبوذًا، أو ضاع من أهله، وألا يعلم له كافل، وألا يوجد في حرز معتبر.

٢٧- يشترط في الملتقط حتى يُقَرّ اللقيط في يده أن تتحقق فيه كفاءة حفظه، وأن يكون أمينًا بما يعني استجماعه لشروط: البلوغ، والعقل، والرشد، والإسلام، والعدالة.

٢٨- تثبت ملكية اللقيط لكل مال يوجد معه وقت التقاطه، كالثياب الملفوفة عليه، أو التي يلبسها، أو التي يوجد مغطى بها، أو توجد مفروشة تحته، والنقود التي توجد معه، أو القطع الذهبية، إلى آخر ذلك، وينفق عليه من ماله إن كان يكفيه، دون توجه الإيجاب في ذلك إلى أحد.

٢٩- تجب نفقة اللقيط على الدولة ما لم يكن له مال يكفي لنفقته؛ باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والراعية المسئولة عن رعيتها، فإن لم يكن في الخزانة العامة ما يكفي لنفقته، فإنه يتم الاقتراض على هذه الخزانة إن أمكن، فإن لم يمكن ذلك، فإن نفقته تكون على المجتمع الإسلامي من باب التكافل الاجتماعي الواجب، فتكون نفقته على من علم حاله من أغنياء المسلمين على سبيل الوجوب الكفائي.

٣٠- إذا لم يوجد من ينفق على اللقيط مطلقًا لا من خزانة الدولة، ولا من مجموع المسلمين، وأنفق الملتقط عليه تبرعًا، فلا رجوع له على أحد، ولو أيسر اللقيط مستقبلًا؛ لأنه متبرع.

أما إذا أنفق الملتقط بنية الرجوع، وبعد استئذان الحاكم، فإنه يرجع حينئذ على اللقيط بما أنفقه بالمعروف إذا أيسر.

فإن لم يكن الملتقط قد استأذن الحاكم في الإنفاق على اللقيط، فإنه لا يرجع على اللقيط بما أنفق، لكن له الرجوع –وفقًا للراجح– على خزانة الدولة حال يسارها.

٣١- يجب على الملتقط حضانة اللقيط؛ اتساقًا مع غرض حفظه، وهى تعني قيام الملتقط بكل ما يحتاجه الطفل مما تقتضيه الحضانة، وما تتحقق معه مصلحة اللقيط.

٣٢- يثبت نسب اللقيط لمن يدعيه بمجرد دعواه –وفقًا لما ترجح في موضعه– ما لم يكن ظاهر الكذب، دون حاجة إلى بينة؛ لما في هذا الترجيح من مصلحة للقيط؛ حيث إن النسب من أعظم المصالح التي يحتاج إليها من هو في حاله، إضافة إلى ما في هذا من موافقة لمقاصد الشرع الحنيف الذي عنى بمصلحة حفظ العرض، والنسب.

٣٣- يحكم بإسلام اللقيط بمجرد وجوده في بلد من بلاد الإسلام، باتفاق الفقه الإسلامي.

- أهم التوصيات:

من أهم ما أمكنني الخروج به من توصيات في نطاق البحث ما يلي:

١- أوصي الدول التي تعاني من ظاهرة أطفال بلا مأوى، أن تقوم بإحصاء دقيق لأعداد هؤلاء الأطفال، مع وضع خطة زمنية للقضاء على هذه الظاهرة في أسرع وقت ممكن، والعمل في ذات الوقت على معالجة أسبابها حتى لا تزداد الظاهرة اتساعًا، وتزداد خطورتها ضراوة.

٢- أوصي الدول التي تعاني من الظاهرة أن تبذل المزيد من الجهد في القيام بواجبها الشرعي في مكافحة الفقر، ورعاية الفقراء، والإنفاق عليهم –حسب وسعها– وتوفير فرص العمل لهم، وألا تتركهم فريسة لذل الفقر، حتى لا يدفعوا بأطفالهم إلى الشارع للتكسب بالتسول، ونحوه، بعيدًا عن الرقابة، والتوجيه، مما يجعل هؤلاء الأطفال يألفون العيش في الشارع.

٣- أوصي المجتمع المدني بعدم التنصل من واجبه الشرعي في مد يد العون إلى الأطفال فاقدي المأوى، استنادًا إلى مسئولية الدولة، لأن الدولة قد

تعجز عن القيام بهذا الدور لضعف مواردها، وحينئذ فإن واجب المجتمع في حماية هؤلاء الأطفال يقوم إعمالًا لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي أوجبه الشرع، لما للتكافل الاجتماعي من دور بالغ الأهمية في القضاء على ظاهرة أطفال بلا مأوى، من خلال إنشاء، ودعم الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، ودور الأيتام، وغيرها مما يساهم فيه المجتمع تحت رعاية، وإشراف الدولة.

٤- أوصي بضرورة الاهتمام المجتمعي بالأسرة من خلال توجيه الأنظار إلى أهمية استقرارها، والعمل على زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية الترابط الأسري، وأهمية بناء الطفل، وتربيته تربية صحيحة، سواء من جانب رجال الدين، أو علماء الاجتماع، أو غيرهم من المختصين، لما لذلك من دور إيجابي في مقاومة ظاهرة أطفال بلا مأوى.

كما أوصي بتفعيل الدور الإعلامي في نشر الوعي بأهمية استقرار الأسرة بشكل خاص، وفي القضاء على الظاهرة بوجه عام، بما يملكه الإعلام من أدوات يمكن توجيهها لمعالجة هذه الظاهرة، والقضاء عليها، من خلال إثارة وعي جماهيري عام بحجم المشكلة، وما تشكله من أضرار تلحق المجتمع كافة، وطرح الحلول الممكنة في هذا الصدد.

٥- أوصي الدول التي تعاني من ظاهرة الإسكان العشوائي أن تبذل مزيدًا من الجهد في محاولة القضاء على هذه الظاهرة في ظل خطة زمنية -تتفق وظروفها- لما للإسكان العشوائي من دور في اتساع ظاهرة أطفال بلا مأوى.

٦- أوصي الدول التي تعاني من ظاهرة أطفال بلا مأوى بزيادة الاهتمام بالتعليم، وبمراجعة وتنقيح الثقافة التي يتلقاها الأطفال، وأسرهم، خاصة تلك الأسر الفقيرة التي لم تحظ بقدر كاف من التعليم، لتنبيههم إلى أهمية التعليم للأطفال، حيث إن بعض الأسر الفقيرة تنظر إلى التعليم على أنه مضيعة للوقت في مقابل ما يرجون حصده من مكسب مادي سريع حين يلقون بأطفالهم إلى الشارع للتكسب من التسول، ونحوه، وهو ما يؤدي إلى اتساع الظاهرة.

وعلى الدول التي تعاني من الظاهرة زيادة الاهتمام بمؤسساتها التعليمية؛ إذ

التعليم هو الحصن المنيع الذي يمكن من خلاله معالجة كافة مشكلات المجتمعات؛ لارتباطه بالأفكار التي توجه أصحابها إلى طرق معالجة هذه المشكلات.

٧- أوصي المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة أطفال بلا مأوى بعدم الإساءة إلى هؤلاء الأطفال، من خلال النظر إليهم باشمئزاز، أو إقصائهم من الاختلاط بمجتمعاتهم، حيث إنهم أحوج إلى العطف، والشفقة في ظل الظروف التي دفعت بهم إلى الشارع.

كما أن اعتياد النظر إليهم باشمئزاز، أو معاملتهم بعنف، يزرع في نفوسهم الحقد، والكراهية لغيرهم في المجتمع، وهو ما يفسر قيام بعضهم بالتخريب، والإفساد في الممتلكات العامة، والخاصة، ويفسر سيطرة العنف على تعامل البعض منهم.

وأخيرًا، فإني أسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من زلل، وأن ينفع به كل من قرأه، والحمد لله أولًا، وآخرًا.

مراجع البحث(*)

أولًا- مراجع علوم القرآن الكريم:

- أحكام القرآن، الإمام/ محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق/ محمد عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الإمام/ محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، الإمام/ محمد بن أحمد الغرناطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ رابعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تفسير البغوي، للإمام/ أبي محمد بن مسعود البغوي، تحقيق/ خالد عبدالرحمن، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، الإمام/ عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- تفسير الجلالين، الإمام/ جلال الدين المحلى، الإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط/ أولى، بدون تاريخ.
- تفسير القرآن العظيم، الإمام/ إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠١هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، الإمام/ محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، الإمام/ فخر الدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الإمام/ محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(*) تم ترتيب مراجع البحث ترتيبًا أبجديًا في نطاق كل مجموعة، دون مراعاة لأداة التعريف (أل).

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الإمام/ محمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– الكشاف، الإمام/ محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

ثانيًا– مراجع تخريج الحديث الشريف، وشروحه:

– الأحاديث المختارة، الإمام/ محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق/ عبدالملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/ أولى ١٤١٠هـ.

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام/ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

– تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الإمام/ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق/ عبدالله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط/ أولى عام ١٤١٤هـ.

– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الإمام/ أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

– الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الإمام/ محمد بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق/ أحمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

– الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري، الإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ د. مصطفى البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط/ ثالثة عام ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

– حاشية السندي على سنن النسائي، الإمام/ نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/ ثانية ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

– الديباج على مسلم، الإمام/ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ الحويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، عام١٤١٦هـ–

١٩٩٦م.
– سنن أبي داود، الإمام/ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد محيي، دار الفكر، بدون تاريخ.
– سنن البيهقي الكبرى، الإمام/ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
– سنن الدارمي، الإمام/ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق/ فواز زمرلي, خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٧هـ.
– السنن الكبرى، الإمام/ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ د.عبدالغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
– شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام/ يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.
– صحيح ابن حبان، الإمام/ محمد بن حبان التميمي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
– صحيح مسلم، الإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
– فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام/ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠٧هـ.
– المستدرك على الصحيحين، الحاكم/ محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى، عام ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
– المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، الإمام/ أحمد بن عبدالله الهراني الأصبهاني، تحقيق/ محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/

أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، الإمام/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- نصب الراية، الإمام/ عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق/ محمد البنوري، دار الحديث، مصر، عام ١٣٥٧هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، عام ١٩٧٣م.

ثالثًا- مراجع أصول الفقه، وقواعده:

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الإمام/ شهاب الدين أحمد مكي الحموي، تحقيق/ أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الفصول في الأصول، الإمام/ أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/ د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ.
- القواعد، الإمام/ ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/ ثانية ١٩٩٩م.
- اللمع في أصول الفقه، الإمام/ إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

رابعًا- مراجع الفقه المذهبي:

أ- المذهب الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام/ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) دار المعرفة، بيروت، ط/ ثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام/ علاء الدين الكاساني، دار

الكتاب العربي، بيروت، ط/ ثانية عام ١٩٨٢م.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام/ فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣هـ.
– تحفة الفقهاء، الإمام/ علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.
– الجامع الصغير، الإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٦هـ.
– حاشية الشيخ ابن عابدين، العلامة/ محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
– الدر المختار، الإمام/ علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية عام ١٣٨٦هـ.
– فتح القدير، الإمام/ كمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية، بدون تاريخ.
– المبسوط، الإمام/ شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الإمام/ عبدالرحمن بن سليمان الكليبولي، تحقيق/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
– النتف في الفتاوى، الإمام/ على بن الحسين السغدي، تحقيق/ د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن–عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
– الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام/ علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

ب– المذهب المالكي:

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،

دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
– بلغة السالك لأقرب المسالك، الإمام/ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق/ محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
– التاج والإكليل، الإمام/ محمد بن يوسف المواق العبدري، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية ١٣٩٨هـ.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الإمام/ شمس الدين عرفة الدسوقي، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الإمام/ علي العدوي الصعيدي، تحقيق/ يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ.
– الذخيرة، الإمام/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
– شرح الخرشي على مختصر خليل، الإمام/ محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.
– الشرح الكبير، الإمام/ أحمد الدردير، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الإمام/ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٥هـ.
– المدونة الكبرى، الفقيه/ مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
– منح الجليل شرح مختصر خليل، الإمام/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام/ محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطّاب، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية عام ١٣٩٨هـ.

ج- المذهب الشافعي:

– إحياء علوم الدين، الإمام/ محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون

تاريخ.

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الإمام/ محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

– الأم، الإمام/ محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط/ ثانية، عام ١٣٩٣هـ.

– التنبيه في الفقه الشافعي، الإمام/ إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين حيدر، ط/ عالم الكتب، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٣هـ.

– حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الإمام/ السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الإمام/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون تاريخ.

– الحاوي الكبير، الإمام/ علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

– حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، الإمام/ عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام/ محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ثانية عام ١٤٠٥هـ.

– السراج الوهاج على متن المنهاج، الإمام/ محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

– فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الإمام/ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– مغني المحتاج، الإمام/ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،

بدون تاريخ.

– منهج الطلاب، الإمام/ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، الإمام/ إبراهيم بن علي الشيرازي، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الإمام/ شمس الدين محمد الرملي (الشافعي الصغير)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

– الوسيط في المذهب، الإمام/ محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ أحمد إبراهيم, محمد تامر، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط/ أولى عام ١٤١٧هـ.

د– المذهب الحنبلي:

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الإمام/ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

– الروض المربع، الإمام/ منصور بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض، الرياض، عام ١٣٩٠هـ.

– زاد المستقنع، الإمام/ موسى بن أحمد المقدسي، تحقيق/ علي محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

– شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، الإمام/ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط/ ثانية ١٩٩٦م.

– عمدة الفقه، الإمام/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ عبدالله العبدلي, محمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، بدون تاريخ.

– الفروع، الإمام/ محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤١٨هـ.

– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الإمام/ عبدالله بن قدامة

المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
– كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الإمام/ أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق/ عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط/ ثانية، بدون تاريخ.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام/ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٢هـ.
– المبدع في شرح المقنع، الإمام/ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
– مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الإمام/ عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ثالثة ١٤٠٣هـ.
– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
– المغني، الإمام/ موفق الدين عبدالله بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.

هـ- المذهب الظاهري:

– المحلى، الإمام/ علي بن أحمد سعيد بن حزم، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

و- المذهب الزيدي:

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام/ أحمد بن يحيى ابن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط/ أولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
– السيل الجرار، الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.

ز – المذهب الإمامي:

– جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الإمام/ محمد حسن النجفي، تحقيق/ محمود القوحاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ سابعة ١٩٨١م.

– الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الإمام/ زين الدين بن علي العاملى، مجمع الفكر الإسلامي، عام ١٤٣٧هـ.

– المختصر النافع في فقه الإمامية، الإمام/ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط/ ثانية، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م.

ح– المذهب الإباضي:

– شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام/ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط/ ثانية، بدون تاريخ.

خامسًا– مراجع التاريخ، والتراجم:

– تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

– الثقات، محمد بن حبان التميمي، تحقيق/ السيد شرف الدين، دار الفكر، ط/ أولى ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الإمام/ إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

سادسًا– معاجم اللغة، والغريب، والمصطلحات:

– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، دون ذكر مكان، أو تاريخ.

– التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت، دار الفكر، دمشق، ط/ أولى ١٤١٠هـ.

– غريب الحديث، الإمام/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق/ د.عبدالمعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

– غريب الحديث، الإمام/ القاسم بن سلام الهروي، تحقيق/ د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ أولى ١٣٩٦هـ.

– القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مطبعة دار صادر، بيروت، ط/ أولى، بدون تاريخ.

– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

– المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، تحقيق/ محمد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق/ طاهر الزاوى، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سابعًا- المراجع الفقهية الحديثة:

– أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (الأحوال الشخصية –فرق الزواج، وحقوق الأولاد والأقارب–) ط/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م (بدون ذكر دار نشر).

– أستاذنا الدكتور/ سعيد أبوالفتوح (أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون) –بدون دار نشر، أو تاريخ–.

– أستاذنا الدكتور/ محمد عبدالمنعم حبشي (المصادر والأدلة في الشريعة الإسلامية)، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، عام ٢٠١٤/٢٠١٥م.

– الإمام/ محمد أبوزهرة (التكافل الاجتماعي في الإسلام)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

– د/ حنان صابر أحمد (أطفال الشوارع بين الرعاية والتهميش في ظل العولمة)، عالم الكتب، القاهرة، ط/ أولى عام ٢٠١١م.

– د/ خالد الزواوي (البطالة في الوطن العربي –المشكلة والحل–)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط/ أولى عام ٢٠٠٤م.

– د/ زكريا الشربيني، د/ يسرية صادق (تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته)، دار الفكر العربي، القاهرة، عام/ ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

– د/ عبدالمطلب عبدالرازق حمدان (أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

– د/ عبدالمطلب عبدالرازق حمدان (الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ أولى ٢٠٠٥م.

– د/ مريم أحمد الداغستاني (أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية)، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

ثامنًا– الرسائل العلمية:

– أ/ أحمد بن سعيد السعدي (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، عام ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، غير منشورة.

– أ/ عامر سعيد عامر (الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع السعودي) –دراسة استطلاعية–، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٩م، غير منشورة.

تاسعًا– الأبحاث، والمقالات العلمية:

– أ/ أماني فاروق عبداللطيف، أ/ مسعد مصطفى مقلد (الأبعاد

الاجتماعية لظاهرة أطفال الشوارع وتأثير عمالة الأطفال عليها)، بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج) جامعة عين شمس، قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

- د/ رويدا السيد أبوالعلا (التفكك الأسري وظاهرة أطفال الشوارع)، بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج) جامعة عين شمس، قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

- د/ سامية خضر صالح (أطفال الشوارع بين الواقع والمواجهة)، بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج)، جامعة عين شمس، قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

- د/ منى السيد حافظ (أطفال الشوارع في المجتمع المصري تحليل سوسيولوجي) بحث منشور ضمن أعمال المشروع البحثي (أطفال الشوارع بين المواجهة والعلاج)، جامعة عين شمس، قطاع العلوم الاجتماعية المجلد الأول ٢٠٠٩-٢٠١٠م.